96
وقف الشيخ محمد الصالح
على طلبة العلم
غرة

مكتبة الشيخ عبد العزيز المحمد السلمان
المجموعة الخطية

مخطوط
عدد ١٥

أوراق
عدد
١٤٢
١٢٨

طارق عبد المحسن الملا الكلي
مستنسخ عام

Ahmad Mohammad Saleh
94/21/52

ملاحظة هذا الكتاب هو
معالم القربة في احكام الحسبة
لابن الاخوة
وليس كما هو مذكور
د/ محمد صالحية
جامعة الكويت
١٩٧٤/٧/٨

— قد اصاب هذا الباحث في نسبة الكتاب لابن الاخوة ، وقد تحققت هذا بالمقارنة بين الخطوطة والمطبوعة ، وبعض العناوين الأخرى المذكورة في المخطوطة ناقصة المقدمة

هذا كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة

للشيخ محمد بن محمد بن احمد القرشي

المعروف بابن الأخوة

المتوفى سنة ٧٢٩ هـ

مطبع

طرابلس الغرب

١٨٠

1

كتاب

الرتبة في طلب الحسبة تاليف الشيخ الامام العالم

العلامة المحقق أبي عبد الله محمد

الماوردي

رحمه الله

امور احتج بها ابدا

٧٤٩٥

وقف هذه النسخة الجليلة حضرة سلطانها الاعظم والخاقان الاكرم

حامي الاسلام والمسلمين ناصر الحق في العالمين السلطان

ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان دامت حسناته

في كل وقت وآن والعصر الى الاوان السلطان

نعمه الله المقيض بحرمين المحترمين

عز عبده

T. C.
ISTANBUL

Süleymaniye U[illegible]
I.
Y.
E.N.
Fatih
3495

K.3597

Mikrofilm Arşivi
No. 950

الباب الاول في شرايط الحسبة وصفة المحتسب

الباب الثاني في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الباب الثالث في الحسبة على الخمر والالة المحرمة

الباب الرابع في الحسبة على اهل الذمة

الباب الخامس في الحسبة على اهل الحساير

الباب السادس في الحسبة في المعاملات

الباب السابع في الحسبة فيما يحرم على الرجال استعماله والايحرم

الباب الثامن في الحسبة على منكرات الاسواق

الباب التاسع فيمعرفة القناطير والارطال والمثاقيل والدراهم

الباب العاشر فيمعرفة الموازين والمكاييل والادرع

الباب الحادي عشر في الحسبة على العلافين والطحانين

الباب الثاني عشر في الحسبة على بياعين الشوي

الباب الثالث عشر في الحسبة على النقانقيين

الباب الرابع عشر في الحسبة على الكبوديين والبواردين

الباب الخامس عشر في الحسبة على الجزارين

الباب السادس عشر في الحسبة على الرواسين

الباب السابع عشر في الحسبة على الطباخين

الباب الثامن عشر في الحسبة على الشرابيين

الباب التاسع عشر في الحسبة على الهرابسين

الباب العشرون في الحسبة على قلايين السمك

الباب الحادي والعشرون في الحسبة على قلايين الزلابيه

الباب الثاني والعشرون في الحسبة على الحلاويين

الباب الثالث والعشرون في الحسبة على الشرابيين

الباب الرابع والعشرون في الحسبة على العطارين والشماعين

الباب الخامس والعشرون في الحسبة على البياعين

الباب السادس والعشرون في الحسبة على اللبانين

الباب السابع والعشرون في الحسبة على البزازين

الباب الثامن والعشرون في الحسبة على الدلالين

الباب التاسع والعشرون في الحسبة على الحاكه

الباب الثلاثون في الحسبة على الحريرين

الباب الحادي والثلاثون في الحسبة علي الصباغين
الباب الثاني والثلثون في الحسبة علي القطانين
الباب الثالث والثلثون في الحسبة علي الكتانيين
الباب الرابع والثلاثون في الحسبة علي الصيارف
الباب الخامس والثلاثون في الحسبة علي الصاغه
الباب السادس والثلاثون في الحسبة علي النحاسين والحدادين
الباب السابع والثلاثون في الحسبة علي الاساكفة
الباب الثامن والثلاثون في الحسبة علي سماسن العبيد والجوار
الباب التاسع والثلاثون في الحسبة علي الحمامات
الباب الاربعون في الحسبة علي السمارين
الباب الحادي والاربعون في الحسبة علي الفصادين والحجامين
الباب الثاني والاربعون في الحسبة علي الاطبا والكحالين
الباب الثالث والاربعون في الحسبة علي مادبين الصبيان
الباب الرابع والاربعون في الحسبة علي القومه والماذنين
الباب الخامس والاربعون في الحسبة علي الوعاظ

الباب السادس والاربعون في الحسبة على المنجمين وكتاب الرسايل
الباب السابع والاربعون في الحسبة على الحدود والتعزيرات
الباب الثامن والاربعون على القضاة والشهود
الباب التاسع والاربعون على الامرا والولاه
الباب الخمسون فيما يلزم المحتسب فعله
الباب الحادي والخمسون في الحسبة على السفن والمراكب والصيارف
الباب الثاني والخمسون في الحسبة على ساعه القدور والخزف
الباب الثالث والخمسون في الحسبة على الفاخرانيين والعصارين
الباب الرابع والخمسون في الحسبة على الابارين والسلامين
الباب الخامس والخمسون في الحسبة على المرادنيين
الباب السادس والخمسون في الحسبة على الحنا وبين
الباب السابع والخمسون في الحسبة على الامشاطيين
الباب الثامن والخمسون في الحسبة على معاصر السيرج والزيت الحار
الباب التاسع والخمسون في الحسبة على الغرابليين
الباب الستون في الحسبة على الزباغين والبطيخين

الباب الحادي والستون في الحسبة على البوديين
الباب الثاني والستون في الحسبة على الفرابيين
الباب الثالث والستون في الحسبة على الحريين البغدادي والكرخي
الباب الرابع والستون في الحسبة على التبانيين
الباب الخامس والستون في الحسبة على الخشابين والقشاشين
الباب السادس والستون في الحسبة على النجارين والنشارين
والبنايين والرهانين والصبيبين والجباسين والجيارين
الباب السابع والستون يشتمل على تفاصيل من امور الحسبة لم نذكر

في عين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
قال الشيخ الامام العالم العلام ابو الحسن نور الدين علي الشيخ الامام
العالم العلام ابي عبد الله محمد الماوردي الشافعي رحمه الله الحسبة
من قواعد الامور الدينية وقد كان ائمة الصدر الاول يباشرونها
بانفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها وهي امر بالمعروف اذا ظهر
تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله واصلاح بين الناس قال الله تعالى
لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين

الباب الاول في شرايط الحسبة وصفة المحتسب

والمحتسب من نصبه الامام او نائبه للنظر في احوال الرعية
والكشف عن امورهم ومصالحهم وابتياعاتهم ومأكولهم ومشروبهم
وملبوسهم ومساكنهم وطرقاتهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن
المنكر ومن شرط المحتسب ان يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عدلا
قادرا حتى يخرج منه الصبي والمجنون والكافر ويدخل فيه الفاسق
والرقيق والمرأة اما التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير
المكلف لا يلزمه وما ذكرناه اردنا به انه شرط الوجوب فاما انكانه
وجوازه فلا يستند الى العقل حتى ان الصبي المراهق البلوغ المميز
وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر
الملاهي واذا فعل ذلك فان له به ثوابا ولم يكن لاحد منعه وحيث
انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من اهلها كالصلاة والامامة
فيها وساير القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى نشير فيها كالتكليف
ولذلك اثبتنا للعبد واحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال
المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك

شرط الكلف

وابطال اسبابه وسلب اسلحته فان للصبي ان يفعل ذلك حيث لا
يستضر به فالمنع عن الفسق كالمنع عن الكفر **الثاني** ولا يخفى وجه
اشتراطه لان من نصرة الدين فكيف يكون من اهله وهو جاحد لاهل الدين
وعدو له فممنوع منه لما فيه من السلطنة وعز الاحكام والكافر ليس
لا يستحق ان ينال عز التحكيم على المسلم قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا وان يكون ذا راي وصرامه وحشونه في الدين عارفا باحكام
الشريعة ليعلم ما يامر به وينهى عنه فان الحسن ما حسنه الشرع والقبيح
ما قبحه الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم ما استحسنه المسلمون فهو
حسن ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر الا بكتاب الله
عزوجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وربما جاهل يستحسن
بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به سلم بالعمل به
ولهذا المعنى كان طلب العلم فرضا على كل مسلم ولاختلاف العلماء هل يكون
المحتسب من اهل الاجتهاد الشرعي او من اهل الاجتهاد العرفي على وجهين
فالذي ذهب اليه ابو سعيد الاصطخري ان له ان يحمل ذلك على رايه واجتهاده
فعلى هذا يجب ان يكون المحتسب عالما من اهل الاجتهاد في احكام الدين

ليجتهد

ليجتهد برايه فيما اختلف فيه الوجه الثاني انه من اهل الاجتهاد العرفي دون
الشرعي والفرق بين الاجتهادين ان الاجتهاد الشرعي ما شرع في فيه اصل ثبت
حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف بدليل قوله تعالى
خذ العفو وامر بالعرف ونوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاده
اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها **فصل** اعلم ان الحسبة واسطة بين
احكام القضا واحكام المظالم وهي موافقة لاحكام القضا من وجهين ومقصر
عنه من وجهين وزايدة عنه من وجهين اما الموافقة فجواز الاستعدا
اليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الادميين
وليس ذلك على العموم بل مثاله ان يكون فيما يتعلق بجنس او تطفيف في كيل
او وزن او غش او تدليس في مبيع او ثمن او تاخير دين مستحق مع المكنة
فانها منكرات ظاهرة وهو مصوب لازالته واختصاصها بمعروف بين
وهو مندوب الى اقامته لان وضع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على
استيفايها **والوجه الثاني** ان له الزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه اذا
وجب باعتراف واقرار مع مكنة ويسار لان في تاخيرها له منكرا وتعديا
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم **واما الوجهان** في قصورها

فاحدها قصورها عن سماع الدعاوي الخارجه عن ظواهر المنكرات كالعقود
والفروض والفسوخ والكسافي فلا يسمع الدعوي فيها الا بنص صريح يزيد
علي اطلاق الحسبه فتجوز ويضر بهذه الزيادة جامعا بين قضا وحسبه
فيراعا فيه ان يكون من اهل الاجتهاد **والوجه الثاني** انها مقصورة علي
الحقوق المعروفه بها اما ما يدخله التناكر والتجاحد فانه يقف علي سماع
البينة والنظر في الشهود وذلك راجع الي القضاء واما الزيادة علي احكام
القضا فاحدها انه يجوز للناظر فيها ان يتعرض للتصفيح ما يامر به من المعروف
وينهي عن المنكر وان لم يحضر خصم مستعدي وليس للقاضي ان يتعرض لذلك
الا بحضور خصم يشكي فلو تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار
محجورا في قليل نظره **والثاني** فان الناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة
واستطالة الحماية فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لان الحسبة موضوعة
علي الرهبه ولا يكون خروج المحتسب اليها بالسلاطة والغلظة محظورا
ولا خرقا في منصبه وله ان يبحث علي المنكرات الظاهرة ليصل الي انكارها
ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليامر باقامته وليس ذلك للقاضي واما
ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبهه موتلف وفرق مختلف اما الشبهة

الجامع بينهما من وجهين احدهما ان موضوعهما مستقر علي الرهبة المختصه
بسلاطة السلطنة وقوة الصرامه **والثاني** جواز التعرض لاسباب
المصالح والتطلع الي انكار العدوان الظاهر والفرق بينهما ان النظر في المظالم موضوع
لما عجز عنه القضاه والحسبة موضوعة لما عرفه عنه القضاه واما ما بين
المحتسب والمتولي من جهة السلطان وبين المنكر المتطوع من عدة وجوه
احدها ان فرضه متعين علي المحتسب بحكم الولاية ووجهه علي غيره داخل تحت
فرض الكفاية **الثاني** ان قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز ان
يتشاغل عنه بغيره **الثالث** انه منصوب للاستعداء فيما يجب انكاره
وليس المتطوع منصوبا للاستعداء **الرابع** علي المحتسب اجابة من استعداه
وليس علي المتطوع اجابته **الخامس** ان له ان يتخذ علي الانكار اعوانا لانه عمل هو
له منصوب واليه مندوب ولكن له اقهر عليه ما قدر وليس للمتطوع ان
يتخذ لذلك اعوانا **السادس** ان له ان يعزر في المنكرات الظاهرات
ولا يتجاوزها الي الحدود وليس للمتطوع ان يعزر **السابع** ان للمحتسب
ان يرتزق علي حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع ان يرتزق
علي انكار منكر **الثامن** ان له اجتهاد رايه فيما تعلق بالمعروف دون

الشرع كالقاعد في الاسواق واخراج الاحجة فيقرر من ذلك ما اداه اجتهاده
اليه وليس هذا المتطوع فهذه وجوه وفرق من يحتسب بتولية من السلطان
وبين من يحتسب تطوعا بين فصل اول ما يجب على المحتسب ان يعمل بما يعلم
ولا يكون قوله مخالفا لفعله فقد قال الله في ذم علماء بني اسرائيل اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي الى السما
رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال خطباء امتك
الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وقد قال الله تعالى مخبرا عن شعيب
عليه السلام لما نهى قومه عن بخس الموازين وبعض المكاييل وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب ولا يكون كما قال ابو تمام الشاعر اذا نصبوا للقول قالوا
فاحسنوا ولكن حسن القول خالفه الفعل ودموا لنا الدنيا وهم يرضعونها
افاويق حتى ما يدر لنا فعل وقال اخر لا تنه عن خلق وتاتي مثله
عار عليك اذا فعلت عظيم فصل ويجب على المحتسب ان يقصد بقوله
وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية لا يشوبه في طويته
رياء ولا مرا ويتجنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة ابناء الجنس

ليبشر الله عليه ردا القبول وعلم التوفيق ويقذف له في القلوب محابة وجلاله
ومبادرة الى القبول قوله بالسمع والطاعة فقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ارضى الله بسخط الناس كفاه الله اليهم ومن احسن فيما بينه وبين الله
احسن الله فيما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله سريرته ومن
عمل لاخرته كفاه الله امر دنياه فقد ذكر ان السلطان بمدينة دمشق
طلب محتسبا فذكروا له رجل من اهل العلم فامر باحضاره فلما حضر
بين يديه قال له اني ولبتك الحسبة على الناس بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فقال له ان كان الامر كذلك فتقرعن هذه الطراحة وارفع هذا المسند
فانها حرير واخلع هذا الخاتم فانه ذهب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم قال فنهض السلطان عن
طراحته وامر برفع المسند وخلع الخاتم من اصبعه وقال ضممت اليك
النظر في امور الشرطة فما راي محتسبا اهيب منه وهذا ما قلل الحسبة
ووجد المحل قليلا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الجهاد الاكبر فقد قال
صلى الله عليه وسلم افضل الشهدا كلمة حق عند سلطان جاير وجب عليه
ذلك ولو خاف على نفسه وماله ومكروه يصيبه سقط عنه ذلك فصل

وينبغي للمحتسب ان يكون مواظبا على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار ونظافة الثياب
وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه وجميع سنن الشرع ومستحباته
مداوما القيام على الفرايض والسنن الراتبه فقد نقل عن بعض مذهب
الامام الشافعي رحمه الله ان العدل اذا اصر على ترك السنن الراتبه كان ذلك
قادحا في عدالته **فصل في الرفق** قال لموسى وهرون فقولا له قولا
لينا لعله يتذكر او يخشى ثم اعرض عنه ولم يلتفت اليه وان الرجل قد ينال
بالرفق ما لا ينال بالتعنيف والله اعلم **الباب الثاني** في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اما بعد فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب
الاعظم في الدين وهو المهم الذي بعث الله تعالى به النبيين اجمعين ولو طوي
بساطه واهمل عمله لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الغترة
وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وانتشر الفساد واتسع الخرق
وخربت البلاد وهلك العباد وان لم يشعروا بالهلاك الى يوم التناد
وقد كان للذي خفيا ان يكون فانا لله وانا اليه راجعون اذ قد اندرس من
هذا القطب علمه وعمله فالحق بالكلية حقيقته ورسمه واستولت

على القلوب مداهنة الخلق وانمحقت عنها مراقبة الخالق فاسترسل
الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهايم وعن على بسيط الارض
مومن صادق ياخذ في الله لومة لايم فمن سعى في تلافي هذه الفتره وسد
هذه الثلمه اما متكلفا بعملها او متقلدا لتنفيرها مجردا عزمته لهذه
السنه الدائره ناهضا باعبائها ومتشمرا في احيائها كان مساويا لمن
من بين الخلق باختصاصه ومستدنيا بقربة ينال بها درجات القرب دون
اجناسه **واما الامر بالمعروف** والنهي عن المنكر فقد ورد فيه فضايل كثيرة
قال الله سبحانه وتعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال تعالى والمومنون
والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويقيمون الصلاة ويوتون الزكاة فقد نعت المومنون بانهم يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلاة
والزكاة في نعت الصالحين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وهذا امر حرم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل

طريق الخير وسد سبيل الشر والعدوان بحسب الامكان وقال تعالى
لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن
يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقال تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية والاصلاح نهي عن البغي
واعادة الى طاعة الله فان لم يفعل فقد امر الله تعالى بقتاله فقال فقاتلوا
التي تبغي وذلك هو النهي عن المنكر واما الاخبار فيها ما رواه الحسن قال
النبي صلى الله عليه وسلم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه
وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعن درة بنت ابي لهب جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال من خير الناس يا رسول الله قال
امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم ومنها ما
روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال في خطبته ايها الناس انكم
تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم ينكروا الا يوشك
ان يعمهم الله بعذاب من عنده وروى ثعلبة الخشني رضي الله عنه

انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى عليكم انفسكم لا
يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ثعلبة أمر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا
رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه
فعليك بنفسك ودع العوام ان من ورايكم قسا كقطع الليل المظلم المتمسك
فيها بمثل الذي انتم عليه اجر خمسين منكم قيل بل هو منهم يا رسول الله
قال بل منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا ولا تجدون عليه اعوانا فصل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلنا يا رسول الله لئن لم نامر بالمعروف
حتى لا يبقى من المعروف شيا الا عملنا به ولم ننه عن المنكر حتى لا يبقى من المنكر
شيا الا انتهينا عنه لم نامر بالمعروف ولم ننه عن المنكر فقال صلى الله
عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم
تنتهوا عنه كله وقال علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه افضل الجهاد
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسنان المنافقين فمن امر بالمعروف
شد ظهر المومنين ومن نهى عن المنكر ارغم انف المنافقين ومن ابغض
الفاسق وغضب الله غضب الله له وقال ابو الدرداء رضي الله عنه لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن عليكم سلطانا ظالما لا يجل

كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ويستغفرون فلا
يغفر لهم ويستنصرون فلا ينصرون وقال حذيفة ابن اليمان رضي الله
عنه ياتي علي الناس زمان يكون جيفة حمار احب اليهم من مومن يامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول بئس القوم قوم لا يامرون
بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وقال صلي الله عليه وسلم اياكم والجلوس
علي الطرقات قالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فان ابيتم
الا ذلك فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر ورد
السلام وامر بمعروف ونهي عن المنكر وقالت عايشه رضي الله عنها قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم عذب الله اهل قرية فيها ثمانين عشر الفا عملهم عمل
الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يامرون
بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وقال الله تعالى مخبرا عن شعيب لما نهي
قومه ولا تنقصوا المكيال والميزان اني اراكم بخير واني اخاف عليكم عذاب
يوم محيط ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس
اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين وقال تعالى اوفوا الكيل ولا تكونوا

من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم الآيه
وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يامر بالمعروف وينهي عن المنكر الا رفيق
يامر به رفيق فيما ينهي عنه حليم فيما يامر به حليم فيما ينهي عنه فقيه فيما
يامر به فقيه فيما ينهي عنه وهذا يدل علي انه لا يشترط الا ان يكون فقيها
مطلقا بل فيما يلزمه واوصي بعض السلف رضي الله عنه بنيه فقال لهم
يا اولادي اذا اراد احدكم ان يامر بالمعروف فليوطن نفسه علي الصبر
وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب لم يجد مس الاذي فادب
من اداب الحسبه توطين النفس علي الصبر وكذلك قيد الله الصبر
حاكيا عن لقمان يا بني اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر
علي ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما من عين رات منكرا او معصية لله فلم تغيره الا ابكاها الله يوم القيامه
وان كان وليا لله وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من راي منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهو اضعف
الايمان وقال الحسن البصري قال رسول الله صلي الله عليه وسلم افضل شهدا
امرئ رجل قام الي امام جاير فامن بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله علي ذلك

فذكر الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر وعن احمد ابن ابراهيم المقري
قال كان ابو الحسن الثوري رجلا قليل الفضول لا يسئل عما لا يعنيه
ولا يفتش عما لا يحتاج اليه وكان اذا راي منكرا عنيف ولو كان فيه تلافه
فمر ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر لصلاة
اذ راي زورقا فيه ثلاثون دنا مكتوبا عليها بالقار لطف فقراه وانكره
لانه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيا يعبر عنه بلطف فقال
الشيخ رضي الله عنه للملاح اي شي في هذا الادنان فقال واي شي عليك
امض لشغلك فلما سمع الثوري رحمه الله من الملاح هذا القول ازداد
تعطشا الى معرفته فقال له احببت تخبرني اي شي في هذه الادنان فقال له
للملاح انت والله صوفي فضولي هذه خمر المعتضد بامر الله يريد ان يتمم
به مجلسه فقال الثوري رحمة الله عليه هذه خمر قال نعم فقال احب
ان تعطيني ذلك المدري فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه اعطه هذه
المدري حتى انظر الذي يصنع فلما صارت المدري في يد صعد الى الزورق
فلم يزل يكسرها دنا دنا حتى اتى على اخرها الادنا واحدا والملاح
يستغيث الى ان ركب صاحب الخمر وهو يومئذ موسى ابن افلح فقبض

على

على الثوري واستحضر الى حضرة المعتضد وكان للمعتضد سيفه قبل
كلامه ولم يشك الناس انه سيقتله قال الشيخ ابو الحسن فدخلت عليه
وهو جالس على كرسي حديد وبين عمود يقلبه فلما راني قال مرحبا بك
الحسبه قلت الذي ولاك الامامه ولاني الحسبه يا امير المومنين
قال فاطرق الي الارض ساعة ثم رفع راسه الي وقال لي ما الذي حملك
على ما صنعت فقلت شفقة مني عليك اذ بسطت يدي الى حرف
مكروه عنك فقصرت عنه قال فاطرق المعتضد منكرا من كلامي ثم رفع
راسه وقال كيف تخلص هذا الدن من بين جملة هذه الادنان فقلت له
في تخليصه عليه اخبرها امير المومنين اذا ذن لي فقال اخبرني فقلت
يا امير المومنين اني قد مننت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه وتعالى بذلك
وعمر قلبي شاهد الاخلاص الحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلو
عني فاقدمت عليه بالحال الاول الى ان مررت الى هذا الدن فجر عني نفسي
كثيرا على اني قد اقدمت على مثلك فمنعت نفسي ولو اقدمت عليه في
الحال الاول ولو كانت ملا الدنيا دنا دنا لكسرتها ولم ابالي قال
الشيخ ابو الحسن الثوري رحمه الله فقال لي امير المومنين المعتضد بامر الله

اذهب فقد اطلقنا يدك غير ما احببت ان تغير من المنكر قال فقلت له
يا امير المومنين بغض التغيير لاني كنت اغير عن الله وانا الان اغير
شرطيا فقال المعتضد بامر الله ما حاجتك قال تامر باخراجي سالما فامر
لي بزلك وخرجت الي البصرة فلبثت بها اكثر ايامي الي ان توفي المعتضد
ثم رجعت الي بغداد فهذن كانت سيرة العلماء وعادتهم في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة الملوك لكنهم اتكلوا علي فضل الله
وان الله يحرسهم ورضوا بحكم الله ان يرزقهم الشهادة فلما اخلصوا لله النية
اثر كلامهم في القلوب القاسية وازال قساوتها واما لها واما الان
فقد استولي عليهم حب الدنيا ومن استولي عليه حب الدنيا لم يقدر علي
الحسبة علي الاراذل فكيف علي الملوك والاكابر والله المستعان علي
كل حال وكانت من عادات السلف الحسبة علي الولاة قاطع باجماعهم
علي الاستغناء عن التفويض فكل من امر بالمعروف وان كان المتولي اضيا
فذاك وان كان ساخطا فسخطه عليه منكر يجب الانكار عليه وكيف
يحتاج الي اذنه ويدل علي ذلك سيرة السلف في الانكار علي الابد كما
روي ان مروان ابن الحكم خطب قبل الصلاة في العيد فقال له رجل انما

الخطبة

الخطبة بعد الصلاة فقال مروان ترك ذلك يا ابا فلان فقال له ابو سعيد
اما هذا فقد قضا ما عليه قال لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم من راي منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين
تحته فكيف يحتاج الي اذنهم لان الحسبة عبارة عن المنع من منكر بحق الله
صيانة الممنوع عن مفارقة المنكر وعن سفيان الثوري قال حج المهدي
في سنة ستة وستين ومايه فرايته يرمي جمرة العقبة والناس يحتا طون
به يمينا وشمالا يضربون الناس بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه
حدثنا ايمن ابن نايل عن قدامة ابن عبد الله العلاي قال راين رسول
الله صلي الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر علي جمل لا ضرب ولا طرد
ولا جلد ولا اليك وها انت تحيط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال
لرجل من هذا فقال سفيان الثوري فقال له يا سفيان لو كان المنصور
ما احتملك علي هذا فقلت له لو اخبرك المنصور عما لقيت عنا
انت عليه قال فقيل له لم قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا امير
المومنين قال اطلبوه فطلبوه فلم يجدوه فاختفى وقال ابو الورد

اذا كان الرجل فيجب انه محمود عند اخوانه فاعلم انه مداهن
وقال بعض العلما المعروف كل فعل او قول او قصد حسن شرعا والمنكر
كل فعل او قول او قصد قبيح شرعا والانكار في ترك الواجب وفعل
الحرام واجب وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب والانكار
باليد لمكن والا باللسان والا بالقلب وعلى الناس والولاه فعل ذلك
ولعانة من يفعله وتقويته فانه حفظ الدين ويجب الانكار على ترك
الانكار والواجب ويبدا في الانكار بالاسهل فان زال والا غلظ
فان زال والا رفعه الى الامام ولا ينكر على غير مكلف الا تاديبا وزجرا
ولا على مجنون يجهر بالمنكر **فصل** واما الامر بالمعروف فينقسم الى
ثلثة اقسام احدها ما تعلق بحدود الله والثاني ما تعلق بحدود الادميين
والثالث ما كان مشتركا بينهما فاما التعلق بحقوق الله فضربان احدهما
ما يلزم الامر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون
فان نوى عدد اقد اسس على انعقاد الجمعة بهم كالاربعين فما زادوا
فوجب ان ياخذهم باقامتها ويامرهم بفعلها ويودب على الاخلال
بها ولن كانوا عددا قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله ولهم

اربعة

اربعة احوال احدها ان يتفق رايه ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك
العدد فوجب عليه ان يامرهم باقامتها وعليهم ان يسارعوا الى امره
ويكون تاديبهم في تركها اليق من تاديبه على ترك ما انعقد عليه الاجماع
والحال الثاني ان يتفق رايه ورأي القوم على ان الجمعة لا تنعقد بهم
فلا يجوز ان يامرهم باقامتها وهو بالنهي عنها اوفق لحق والحال
الثالث ان يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز
ان ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم والحال الرابع ان يرى
المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمراره
تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته فهل
للمحتسب ان يامرهم بها اعتبارا بهذا المعنى ام لا على وجهين لاصحاب
الشافعي احدهما وهو مقتضى قول ابو سعيد الاصطخري يجوز له ان يامرهم
باقامتها اعتبارا بالمصلحة ليلا ينشوا الصغير على تركها فيظنوا انها تسقط
مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه فقد راعا زياد ابن سفيان مثل
هذا في صلاة الناس في جامع البصرة والكوفة فانهم كانوا اذا سجدوا
في صحنه ورفعوا من السجود سجدوا جباههم من التراب فامر بالتطيين

صلواصح

الخصاصي صحن المسجد وقال لست امن ان يطول الزمان فيظن الصغير
اذا نشا ان مسح الجبهة من اثر السجود سنة في الصلاة والوجه الثاني
انه لا يتعرض لهم لانه ليس له حمل الناس على التقليد ولا يقودهم الى مذهبه
ولا ان ياخذهم في الدين برايه مع تسرع الاجتهاد فيه وانهم يعتقدون
ان نقصان العدد يمنع من اجر الجمعة فاما امرهم بصلاة العيد فله ان
يامرهم بها وهل يكون الامر بها من الحقوق اللازمة او من الحقوق الجائزة
وهل هي مسنونة او من فروض الكفايات فان قيل انها مسنونة كان الامر
بها ندبا وان قيل انها من فروض الكفايات كان الامر بها حتما فاما صلاة
الجماعة في المساجد واقامة الاذان فيها للصلوات فمن شعائر الاسلام
وعلاماته متعبداته التي فرقها النبي صلى الله عليه وسلم بين دار الاسلام
وبين دار الشرك واذا اجمع اهل محلة او بلد على تعطيل الجماعات في
مساجدهم وترك الاذان في اوقات الصلوات كان المحتسب مندوبا
الى امرهم بالاذان والجماعة في الصلوات وهل ذلك واجب عليه ويا ثم
بتركه او مستحبا له واجب عليه يا ثم بتركه او مستحبا له يثاب على
فعله على وجهين من اختلاف الامام الشافعي رحمه الله في اطباق اهل بلد

على ترك الاذان والاقامة والجماعة هل يلزم السلطان محاربتهم ام لا فاما
من ترك صلاة الجماعة من احاد الناس وترك الاذان والاقامة لصلاته فلا
اعتراض للمحتسب عليه اذ لم يجعله عادة لانها من الندب التي تسقط بالاعذار
الا ان يقترن به استدامة ويجعله الفا وعادة ويخاف تعدي ذلك
الى غيره في الاقتداء فراعاة حكم المصلحة في زجر عما استهان به
من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد
حاله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان امر اصحابي
ان يجمعوا حطبا وامر بالصلاة فيوذن لها فتقام ثم اخالف الى منازل قوم
لا يحضرون الصلاة فاحرقها عليهم واما ما يومر به احاد الناس
وافرادهم فكتاخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكرها ويومر بفعلها
ويراعي جوابه عنها فان قال تركها للنسيان حثه على فعلها بعد ذكره
ولم يوبه وان تركها لتوان واهوان ادبه زجرا واخذ بفعلها جبرا
ولا اعتراض على من اخرها والوقت باق لاختلاف الفقها في فضل التاخير
ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق اهله على تاخير الصلاة الى اخر
وقتها والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له ان يامرهم بالتعجيل على

على وجهين لاعسان جميع الناس لتاخيرها معصي بالصغير الناشي عن اعتقاده
ان هذا الوقت دون ما تقدم ولو عجلها بعضهم منهم بترك من اخرها
وما يراه من التاخير فاما الاداب والقنوت في الصلوات اذا خالف فيه
راي المحتسب فلا اعتراض له فيه بامر ولا نهي وان كان يري خلافه اذا كان
ما يفعل مسوغا في الاجتهاد بخروجه عن معنى ما قدمناه وكذلك الطهاره
اذا فعلها على وجه سايغ يخالف فيها راي المحتسب من ازالة النجاسات بالمليعات
والوضوء بالنبيذ بالمكروهات الطاهرات او الاقتصار على مسح اقل الراس
او العفو عن قدر الدرهم من النجاسه فلا اعتراض له في شيء من ذلك بامر ولا نهي
ولكن في اعتراضه عليهم في الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء وجهان لما فيه
من الافضا الي استباحته على كل الاحوال ثم على نظاير هذا المثال
اوامره بالمعروف في حقوق الادميين فضربان عام وخاص فاما العام فكالبلد
اذا تعطل شربه واستهدم سوره وكذلك لو استهدم مساجدهم
وجوامعهم فاما اذا اعوز بيت المال كان الامر ببناء سورهم واصلاح
شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم متوجه الي الكافه ممن هو من
ذوي المكنه منهم ولا يتعين احدهم في الامر به فان شرع ذو المكنه

في عمله وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الامر به واما الخاص
كالحقوق اذا مطلت والديون اذا اخرت فللمحتسب ان يامر بالخروج
منها مع المكنه اذا استعداه اصحاب الحقوق وله ان يلازم عليها الان لصاحب
الحق ان لا يلازم وليس له الاخذ بنفقات الاقارب لافتقار ذلك الي اجتهاد
شرعي فيمن يحب له ويحب عليه الا ان يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له ان ياخذ
بحكم الحاكم ويجوز حينيذ للمحتسب ان يامر بالقيام بها على الشروط المحققه
فيها فاما قبول الوصايا والودايع فليس له ان يامر اعيان الناس ولحادهم
ويجوز ان يامر بها على العموم حتى على التعاون بالبر والتقوي ثم على هذا
المثال يكون امر بالمعروف في حقوق الادميين فصل واما الامر
بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين فكاحد
الاوليا بالنكاح الايامي من اكفايهن اذا طلبن والتزام النسا احكام
العدد اذا فورقن وله تاديب من خالف في العدد من النسا وليس له تاديب
من امتنع من الاوليا ومن نفا ولد ثابت فراشه امه ولحوق نسبه
اخذه باحكام الاناصمرا وعزره على النفي ادبا باخذ السادة بحقوق
العبيد والاما بنفقتهم وكسوتهم لقوله صلى الله عليه وسلم للملوك طعامهم وكسوته

بالمعروف وان لا يكلفون من العمل ما لا يطيقون لان النبي صلى الله عليه وسلم
منع ان يكلف العبد ما لا يطيق ويريحه في وقت القيلولة دفعا للضرر ومن
ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها ولا يحمل عليها ما يضر بها كما في العبد ولا
يحلب من لبنها الا ما فضل عن ولدها لانه خلق عند اللولد فلا يجوز
منعه منه وان امتنع من الانفاق عليها اجبر على ذلك كما يجبر على نفقة
زوجته فان لم يكن له مال اكري عليه ان امكن اكراوه وان لم يمكن بيع عليه
كما يزال ملكه عن الزوجة عند الاعتبار بنفقتها فان لم يرغب فيها راغب
فكفايته من بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين كفايته وعلى هذا المثال
يكون امر بالمعروف في الحقوق المشتركة **فصل** واما النهي عن المنكر
فينقسم ايضا الى ثلاثة اقسام احدها ما كان من حقوق الله تعالى والثاني
ما كان من حقوق الادميين والثالث ما كان مشتركا بين الحقين فاما النهي
عنها في حقوق الله تعالى ثلاثة اقسام احدها ما يتعلق بالعبادات والثاني
ما تعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق بالمعاملات فاما المتعلق بالعبادات
فكالتصدر لمخالفة هيات الصلاة المشروعة والمعتمد تغيير اوصافها المسنونة
مثل ما يقصد الجهر في صلاة الاسرار والاسرار في صلاة الجهر او يزيد في الصلاة

اوفى

16

او في الاذان اذا كان غير مسنون فللمحتسب انكارها وتاديب المعتمد فيها
اذا لم يقبل بما ارتكبه امام متبوع وكذلك اذا اخذ يطهر جسن او ثوبه او
موضع صلاة انكر عليه اذا تحقق ذلك منه لا يواخذه بالتهم والظنون وهكذا
لو ظن برجل انه يترك الغسل من الجنابة او يترك الصلاة والصيام لم يواخذ
بالتهم ولم يقابل بالانكار لكن يجوز له ان يعظ ويحذر من عذاب الله تعالى على
اسقاط حقوقه والاخلال بفروضاته فان راه ياكل في شهر رمضان لم يقدم على
تاديبه الا بعد سوال له على سبب اكله اذ التبست عليه احواله فربما كان
مريضا او مسافرا ويلزمه السوال اذا ظهرت منه امارات الريب فان ذكر
من الاعذار ما يحمل حاله صدقه كف عن زجره وامره باخفاء اكله ليلا يعرض
نفسه للتهمة فلا يلزمه اخلافه عند الاستتار بقوله لانه موكول الى
امانته وان لم يكن له عذر جاهر بالانكار عليه وردعه وادبه عليه
تاديب زجر وهكذا الوعلم عذره في الاكل انكر عليه المجاهرة وليلا يقتدي
به من ذوي الجهالة من لا تميز حال عذره من غيره فاما الممتنع من اخراج
زكاته فان كان من الاموال الظاهرة فحامل الصدقة ياخذها جبرا خص هو
بتعزيره على الغلول ان لم يجد له عذرا حق لانها معصية لاجرفها ولا كفارة

وان كان من الاموال الباطنه فيحتمل ان يكون المحتسب اخص بالانكار عليه من
عامل الصدقة لانه لا اعتراض علي العامل في الاموال الباطنه ويحتمل ان يكون العلل
بالانكار عليه اخص لانه لو دفعها اليه اجزاه ويكون تاديبه معتبرا بشواهد حاله
في الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر انه يخرجها سرا وكل الي امانته فيها فان
راي المحتسب رجلا يتعرض لمسئلة الناس بطلب الصدقه وعلم انه مغني اما
بمال او بعمل انكر عليه وادبه فيه وكان المحتسب اخص بانكار من غيره هكذا
فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك في قوم من اهل الصفه ولو راي عليه اثار
الغني وهو يسال الناس علمه تحريمها وعلي المستغني عنها ولم ينكر عليه
بجواز ان يكون في الباطن فقيرا واذا تعرض للمسالة ذو جلد وقوة علي العمل
زجر وامره ان يتعرض للاحتراف بعمله فان اقام علي المسالة عزر حتى
يقلع عنها وهكذا لو ابتدع بعض المتلبسين الي العلم قولا خرق الاجماع
وخالف فيه النص ورد قوله علما عرف انكر عليه وزجر عنه فان اقلع
وتاب والا فالسلطان يهذب الدين احق واذا انفرد بعض المفسرين
لكتاب الله بتاويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الي باطن بدعة تتكلف له
لغمض معانيه او انفرد بعض الرواة باحاديث مناكير تنفر منها النفوس

او

او يفسدها التاويل كان علي المحتسب انكار ذلك والمنع منه وهذا انما يصح
منه انكاره اذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل وذلك من
احد الوجهين اما ان يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه لا يخفي ذلك عليه
واما ان يتفق علما الوقت علي انكاره وابتداعه فيستعدونه فيه
فيعول في الانكار علي اقاويلهم وفي المنع علي اتفاقهم فان الخطر عظيم والمحتسب
الجاهل اذا خاض فيما لا يعلمه كان ما يفسد اكثر مما يصلحه ولهذا قالوا العامي
لا يحتسب الا في الحسنات واما ما يعلم كونه منكرا بلا اضافة ويفتقر الي
اجتهاده فلا تجوز للعامي الحسبة فيه ربما اداه اجتهاده الي منكر فيصير
معروفا او بالعكس **فصل** واما ما تعلق بالمحظورات فهو ان منع الناس
من مواقف الريب ومظلمات التهم فقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
دع ما يريبك الي ما لا يريبك فيقدم الانذار ولا يعجل بالتاديب قبل
الانذار **حكي** ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهي الرجال ان
يطوفوا مع النساء فراي رجلا يصلي مع النساء فزبره بالدرة فقال له الرجل
والله لين كنت احسنت لقد ظلمتني ولين كنت اسات فما اعلمتني
فقال له عمر اما شهدت عزيمتي قال ما شهدت لك عزيمة فالقي اليه

الدره وقال له اقتص قال لا اقتص اليوم قال فاعف قال لا اعفو افاقروا علي فلك
ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل يا امير المومنين كاني باري ما
كان مني قد اسرع فيك قال اجل قال فاشهد اني قد عفوت عنك واذا راي
رفقة رجل مع امراة في طريق ساءل لم ينظر منهما امارات الريب لم يتعرض
عليهما بزجر ولا انكار فما يجد الناس بدا من هذا وان كانت الرفقة في
طريق خال فخلوا المكان ربيه فينكر على هولاء ولا يعجل في التاديب عليهما
حذرا من ان تكون ذات محرم وليقل ان كانت ذات محرم فصنها عن مواقف
الريب وان كانت اجنبية فخف الله تعالي من خلوتك تود يك الي معصيته
الله تعالي وليكن زجرك بحسب الامارات حكي ابو الازهر ان ابن عباس
راي رجلا يكلم امراة في الطريق فقال له لئن كانت حرمتك انه لقبيح بك
ان تكلمها بين الناس وان لم تكن حرمتك فهو اقبح ثم تولي عنه وجلس الناس
فاذا برقعة القيت في حجره مكتوبا فيها من الابيات

ان الذي ابرتني سحرا اكلمها رسول ادت الي رسالة كادت لها نفسي تسيل
فلو لنك عندنا حتى لتسمع ما تقول لرايت ما استقبحت من امري هو الحسن الجميل

فغر اها ابن عايشه ووجد علي راسها مكتوبا ابو نواس فقال ابن عايشة

ومالي

ومالي والتعرض لابي نواس وهذا القدر من انكار ابن عايشه كاف لمثله هو
ولا يكون من مذهب الانكار من ولا يقال حسبة كافيا وليس فيما قاله ابو
نواس حرج بحال لاحتمال ان يكون اشاره الي ذات محرم وان كانت شواهد
حاله ومجري كلامه ينطقان بفجور وريبته فيكون من مثل ابي نواس منكرا
وان جاز ان لا يكون من غيره منكرا فاذا راي المحتسب من هذا الحال ما ينكر
تاني وفحص وراعا شواهد الحال ويلزم المحتسب ان يتفقد المواضع التي
يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل والكتان وشطوط الانهار وابواب
حمامات النسا وغير ذلك فان راي شابا متعرضا لامراة يكلمها في غير
معاملة في البيع والشرا او ينظر اليها عزر ومنعه من الوقوف هناك
فكثير من الشباب المفسدين يقفون في هذه المواضع وليس لهم
حاجة غير التذاهب علي النسوان فمن وقف من الشباب في طريقهم بغير
حاجة عزر علي ذلك والله اعلم

الباب الثالث في الحسبة على الخمر

والالة المحرمة واذا جاهر رجل باظهار الخمر فان كان مسلما اراقه وادبه
وان كان ذميا ادب علي اظهارها واختلف العلما في اراقتها عليه فذهب
ابو حنيفة الي انها لا تراق عليه لانها عندهم من اموالهم المضمونة في حقوقهم وذهب

الشافعي الي انها تراق عليه لانها لا تضمن عندنا في حق المسلم ولا الكافر فاما المجاهر
باظهار النبيذ فعند ابي حنيفة انه من الاموال التي لهذا المسلمون عليها فيمنع
من اراقته ومن التاديب علي اظهاره عند الشافعي انه ليس بمال كالخمر وليس
في اراقته غرم والدليل علي تحريم النبيذ قوله صلي الله عليه وسلم حومت
الخمر بعينها والمسكر من كل شراب وروي عن عمر رضي الله عنه قال علي منبر رسول الله
صلي الله عليه وسلم ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر
والبر والشعير والزبيب والخمر ما خامر العقل اي غطاه وقد لعن رسول
الله صلي الله عليه وسلم في الخمر عشرة قال العلما دخل فيه مع العصير ممن
يحد الخمر قال الشافعي اكره ذلك ولا شك انه اعانة علي المعصية
يضاهيه بيع السلاح من قاطع الطريق وبيع السلاح من اهل الحرب
وكذا بيع السلاح من اهل الذمة فعبر والي الحسبة شواهد الحال
فينهي عن المجاهرة ويزجر عليه ولا يريقه الا ان يامن باراقته حاكم من
اهل الاجتهاد ليلا يتوجه عليه غرم ان حوكم فيه ومن شرب المسكر
وهو بالغ عاقل مسلم مختار وجب عليه الحد فان كان حرا جلد اربعين
لما روي علي كرم الله وجهه ان النبي صلي الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين

وجلد

وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر اربعين ثمانين وكل سنة وهذا احب الي
وان كان عبدا جلد عشرين لان حد يتبعض فكان العبد فيه علي النصف
من الحر كحد الزنا وان راي المحتسب ان بلغ الحد ثمانين وفي العبد اربعين
جاز لحديث عمر ولما روي ان عمر كان اذا اتي بالرجل المنهمك في الشرب جلده
ثمانين واذا اتي بالرجل الضعيف الذي كان منه لزلة جلده اربعين وحكي
الخراسانيون وجها اخر ان ذلك لا يجوز علي المذهب اذ اجلد الثمانين
كان الزايد علي الاربعين تعزيرا فان قيل التعزير لا يبلغ عندكم اربعين
قلنا ذلك علي زلة واحدة وها هنا زلتان الهذيان والافترا وحكي
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في كتاب التهذيب في الصالح والفاسد
وجمع الحد والتعزير في موضع كالزنا بذوات المحارم في جوف الكعبة
في رمضان وهو صايم معتكف محرم اثم ولزمه العتق والفديه ويعزر لقطع
رحمه ويحد الزنا ولانتهاك حرمة الكعبة فان ضرب الحر احد واربعين
فمات ففيه قولان احدهما يضمن نصف الدية لانه مات من مضمون وهو
الزايد علي الاربعين اذ التعزير مضمون وغير مضمون والحد ليس
بمضمون والثاني جزوا من احد واربعين جزوا من ديته لان الاسواط

قريبة المماثل قال ويضرب في حد الشرب باليد والنعال واطراف الثياب
وقيل يجوز بالسوط جلد علي كرم الله وجهه الوليد ابن عقبه بالسوط
والمنصوص هو الاول لما روي عبد الرحمن ابن ازهر ان النبي صلي الله عليه
وسلم اتي بشارب خمر فقال اضربوه فضربوه بالنعال والايدي واطراف الثياب
وحثوا عليه التراب فان ضربه بالسوط فمات اتي علي المنصوص فقد قيل
يضمن بقدر ما زاد علي الوان النعال اذ هو المقدار الزايد علي الحد وقيل يضمن
جميع الدية لانه عدل من جنس الي غير فاشبه ما لو ضربه بخارج
فمات منه وقيل يضمن نصف الدية وحكي ابن الصباغ في اصول
الضمان علي النص وجهين علي القولين فيما لو ضربه في حر شديد او برد
شديد وقال الخراسانيون يجوز الضرب بالعصاه وهل يجوز باطراف
الثياب والنعال وجهان ولا يجب حد الخمر حتي يقر انه شرب مسكرا
او خمرا او تقام البينة عليه بذلك ولا يفتقر الشاهد ان يقول شرب
وهو غير مكره او مع كلمه بذلك لان الظاهر بذلك فلما اذا وجد سكرانا
وشم منه رايحة الخمر او تقيا مسكرا لم يجب الحد وقال ابو علي ابن ابو
هريرة يحد بالسكر لانه بدعي لا يسقط الحد ثم استدل بان عثمان

رضي الله عنه

20

رضي الله عنه قال ما تقيا الا وقد شربها وامر باقامة الحد عليه وشم ابن
مسعود من رجل رايحة الخمر فقال لا ابرح حتي احد ولا حد علي الحربي والمجنون
والصبي ولا يجب علي الذمي لانه لا يعتقد تحريمه ولا يجب علي المكره واختلف
في حد السكر فذهب ابو حنيفة الي ان السكر ما زال معه العقل حتي لا يفرق
بين الارض والسما ولا يعرف امه من زوجته وحد اصحاب الشافعي بانه
ما افضي بصاحبه الي ان يتكلم بلسان منكر ومعني غير منتظم وينصرف
بحركة مختبط ومشي متمايل فاذا جمع بين اضطراب الكلام فهما واقهما
وبين الاضطراب الحركة مشيا اجزاه عن ذلك حد واحد فصل فاما
المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة مثل الزمر والطنبور والعود والصنج وما
اشبه ذلك من آلة الملاهي فعلي المحتسب ان يفصلها حتي تصير خشبا
يصلح لغير الملاهي فان لم يصلح لغير الملاهي كسرها ولا يجوز بيعها
والمنفعة التي فيها لما كانت محظورة شرعا كانت تلحقه بالمنافع
المعدومة متحسا وان كان الرصاص بعد ما لا ففي جواز بيعها قبل الرض
وجهان احدهما الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة واظهرهما المنع لانها
علي هيئتها آلة الفسق ولا يجوز ان يقصد بها عين ما دام ذلك التركيب

باقيا ويجري الوجهان في الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب
وغيرها وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجها ثالثا وهو انها ان اتخذت
من جواهر نفيسة صح بيعها لانه مقصودة في نفسها وان اتخذت
من شب ونحوه وهذا اظهر عندن وتابعه الغزالي في الوسيط لكن
جواب عامة الاصحاب المنع مطلقا ويدل عليه حديث جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الميتة والخنزير والاصنام والخمر

فصل واما الة اللهو هي التي ليس يقصد بها المعاصي وانما يقصد بها الف
القيتار لزينة الاولاد فيها وجه من وجوه التدبير بعارفه معصيه
مصور واب الازواج ومشابهة للاصنام والتمكن منها وجه
المنع والمنع منها وجه بحسب ما يقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره
واقراره قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها
وهي تلاعب البنات فاقرها ولم ينكر عليها وحكى ان ابو سعيد الاصطخري
من اصحاب الشافعي قلد حسبة بغداد في ايام المعتضد فازال سوق
الدادي ومنع عنها وقال لا يصلح الا السدا المحرم واقر سوق اللعب
ولم يمنع منها وقال قد كانت عايشه رضي الله عنها تلعب بالبنات

بمشهد

بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليها وليس ما ذكر من
في اللعب ببعيد من الاجتهاد واما سوق الدادي فالاغلب من حاله
انه لا يستعمل الا في النبيذ ويجوز ان يستعمل دادرافي الدواء وهو
بعيد فبيعه عند من يري اباحة النبيذ جايز لا ينكره وعند من يري
تحريمه غير جايز ويجوز استعماله في غير مكروه اعتبارا بالاغلب
من حاله وليس منع ابي سعيد لتحريم بيعه عندن وانما منع من الظهارة
باقرار سوقه والمجاهرة ببيعه الحاقا باباحة ما اتفق الفقها على
اباحته مقصوده لمنع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات
والاكما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الارواح فاما ما لم يظهر
من المحظورات فليس للمحتسب ان يبحث عنها ولان يهتك الاستار
حذرا من الاستتار بها قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه القاذورات
شيا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه
ومن شرط المنكر الذي ينكره المحتسب ان يكون ظاهرا فكل من ستر
معصيته في داره واغلق بابه لا يجوز ان يتجسس عليه الا ان يكون
ذلك في انتهاك حرمة تعرف استدراكها مثل من يخبر من يثق

بصرقه ان رجلا يحاول برجل ليقتله او امراة ليزني بها فيجوز له في مثل
هذا الحال ان يتجسس و يطلع على الكشف و الهتك و البحث حذرا من
فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم و ارتكاب المحظورات

الثاني ما خرج عن هذا الحد و قصر عن هذه الرتبة لا يجوز التجسس
عليه و لا كشف الاستار عنه حكي ان عمر ابن الخطاب دخل على قوم يتعاورون
على شراب و يوقدون الاخصاص فقال نهيتكم بعا قوتم و نهيتكم عن الايقاد
في الاخصاص فا وقدتم فقالوا نهاك الله عن التجسس فتجسست و عن
الدخول بغير اذن فدخلت فقال هاتين بهاتين و انصرف و لم يتعرض لهم
فان سمع المحتسب اصوات ملاهي من دار تظاهر اهلها باصواتهم
انكرها خارج الدار و لم يحتج عليهم بالدخول لان المنكر ظاهر و ليس له
ان يكشف عما سواه الباب الرابع في الحسبة على اهل الذمة
اعلم ان التساهل مع اهل الذمة في امر الدين خطر عظيم و قد قال سبحانه
و تعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي و عدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة و انا اعلم بما اخفيتم و ما اعلنتم و من يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل و قد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال لاخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع بها الا مسلما
و قال لا تساكنوا اليهود و النصارى في امصاركم الا ان يسلموا و من
يرتد بعد اسلامه فاضربوا عنقه و لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بدر تبعه رجل من المشركين فقال انا اريد ان اصيب معك فقال اتؤمن
بالله و رسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم لحقه عند
الشجرة فرح به المسلمون و كان شجاعا فقال له مثل مقالته الاولى فقال
له مثل ذلك ارجع فلن استعين بمشرك ثم لحقه الثالثة فاسلم هذا
و قد خرج ليقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم و يراق دمه
و لما ولي ابو موسى الاشعري البصرة و قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه فوجد في المسجد فاستاذن عليه فاذن له و استاذن لكاتبه
و كان نصرانيا فلما دخل على عمر رآه قال قاتلك الله يا ابا موسى وليت
نصرانيا على المال اما سمعت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود و النصارى اولياء بعضهم اولياء بعض و من يتولهم منكم فانه منهم
فقال يا امير المومنين لي كتابته و له دينه فقال عمر لا اكرمهم بعد ان
اهانهم الله و لا اعزهم بعد ان اذلهم الله و لا ادنيهم بعد ان قصاهم الله

وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله وقد اتصل به انه اتخذ كاتبا نصرانيا

له حسان بلغني انك استعملت حسانا وهو على غير دين الاسلام والله

يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من

الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مومنين

واذا اتاك كتابي هذا فادع حسانا الى الاسلام فان اسلم فهو منا ونحن منه

وان ابا فلا تستعن به فلما جاه الكتاب قراه على حسان فاسلم وعلمه

الطهاره والصلاه وهذا اصل يعتمد عليه في ترك الاستعانه بالكافر

فكيف استعمالهم على كتاب المسلمين فيتنفيذ يجب على المحتسب النظر

في امور اهل الذمه وان يلزمهم بما هو شروط عليهم وبما التزموه على

انفسهم من قديم الزمان ولا يرخص لهم في ترك شيا منه قولا ولا فعلا

ويلزمهم بالكتبوه لامير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو

هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب امير المومنين من نصارى مدينة

كذا ومدينة كذا لما قدم علينا وقد كنا سالنا منه الامان لانفسنا

وذرارينا واموالنا على ان لا نحدث في مدائننا ولا حولها كنيسة ولا ديرا

ولا قلايه ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا ما كان منها

في خطط

في خطط المسلمين في ليل او نهار وان نوسع على من مر بنا من المسلمين

في الضيافة ثلاثة ايام ولا نترك في كنايسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا

نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركنا ولا ندعو اليه

احدا ولا نمنع احدا من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان ارادوا ذلك وان

نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا اذا ارادوا الجلوس ولا نتشبه

في شي من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعل ولا فرق شعر ولا نتكلم

بكلامهم ولا نسمي باسمايهم ولا نتكنى بكنايتهم ولا نركب بالسروج ولا

نتقلد بالسيوف ولا نتخذ شيا من السلاح ولا نحمله ولا ننقله معنا

ولا ننقش على خواتمنا بالعربيه ولا نبيع الخمور ولا نسقيها احدا وان

نجز مقادم رؤسنا ونجعل الزنانير على اوساطنا ولا نظهر صلبانا

وكتبنا في شي من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بالنواقيس في شي

من كنايسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع اصواتنا بالقراه في حضرة المسلمين

ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران في شي من طرق المسلمين

ولا اسواقهم ولا نظهر ما هو نا ولا شعانين ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ

من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ولا نطلع على منازلهم فلما جاه

الكتاب الي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه زاد فيه ولا يضربوا احدا من المسلمين
شرطنا ذلك علي انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا
عن شيء مما شرطناه علي انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل منا ما يحل من
اهل المعاندة والشقاق فكتب اليهم ان امضى ذلك والحق فيه هذا ولا يشتروا
شيا من سبايا المسلمين وان من ضرب مسلما عمدا او شتمه فقد خلع
عهده وكتب اليه ان اقطع ركبهم وان يركبوا على الاكف وان يركبوا من شق
واحد وان يلبسوا خلاف لباس المسلمين ليعرفوا به واللون الاصفر ولي
باليهود علي رؤسهم وان يشدوا النصاري الزنانير خيوطا غلاظا في
اوساطهم فوق الثياب والتمييز يحصل باحد الامرين نعم لو شرط عليهم
العار والزنار جميعا اخذوا بهما ويكون في ثيابهم خاتم من رصاص او نحاس
يدخل معهم الحمام ليتميز وابه ولهم ان يلبسوا العمايم والطيالس لان
التمييز يحصل بغير ذلك وهل يمنعون من لباس الديباج وجهان
وتشد المراة الزنار تحت الازار وفوق الثياب حتى لا يصف ابدانهن
ويكشف رؤسهن وقيل بل فوق الازار كالرجل ويكون في عنقها خاتم
يدخل معها الحمام ويكون احد خفيها اسود والاخر ابيض للتمييز به علي

غير من

غير من ولا يركبون الخيل لشرفها وقيل لا يمنعون ويركبون البغال والحمير
بالاكف عرضا اي من جانب واحد قال الشيخ ابو حامد يركبون مستويا
ولكن يكون الركاب من خشب ولا يصدرون في المجالس ولا يبدون
بالسلام ويلجون الى اضيق الطرق ويمنعون ان يعلوا علي المسلمين
في البناء ولا يمنعون من المساواة وقيل يمنعون وهل يمنعون من العلو
في محلة واحدة ينفردون بها من البلد وجهان وان زادوا ابنيتهم
باخراج الاجنحة والرواشن الى الساحة وجهان والتمييز بينهم وبين
المسلمين علي وجوه لا يكون فيه تشريف وان تملكوا دارا عالية اقروا عليها
لانهم ملكوها علي هذه الصفة نعم لو انهدمت لم يكن لهم ان يعيدوها
كما كانت على اصح الوجهين فلو شاهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهود
والنصارى في زماننا هذا وقد علوا على دور المسلمين ومساجدهم
وهم يدعون بالبغوث الذي كانت الخلفاء يدعون بها ويتكلمون بكاياتهم
فمن بغوثهم الرشيد وهو ابو الخلفاء ويكنون بابي الحسن وهو علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وبابي الفضل وهو العباس عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد جاوزوا احد اقدارهم بظاهر وباقوال صدرت منهم واظهروا

منهم الايام طمايع شيطانية مكنتها وعقدتها يد سلطنة فركبوا مركوب
المسلمين ولبسوا لحسن ملابسهم واستخدموهم تزي اليهودي والنصراني
راكب يسوق بركابه والمسلم يجري في ركابه وربما تضرعوا له وتذللوا
له ليرفع عنهم ما احدثه عليهم واما نساؤهم فاذا خرجوا من ديارهم
ومشوا في الطرقات فلا يكاد يعرفون وكذلك الحمامات وربما جلست
النصرانية في اعلا مكان من الحمام والمسلمات يجلسن دونها ويخرجن في
الاسواق ويجلسن عند التجار فيكرمونهن عايشا وامن حسن
زيهن ولا يدرون انهن اهل ذمة فيجب على المحتسب الاهتمام بهذا
الامر وانكار ذلك وتعزير من يظهر به من هؤلاء ويمنعون من احداث
بيع وكنايس في دار الاسلام وقد امر عمر رضي الله عنه بهدم كل كنيسة
قد استحدثت بعد المصر ولم يبق الا ما كان قبل الاسلام وامر
عروة بن محمد فهدم الكنايس بصنعا وصانع القبط على كنايسهم
بمصر وهدم بعضها ولم يبق من الكنايس الا ما كان قبل مبعث النبي صلى
الله عليه وسلم اما اذا استهدم منها شيا فلا يمنعون من اعادته وقيل
يمنعون لانه يشبه الاستحداث قال في الحاوي وعندي انه ينظر

فرعها

في خرابها فان صارت دارسة مستطرقة منعوا من بنايها وان كانت
شعثة لهم بناؤها وعلى الامام ونايبه حفظ من كان منهم في دار
الاسلام ودفع من قصدهم بالاذية اي من المسلمين وان تحاكموا الينا
مع المسلمين وجب الحكم بينهم لانه لا يجوز ان يحكم على المسلمين حاكم
الكفار وان تحاكموا الينا بعضهم مع بعض ففيه قولان احدهما يلزمه
الحكم بينهم وهو اختيار المزني والثاني لا يلزم لانهم لا يعتقدون شريعتنا
فلم يجب الحكم بينهم كالمعاهدين وقد خير الله سبحانه وتعالى نبيه
فقال في كتابه العزيز فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فعلى هذا
ان تواضوا حكمنا حكم بينهم ويشترط التزامهم بعد الحكم هذا الحكم
الدينين اما اذا كان احدهم نصرانيا والاخر يهوديا فيه طريقان احدهما
لا يلزم قياسا على ما تقدم لانهما كافرين ضارا كما لو كانا على دين
واحد والثاني وهو قول الشيخ ابو علي ابن ابي هريرة انه يجب الحكم بينهما
قولا واحدا لان كل واحد لا يرضى حكم ملة الاخر فيضيع الحق بينهما
وقيل يطرد القولين على شيء وجوب الحضور عليه اذا طلبه الحاكم للحكم
وقيل القولان في حقوق الادميين واما في حقوق الله فيجب الحكم بينهما

قولا واحدا وان تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا ثم تحاكموا الينا
لم ننقض ما فعلوا لانهم تراضوا فلم نتعرض اليهم وان لم يتقابضوا نقض
عليهم لان ذلك يوجب حكم الاسلام قال الله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله وان اسلم منهم صبي مميز اي اتى بالشهادتين لم يصح
اسلامه للخبر المشهور لانه غير مكلف فلم يصح اسلامه كالمجنون
فعلى هذا يحال بينه وبينهم فان بلغ ووصف الكفر هدد وضرب
على ذلك فان استقر على الكفر رد الى اهله وقيل يصح اسلامه في الظاهر
دون الباطن فعلى هذا ان بلغ ووصف الاسلام حكم من حين اتى بالشهادتين
وان وصف الكفر ولم يصف الاسلام لم يحكم باسلامه لانه لا يوثق
منه بما كان منه في الصغر الا بما ينضاف اليه بعد البلوغ **فصل** ويلخذ
منهم الجزية على قدر طبقاتهم على الفقير العيل دينارا وعلى المتوسط
دينارين وعلى الغني اربعة دنانير عند راس الحول فاذا جاءه المحتسب
او العامل لاخذ الجزية اقامه بين يديه ثم يلطمه بين على صفحة
عنقه ويقول له ادي الجزية يا كافر ويخرج الدنيء من جيبه
مطبوقة على الجزية فيعطيها له بذلة وانكسار ويشترط مع

الجزية

26 الجزية التزام احكام الاسلام فاذا امتنع من لزوم الاحكام او قاتل المسلمين
او زنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع الطريق
على مسلم او اوى المشركين ودلهم على عورات المسلمين او قتل مسلما او ذكر
الله او رسوله او دينه بما لا يجوز فقد انتقضت ذمته في ذلك جميعه
وقيل في الحال وغنم ماله في اصح القولين وقال ابو بكر الفارسي
من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حدا وان فعل ما منع منه
مما لا ضرر فيه كترك الفساد واظهار الخمر وما اشبههما عزر عليه
ولا ينتقض عهدهن فعلى المحتسب معرفة هذه الاشياء والزامهم بجميعها
الباب الخامس في الحسبة على اهل الجنايز وهو من المهمات
الدينية لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يوخرن الصلاة والجنايز
والايم اذا وجدت كفوا واول ما يبدا به ولي الميت من مال الميت
مونة تجهيزه ثم يقضى دينه ان كان عليه او كتال به على نفسه لقوله
صلى الله عليه وسلم نفس المومن موتهنه بدينه حتى يقضى عنه ثم يبادر
الى تغسيله وهو فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصت
به ناقته اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة

ملييا والاولى ان يتولى ذلك ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم عصابته
على ترتيب العصبات ثم الرجال الاجانب كما في الصلاة ثم الزوجة وقيل
ان الزوجة مقدمة على الاب ودليلنا ان ابي بكر الصديق رضي الله عنه اوصى
ان يغسله زوجته ولا مخالف له من الصحابة فكان اجماعا ولا يمكن المحتسب
من يتصدى لغسل الموتى من الرجال والنساء الا ثقة امينا صالحا خبيرا قد
قرأ كتاب الجنايز في الفقه وواجباته وسننه ومستحباته ويسأله
المحتسب عن ذلك فمن كان قيما به تركه ومن لم يعلم عرفه ليتعلم
وان كانت امرأة غسلها النساء الاقارب ثم النساء الاجانب ثم الزوج
ودليل جواز غسله ان عليا كرم الله وجهه غسل فاطمة رضي الله عنها
ولم ينكر احد من الصحابة وان مات رجل وليس هناك الا امرأة اجنبية
او ماتت امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي مما في الغسل من النظر
الى المحرم وقيل يغسل مع حائل كالثوب وقيل يدفن من غير غسل ولا
تيمم وهكذا الخلاف في غسل الخنثى واما الصغار من الرجال والنساء فيجوز
للرجل والمرأة غسله وان مات كافر فاقاربه الكفار اولى من اقاربه
المسلمين لانقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار وتحرم الصلاة عليه

والاصح

٢٧

والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ويستر الميت في الغسل عن العيون
اي بان يكون موضع ليس فيه الا الغاسل ومن لا بد منه في معونته ولا ينظر
الغاسل الا الى ما لا بد منه لانه قد يكون فيه عيب فلا يهتك واولى ان
يغسله في قميص لانه استر ويدخل الغاسل يده من الكمين وقد لك ظاهر
يديه ويصب الماء من فوق القميص فان لم يكن له قميص فضله فليستر عورته
بخرقة ثم يجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على
كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر بيساره
على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره
وعليها خرقة ليغسل بها سوأتيه ثم يلف اخرى ويدخل اصبعه في فمه
ويمرها على اسنانه وينزيل ما في مخرجه من اذى ويوضيه وضوء للصلاة
ثم يغسل راسه بماء وسدر ويسرح شعره ويغسل شقه الايمن ثم الايسر
ثم يفيض الماء على سائر جسده بعد ذلك غسلة ويكون وترا كما في الحي
ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا وقد وردت الاخبار بجميع ذلك
وينظم اظافره ويخف شاربه ويحلق عانته اذا لم يكن محرما قال الشيخ
ابو حامد لا خلاف انه لا يستحب ولكن هل يكره فيه قولان احدهما يكره

لانه متصل بالميت لقوله صلى الله عليه وسلم افعلوا بميتكم ما تفعلوا بعروسكم
وفي بعض الروايات باحيائكم والغرض من ذلك النية والغسل وان خرج
منه بعد الغسل شئ اعيد غسله ثم ينشف في ثوب ومن تعذر غسله
يمم وتكفين الميت فرض على الكفاية ويجب ذلك في ماله مقدما على الدين
والوصية وان كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها لان من وجبت كسوته
على شخص وجب كفنه كالمملوك فان لم يكن لها مال ولا زوج فعلى من
تلزمه نفقتها فان لم يكن ففي بيت المال ويستحب ان يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب ازار ولفافتين بيض كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة
وقيل ازار ورداء وقميص فان كفن في خمسة اثواب فيها قميص وعمامة
جاز لان ابن عمر كان يفعله في اهله ولا يجوز الزيادة على الخمسة ويحرم
ان يكفن الرجل في الحرير فان فعل ذلك فهو حرام وتكفن المرأة في خمسة
اثواب ازار وخمار ودرع اي قميص ولفافتين بيض ويدرج ذلك ان
عطيه في كفن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا يستحب الدرع
كما في الرجل ويكره الحرير للنساء لاجل السرف واقل الكفن ثوب واحد

ساتر

28

ساتر لجميع البدن فلو اوصى بما دون ذلك لم ينفذ لانه حق الشرع اما الاكمل
في حق الرجال فهو ثلاثة والزيادة الى الخمس جايز من غير استحباب
وفي حق النساء مستحب والزيادة على الخمس سرف على الاطلاق اما كيفية
الادراج في الكفن ان يفرش اللفافة العليا ويذر عليها الحنوط ويبسط
الثانية ويراد في الحنوط القول في الصلاة على الميت وهو
فرض من فروض الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا
الله والسنة ان يفعل في جماعة لنقل الخلف عن السلف وقيل لا يسقط
الفرض الا باربعة صلوا فرادى او جماعة وقيل بثلاثة وقيل باثنين وقيل
بواحد واولى الناس بذلك ابوه ثم جده ثم ابن ابنه على ترتيب العصبات
وانما قدم الاب والجد على الابن لان شفقتهما اكمل فيكون سعيهما
اعظم فيكون دعاءهما ارجا للاجابة وان استويا اثنان في الدرجة
قدم اسنهما اذا المقصود هاهنا الدعاء ودعاء الاثنين ارجا للاجابة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يستحيي ان يعذب دعوة
الشيخ ويقف الامام عند راس الرجل وعند عجيزة المراة لما روي
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ويقف عند عجيزة المراة

ويقرا في الاولي فاتحة الكتاب وفي الثانية يصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم قال الشافعي رحمه الله ويستحب ان يدعو للمومنين والمومنات
وفي الثالثة يدعو للميت والذي نقل عن الشافعي اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحبائه فيها الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه قد نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان مسيئا فتجاوز عنه والقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله انك علي كل شيء قدير **القول في الدفن**
واقل الحفر توارى بدن الميت وتحرسه من السباع ويكتم رائحته
واكمله قبر ملحد قدر قامة رجل ربع واللحد اولي من الشق قال
صلي الله عليه وسلم الشق لغيرنا واللحد لنا وليكن اللحد في جهة القبلة
ثم توضع الجنازة علي راس القبر بحيث يكون راس الميت عند موخر القبر

وسله اذا هو دخل القبر من جهة راسه ويضعه في اللحد قال الشافعي
رضي الله عنه لا يدخل للميت القبر الا واحد الا انه امكن فان كانت امراة
فيتولي ذلك زوجها او محارمها فان لم يكونوا فصبيد هائم يضعون الميت
علي جنبه الايمن في اللحد في قبالة القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي وحسن
ان يعصي بوجهه الي التراب او لبنة موضوعة تحت راسه ثم يسد باب
اللحد باللبن ثم يهال التراب بالمساحي ثم تسطيح القبر عند الشافعي
افضل من تسنيمها لكن التسنيم الان افضل لمخالفة شعار الروافض
وروي البخاري عن سفيان التمار انه راي قبر النبي صلي الله عليه وسلم مسنما
ولا يدفن في قبر واحد ميتان ما امكن وان اجتمع موتاني وباجعل
الرجلين والثلاثة في قبر واحد ويقدم الافضل الي جدار القبلة
فيقدم الاب علي الابن والابن علي الام لكان الذكورة ولا يجمع بين الرجال
والنساء فان دعت الضرورة جعلنا بينهما حاجزا من التراب والقبر
محترم فيكره الجلوس والمشي والاتكاء عليه ولا يحل نبش القبور الا
اذا المحق اثر القبر بطول الزمان او دفن في ارض مغصوبة وطلب المالك
اخراجه فان حق الحي اولي بالمراعاة من حق الميت ولو دفن قبل الصلاة

صلى عليه في القبر ولو دفن قبل التكفين فوجهان اظهرهما انه ينبش
لان القبر يستر بخلاف الغسل فان المقصود لا يحصل بالدفن ولو دفن
قبل التكفين في كفن مغصوب فثلاثة اوجه اظهرهم انه ينبش كالارض
المغصوبة وكما لو ابتلع لولوة فانه يشق بطنه لاجل ملك الغير
والثاني انه في حكم الهالك فيغرم القيمة ان امكن والا فلا ينبش عند
العجز عن القيمة لا بد منه والثالث انه ان تغير الميت وادي الى هتك حرمته
فلا ينبش وهو الاقيس والا فينبش ثم يتفقد المحتسب الملئز والمقابر
فاذا سمع نايحة او نادبة منعها وعزرها لان النوح حرام قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم النايحة ومن حولها في النار وقد روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه لعن النايحة والمستمعة والحالقة والصالقة والواشمة
والمستوشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنايز من اجر اما البكا فجايز
من غير ندب ولا نياحة ولا شق جيب ولا ضرب خد وكل ذلك حرام
ويمنع النساء من زيارة القبور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات
القبور واذا حضرت جنازة امر النسا ان يتاخرن عن الرجال ولا
يخلطن بهم ويمنعهن من كشف وجوههن ورؤسهن خلف الميت

ويامر منادیا

٢٠

ويامر منادیا في البلد بالمنع من ذلك والاولى ان يمنعهن من تشييع
الجنايز ومتى سمع نادبة او نايحة او مغنية او عاهرا استتابهم عن معصيتهم
فان عادوا عزرهم ونفاهم من البلد وكذلك يمنع الخنثى من حلق لحيته
ودخوله على النسوان وهذا كله حرام والله تعالى اعلم

الباب السادس
في المعاملات المنكرة

كالبيوع الفاسدة والربا والسلم
الفاسد والاجارة الفاسدة وبيان شروط البيوع في صحة هذه التصرفات
التي هي مدار المحتسب منها ترك الايجاب والقبول والاكتفا بالمعاطاة
لكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر الاعلى من اعتقد وجوبه وكذا في الشروط
الفاسدة والمعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للعقود
وكذا في الربويات كلها وهي عالمة وكذا سايرالتصرفات الفاسدة

الاول البيع وقد اجله الله تعالى وله ثلاثة اركان العاقد والمعقود
عليه وصيغة العقد فينبغي للتاجر ان لا يعامل اربعة الصبي والمجنون
والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل
ولا يصح بيع الصبي وان اذن فيه الولي عند الشافعي وما اخذ منهما
مضمون عليه وما سلمه اليهما في المعاملة فضاع في ايديهما فهو

فهو المضيع له وأما العبد البالغ العاقل لا يصح بيعه وشراؤه الا باذن
سيده فعلي البقال والجبان والبصار والقصاب وغيرهم ان لا يعاملوا
العبيد ما لم يأذن لهم السيد في معاملتهم وذلك بان يسمعه صريحا او ينشر
في البلد انه ماذون له في الشراء والبيع له ويعول على الاستفاضه
او على قول عدل مخبر بذلك فان عامله بغير اذن السيد فتلفه باطل
وما اخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا
يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا مطالبة اذا عتق واما
الاعمي فانه يبيع ويشتري ما لا يراي فلا يصح فليس له ان يوكل وكيلا بصيرا
يشتري له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله بنفسه به
فالمعاملة فاسدة واما اخذ منه مضمون عليه بقيمته ان كان متقوما
او بمثله ان كان مثليا وما سلمه اليه ايضا مضمون له واما الكافر
فيجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا كتب الحديث ولا العبد
المسلم فان فعل بطل البيع ولا يباع منه السلاح ان كان من اهل الحرب
فان فعل ذلك كره وعصى به **الركن الثاني** المعقود عليه وله ستة
شروط الاول ان يكون نجس العين ولا يصح بيع الكلب ولا الخنزير

سان الاحاديث

ولا الزبل

ولا الزبل ولا العذرة ولا بيع العاج والاواني المتخذة منه فان العظم نجس
بالموت فلا يطهره الغيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتنفية ولا يجوز بيع الخمر
ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان يصلح للا سطباح
او طلاء السفن واما الزيت النجس فقد قال الشافعي رحمه الله لا يحل اكل
زيت ماتت فيه فارة ولا بيعه ويجوز الاستصباح به والحكم في الفارة
والعصفور والدجاج وساير الحيوان واحد الا ان الخبر ورد في الفارة
فصور المساله فيه فاذا وقعت الفارة في سمن وماتت فيه لم يحل اما ان
يكون جامدا او مايعا فان كان جامدا نجس القدر الذي حولها من الفاره
فيلقى ذلك القدر منه والدليل على هذا ما روي ابو سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن سمن جامد وقعت فيه فاره وماتت فقال
القوها وما حولها وكلوه فان كان مايعا فاستصبحوا به ولا تاكلوه
واما اذا كان السمن مايعا فالحكم فيه وفي الزيت والسيرج وساير
الادهان واحد واختلف الناس فيه على اربعة مذاهب فذهب الشافعي
الى انه يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به وقال قوم من اصحاب
الحديث لا يجوز الانتفاع به بل يراق لوجه وقال داود ان كان سمنا وجب

اراقته وان كان عين من الادهان جاز الانتفاع به بكل وجه وقال ابو حنيفة
يجوز بيعه والاستصباح به قلت فاذا ثبت جواز الاستصباح
به فلو احرق فارتفع منه دخان فهل هو طاهر او نجس فيه وجهان احدهما
انه طاهر لان هذا الدخان ليس هو عين النجاسه لان النجاسة قد ذهبت
وزالت وهذا جسم اخر احدثه الله تعالي عند التقاء النار والزيت
فكان طاهرا والوجه الثاني انه نجس لان هذا الدخان عين النجاسة
والنجاسة اذا احرقت وتغيرت لم تطهر كما لو صارت رمادا
هذا الحكم في السرجين اذا سخر به التنور فهل يكون دخانه طاهرا او نجسا
علي وجهين فاذا قلنا ان دخانه طاهر فاي طاهر اصابه من ثوب او بدن
فهو طاهر فالصلاة معه جايزة واذا قلنا انه نجس فاذا اصاب شيا
من ثوبه او بدنه فانه ان كان قليلا عفي عنه وان كان كثيرا وجب
غسله وان سخر به التنور لم يجز ان يخبز فيه حتي يمسح قرقه طاهرة
حتي يزال عنه الدخان فان خبز قبل ان يمسح فالجانب الذي في التنور
من الخبز نجس لا يجوز اكله الا بعد ان يغسل **فصل** واما الكلام
في غسل الادهان وتطهيرها بالماء والحكم في ذلك ان السمن لا يمكن غسله

ولا يتميز

ولا يتميز عنه واما الزيت والسمسم وغير ذلك من الادهان فاختلف
اصحابنا فيها فابو العباس يقول انها تطهر بالغسل لانها لا تخالطه ولا
تمازجه فطهرت بالغسل كما يطهر الثوب النجس ومن اصحابنا من قال
انها لا تطهر بالغسل لانه لا يطهر بالغسل ما يمكن عصره وازالة النجاسة
عنه ولا يمكن ذلك في الدهن فلم يكن تطهيره كالخل وما الورد واللبن
والعسل وساير المايعات فان قلنا يجوز ذلك فان غسله ثم باعه جاز
البيع وان باعه قبل الغسل فالحكم في هذا وفي الما النجس اذا باعه قبل
ان يكاثره بما طاهر واحد فيه وجهان احدهما انه يجوز لانه يمكن تطهيره
فشابه الثوب النجس والثاني لا يجوز لان الشيء اذا تنقذ منه منافعه
لم يجز بيعه وان امكن تطهيره كجلد الميتة اذا بيع قبل الدباغ وجملة
هذا ان النجاسات علي اربعة اضرب نجاسة عينيه كنجاسة الكلب
والخنزير فلا يجوز بيعها بحال والثاني ما نجس بالمجاورة فلا يطهر
بالغسل كالخل والورد واللبن وما اشبهه فلا يجوز بيعه بحال
والثالث ما نجس بالمجاورة ولم يبطل معظم منافعه كالثوب النجس
فبيعه جايز والرابع ما نجس بالمجاورة وقد زال معظم الانتفاع به

كالزيت والسمن وغيره فهل يجوز بيعه على وجهين احدهما لا يجوز
بيعه وهو انه مايع نجس فلم يجز بيعه كالخمر والثاني يجوز الانتفاع به
في غير الاكل وهو في عينه ليس بنجس وكذا الاري باسا ببيع دود
القز فانه اصل حيوان ينتفع به ونشبهه بالبيض وهو اصل حيوان
اولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك وتنحى بطهارتها
اذا انفصلت من الطينه في حالة الحياة الثاني ان يكون منتفعا به
فلا يجوز بيع الحشرات والفار والحية ولا السعاب الي انتفاع المشهود
بالحيه وكذلك انتفاع ارباب الحلق في اخراجها من المسلة وعرضها
عن الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح
للصيد او ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل عليه ويجوز بيع
السعا والطاووس والطيور المليحة الصور وان كانت لا توكل فان التفرج
باصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب الذي لا يجوز ان
يقتنا اعجابا بصورته لنهي النبي صلي الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود
والصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة لها شرعا وكذلك بيع الصور
المصنوعه من الطين كالحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان

فان كسرها

طباق

فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار يتسامح بها واما الساف والا
وعليها صور الحيوانات يصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لعايشه اقطعي منها فمازق ولا يجوز استعمالها مصنوعه
ويجوز مصنوعه واذا جاز الانتفاع من وجه صحيح صح البيع من ذلك
الوجه الثالث ان يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد او ماذونا فيه
من جهة المالك فلا يجوز ان يشتري من الزوجة ما للزوج ولا من الزوج
ما للزوجة ولا من الولد ما للوالد اعتمادا علي انه لو عرف رضي به
فانه اذا لم يكن الرضا مستقرا لم يصح البيع وهذا الوجه كثيرا ما يجري
في الاسواق فواجب علي المحتسب ان يمنع منه الرابع ان يكون المعقود
عليه مقدورا علي تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر علي تسليمه حسا
لا يصح بيعه كالابق والسمك في الما والجنين في البطن وعسب النحل
وكذا بيع الصوف علي ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز بيعه فانه
لعدم تسليمه شرعا لاختلاط غير المبيع بالمبيع وغير المقدور علي
تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها ايضا
وكذلك بيع الامدون الولد اذا كان صغيرا وكذا بيع الولد دون الام

ان تسليمه تفريق بينهما حرام يجب عليه فلا يصح التفريق بينهما بالبيع
دون البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم لا تولد والدة بولدها وروي ان عليا
كرم الله وجهه فرق بين جاريه وبين ولدها فرضاه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ورد البيع واما الولد ففيه خلاف والظاهر انه في معناها وكذا
الحرات وبه قال ابو حنيفه وفي سن التمييز خلاف وهو سبع سنين او
ثمان سنين ويقرب من مذهب مالك رحمة الله عليه فانه يعتبر التحريم
الي وقت سقوط الاسنان الخامس ان يكون المبيع معلوم العين والقدر
والوصف فاما العلم بالعين بان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة
من هذا القطيع اي شاة اردت او ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك
او دارا من هذه الدور باس فخذ من اي جانب شيت او عشرة ادرع
من هذه الارض وخذ من اي طرف شيت فالبيع باطل وكل ذلك مما
يعتاده المتساهلون في الدين فعلي المحتسب ان يمنع من ذلك ويوجب
عليه من خالفه الا ان يبيع سابغا مثل ان يبيع نصف الشي او ربعه او ثمنه
او عشره فان ذلك جايز واما العلم بالمقدار فما يحصل بالكيل والوزن
او النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بزنة هذه الصنجه فهو باطل

اذا لم

اذا لم تكن الصنجه معلومة القدر ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطه
او بعتك هذه الصبرة من الدراهم او بهذه القطعه من الذهب وصوبر اها
صح البيع وكان كمن باعه بالنظر كما في معرفة المقدار واما العلم بالوصف
فيحصل بالرويه في الاعيان فلا يصح بيع الغاب الا اذا سبقت رويته
مثل من لا يغلب التغيير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان واما
مسئلة الانموذج وهي العين التي يأخذها الدلال ويعرضها على التجار
فللعلماء فيها الخلاف مثال ذلك اذا قال بعتك مايه صاع من هذا الجنس
واشار الى انموذج ان لم يعين المبيع لم يصح العقد لانه لم يعين المبيع
ولم يرع شرايط السلم قال بعض اصحابنا اذا تامل الانموذج وضبط
اوصافه نزل منزلة الصفه ولا يكفي بمجرد اللحاظ بخلاف البيع قال
الشيخ ابو محمد الاعتماد في السلم على ذكر الاوصاف لا على معرفة او صاف
لم يجرد ذكرها ولن عين نظرا ان لم يدخل الانموذج في المبيع قال اصحابنا
البيع باطل لان المبيع لم ير بعضه ولا كله ويحتمل ان يخرج على استقصاء
اوصاف المبيع فان ادخل الانموذج قال القفال العقد صحيح وهو كالصبر
يرى ظاهرها دون باطنها وخالف بعض الفقها وقالوا انه بيع غايب والقياس

ماقاله القفال ولايجوز ايضا بيع الثوب بري السمرح اعتمادا
على الرقوم ولا بيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع الشعير في سنبله
وكذا بيع الارز في قشره الذي يدخر فيه وكذا بيع اللوز والجوز في
القشر السفلي ولا يجوز في القشرتين ويجوز بيع الباقلا الرطب في
قشره للحاجة ويتسامح ببيع القثاء لجريان عادة الاولين به ولكن
يجعله اباحة تفوض فلو اشتراه لعينه فالقياس بطلانه لانه
ليس مستترا حلفه ولا يبعد ان يتسامح به اذ في اخراجه افساد
كالرمان وما استتر حلفه السادس ان يكون المبيع مقبوضا ان كان
قد استفاد ملكه بعاوضه وهذا شرط خاص فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه وباعه
قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية
وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكتاله الركن الثالث
لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول يقول بعتك ويقول
المشتري اشتريت وهذا شرح في كتب الفقها واما المعاطاه لم ينعقد
بيعها عند الشافعي اصلا وعند ابي حنيفة ينعقد وان كان في المحقرات

ثم ضبط

ثم ضبط المحقرات في المعاطاه مثل حزمة البقل ورغيف الخبز وقيل من
الفواكه واللحم الذي لا يعتاد فيها الا المعاطاه وقد ضبط الرافعي لها
ضابطا قال سمعت والدي رحمه الله وغيره يحكي ضابطها بما دون
نصاب السرقه والاسبه الرجوع فيه الى العاده فيما يعتاد فيه الاقتصار
على المعاطات بيعا وانما الاشيا النفيسة فلا يجوز فيها المعاطاه
قولا واحدا وهو ان يتقدم الدلال الى البزاز ياخذ منه ثوب ديباج
قيمته عشر دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه بانارتضاه
فيقول له خذ عشره فياخذ من صاحبه العشر ويسلمها الى البزاز
فياخذ وينصرف وهذا ليس بيعا اصلا فينهى المحتسب عن فعل
ذلك ويجمع المتجرون على حانوت البياع فيعرض متاعا قيمته مايه
دينار مثلا فمن يزيد فيقول هذا علي بتسعين ويقول اخر بمئه
وتسعين ويقول اخر بمايه فيقال الا زن فيزن فيسلمه وياخذ
المتاع من غير ايجاب وقبول وقد استمرت العادات وهي من
الفصلات التي ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة اما فتح
باب المعاطات مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه قتل الملك

من غير لفظ دال عليه وقد احل الله تعالي البيع والبيع اسم الايجاب
والقبول فلا يجز ولم ينطلق اسم البيع علي مجرد فعل بتسليم وفيما
ذا حكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما في الجواهري والعبيد
والعقارات والدواب النفيسه وما يكثر التنازع فيها للاحتمال
الثاني ان يسد الباب كما قال الشافعي رحمه الله تعالي من بطلان
العقد وفيه اشكال من وجهين احدهما انه يشبه ان يكون ذلك
في المحقرات معتادا في زمن الصحابه ولو كانوا يكلفون الايجاب
والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل ذلك عليهم فعله
فان الاعصار في ذلك تتقارب الثاني ان الناس قد انهمكوا فيه
فلا يشتري شيا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم ان البايع قد ملكه؟
بالمعاطاه فاي فايدة في تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك الاحتمال
الثالث ان ينفصل بين المحقرات وغيرها كما قال ابو حنيفة وعند
ذلك يعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير
لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الي ترجيح قول الشافعي علي وفقه
وهو اقرب الاحتمالات الي الاعتدال فلا باس لو مللنا اليه لمسيس الحاجات

ولعموم

ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب علي الظن فان ذلك كان معتادا في
العصر الاول فاما الجواب علي الاشكالين فهو ان يقول اما الضبط في
الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكليفه بالتقدير فان ذلك
غير ممكن بل له طريقان واضحان اذ لا يحتمل شراء البقل وقليل من
الفواكه واللحم والخبز من المعدود في المحقرات للذي لا يعتاد فيها الا
المعاطاه وطالب الايجاب والقبول يعد سفيها وسيتنزه بكلفه
لذلك وينقل وينسب الي انه يقيم الوزن لا من حقير لا وزن له
فهذا طرف الحجاره الطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات
والثياب النفيسه فذلك مما لا يعد تكلف الايجاب والقبول
فيها وبينهما اوساط متشابهة ايشك فيها هي لمحل الشبهة فحق ذي
الدين ان يميل فيها الي الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعاده
كذلك ينقسم الي اطراف واضحة واوساط مشكلة واما الثاني وهو
طلب سبب لنقل الملك فهو ان يجعل الفعل باليد اخذا او تسليما سببا
الي اللفظ لم يكن سببا لعينه بل للدلالته وهذا الفعل قد دل علي مقصود
البيع دلالة مستمرة في العاده وانضم اليه مسيس الحاجة وعاده الاولين

ولطرد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التعرف
فيها واي فرق بين ان يكون فيه عوض اولا يكون اذ الملك لابد
من نقله في الصبة ايضا الان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا
بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستفتح فيه
كيف كان وفي البيع لم يستفتح في غير المحقرات هذا ما نراه لعرف
الاحتمال ان توحق الورع المتدين ان لا يدع الايجاب والقبول
للخروج عن شبهة الخلاف فان قلت ان امكن هذا فيما يشتريه
فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة او على مائدة وهو يعلم ان اصحابها
يكتفون بالمعاطاة او سمع منهم ذلك او راه يجب عليه الامتناع من
السؤال اذا كان ذلك لكل الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن
من المحقرات واما الاكل فلا يجب عليه الامتناع منه فاني اقول
ان تردد نا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي ان لا يجعل
دلالة على الاباحة فان امر الاباحة اوسع وامر الملك اضيق فكل
مطعوم جرى فيه بيع معاطاة بتسليم البايع اذن في الاكل يعلم
بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام واذن المشتري في

الطعام

في الطعام لمن يريد المشتري منزلة ما لو قال ايجب لكن ان تاكل هذا الطعام
او تطعم من اردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم لغرم لي عوضه
يحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد
للمعاطاة اكل ملكي ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي
سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله ان يتملكه
بهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك
ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بملك العين ان يصرفها الى دينه فعليه
المراجعة واما هاهنا قد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد
ان يجعل الفعل دلالة على الرضى بان يستوفي في دينه مما سلم اليه فياخذ
حقه لكن على كل الاحوال اجاب البايع اعصى لان تاخذ فقد زيد الملك
فيه ليتصرف ولا يمكنه التملك الا اذا تلف غير الطعام في يد المشتري ثم ربما
يفتقر الى استيناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضى استيفاده
من الفعل دون القول فاما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل
منهن فان ذلك يباح بالاجابة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما
يلزم من مساق هذا ان الضيف يضمن ما اتلفه وانما يسقط الضمان

عنه اذا تملك البايع ما اخذه من المشتري فيكون كالقاضي دينه والمحتمل
عنه فهذا ما تراه في قاعدة المعاطاة على عمومها والعلم عند الله وهذه
احتمالات وظنون رددناها ولا تمكن بنا الفتوى الا على هذه الظنون
واما الورع فانه ينبغي ان يستفتي قلبه وينفي مواضع الشبهة فصل
ولا يجوز للمحتسب تسعير البضايع على اربابها فالسعر هو الله تعالى
ولا يتصرف فيه الامام والوالي فان فعل ذلك لاني سنين القحط كان ذلك
حراما اذ غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله سعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله هو القابض الباسط والرازق
والمسعر واني لارجو ان القي الله وليس احد يطالبني بمظلمة في نفس ولا
مال قال الغزالي استقامتها فوجهان احدهما يحرم لعموم النهي
والثاني لا يحرم نظرا الى المقصود وقال مالك رحمه الله تعالى اذا راى
الامام في ذلك مصلحة كان له ان يفعله وان قيل ان ذلك مصلحة
للفقير في تيسير السعر فليس لاحد ان يكون ند الله في خفض ما رفع
ويدل لما منع وقف انت حيث ان نفذ حكم الحق ودع ما سعى لك من
مصلحة الخلق ولا تكن ممن اتبع الراي والنظر وترك الاية والخبر

فحكم الله

فحكم الله مطوية فيما يامر به على السنة رسله وليست مما بسطته
دو العلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فاذا قلنا التسعير جايز فاذا
سعر الامام فلو باع الناس بزيادة السعر فحسن وان خالفوه في ذلك فهل
ينعقد البيع اولا الصحيح انه ينعقد ويعزرهم لمخالفته ذلك فصل
واذا راى المحتسب احدا قد احتكر الطعام من ساير الاقوات وهو ان
يشتري ذلك في وقت الغلا ويتربص به ليزداد في ثمنه الزمه ببيعه
اجبارا لان الاحتكار حرام والمحتكر ملعون قال النبي صلى الله عليه
وسلم من احتكر الطعام اربعين يوما قسي قلبه وعنه ايضا انه احرق
طعاما محتكرا بالنار وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا حكرة
في سوقنا لا يعتمد رجالا بايديهم وصول من اذ هاب الى رزق من ارزاق
الله نزل بساحتنا يحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود
كبد في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك
كيف شاء الله وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم ان الاحتكار من الظلم ودخل تحته واعلم ان النهي

مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهي
في اجناس الاقوات اما ما ليس بقوت ولا هو مغنيا عن القوت كالادوية
والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي عنه وان كان
مطعوما فان كان ما يغني عن القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد
الغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه
فهذا في محل النظر فمن العلما من طرد التحريم في السمن والعسل
والسيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه واما القوت فيحتمل ايضا
طرد النهي في جميع الاوقات ويحتمل ايضا ان يختص بوقت قلة الاطعمة
وكثرت واستغني الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر
صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحط فليس هذا اضرار واذا كان
الزمان زمان قحط ادخار العسل والسيرج وامثاله اضرار
فينبغي ان يقضي بتحريمه ويقول في نفي التحريم واسأته على الضرار
فانه مهموم قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضررا فلا
يخلو احتكار الاقوات عن كراهية لانه ينتصر منادي الضرر وهو
ارتفاع الاسعار وانتظار منادي الضرار محظور كانتظار عين الضرار

ولكنه

39

ولكنه دونه فيقدر درجات الاضرار تتقارب درجات الكراهية
والتحريم وكذلك اوصى بعض التابعين رجلا سلم ولدك في بيعتين
ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلا وكذا موت
الناس والصنعتان ان يكون جزازا فانه صنعة تقسي القلوب
او صواغا فانه يزخرف الدنيا بالدينار والدرهم فهذا كله حرام
والمنع منه واجب فصل ولا يجوز تلقي الركبان وهو ان يتقدم
قافلة فيلتقيهم انسان خارج البلد فيخبرهم بكساد ما معهم
ليبتاع منهم رخيصا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان
ونهى عن بيع السلع حتى يهبط الى الاسواق فمن فعل ذلك ان يستقبل
التجار ويكذب في سعر البلد ويشتري متعتهم فالعقد صحيح
على مذهب الشافعي والتلقي اثم والحمار بائت للبائع لنص الحديث
فصل في الربا وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب
الاحتراز منه على الصيارفة والمتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين
على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او طعام وعلى الصيرفي ان يحترز من
النسيئة والفضل اما النسيئة بان لا يبيع شيئا من جواهر النقدين

الايد بيد وهو ان يجري التقابض في المجلس وهذا احترازا من النسية
وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشرا الدنانير المضروبة حرام
من خبث السامر من خبث ان الغالب يجري فيه في ثلاثة اشيا في
بيع المكسر بالصحيح فلا يجوز المعاملة فيها الا مع المماثل في بيع الجيد
بالردي فلا ينبغي ان يشتري رديا بجيد دونه في الوزن او يبيع
رديا بجيد فوقه في الوزن اعني الذهب بالذهب والفضة بالفضة
فان اختلف الجنسان فلا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة هاءها سوا بسواءٍ في زاد او استرداد فقد اربى
فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شيتم يدا بيد الثالث
المركبات من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح
المعاملة عليه اصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فانا نرخص
في المعاملة عليه لان المقصود منه النقد وهي مجهولة وان كان نقدا
رائجا في البلد رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقد عن
ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقد اصلا وكذلك كل مركب
من ذهب وفضة فلا يجوز شراءه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي

ان يشتري

ان يشتري بمتاع اخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها
بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز
بيعها بمثلها من النقره وبما اريد من غير النقره وكذلك لا يجوز للصياغ
والصيارفة ان يشتروا قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعه
بل بالفضة ان لم يكن فيها فضة لما روي فضاله ابن عبيد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بقلادة فيها خرز وذهب تباع وهي من المغانم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع ثم قال
الذهب بالذهب وزنا بوزن ولا يجوز شرا ثوب منسوج بذهب
كحل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة
وغيرها فصل واما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس
اختلف جنس الطعام المبيع بالمشتري او لم يختلف وان اتحد الجنس
فعليهم التقابض ومراعاة المماثل والمعتاد في هذا معاملة القصاب
بان يسلم اليه الغنم ويشتري بها اللحم نقدا او نسية وهو حرام لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وكذا الخباز بان يسلم الحنطة
ويشتري بها الخبز نسية او نقدا فهو حرام وكذا معاملة العصار

اذ تسلم اليه السمسم او الزيتون ليوخذ منه الادهان فهو حرام
وكذا اللبان يعطى اللبن ليوخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر
اجزاء اللبن فهو حرام فلا يباع الطعام لغير جنسه او بجنسه الا
نقدا متماثلا او متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق ولا خبز ولا سويق
ولا بالعنب دبس وخل وعصير ولا باللبن زبد وخيض وجبن
والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب
بالرطب ولا العنب بالعنب متماثلا ومتفاضلا فهذه جملة مقنعة
في تعريف البيع والتنبيه على ما يسعر للتاجر بمارات الفساد
حتى يشفي فيها اذا تشكك والتبس واذا لم يعرف هذا لم يقتطن
لموضع السوال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري فلا تروج
الصيارف الدراهم المزيفة على الناس ظلم ويستضر به المعاملات
اذا لم يعرفوا نقد البلد فعلى المحتسب ان يامرهم بنصها وتغييرها
عن هيتها وان لا يغشوا الناس بها بحيث لا يمكن التعامل بها الثاني
انه يجب على التاجر تعليم النقد لا سيما على نفسه لئلا يسلم
الى مسلم زايفا وهو لا يدري فيكون اثما بتقصير في تعليم ذلك فلكل
عل

عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله وقد كان السلف يتعلمون
علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم الثالث ان سلم وعرف
العامل انه زايف لم يخرج عن الاثم فانه ليس باخذ الا لغير وجه
على غبن ولا يخبره ولو لم يفتشه في ذلك لكان لا يرغب في اخذ
اصلا فان فعل ذلك كان وزر الكل عليه ومآله راجعا اليه فانه
الذي فتح ذلك الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
سيئة فعل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص
من اوزارهم شيا وقال بعضهم اعاد درهم زايف اشد من سرقة مايتي
درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت واما الزايف
بدعة الجهر بها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون وزرها
عليه الى مائتي سنة او اكثر الى ان يفني ذلك الدرهم ويكون عليه وزر
ما فسد ونقص من اموال الناس بذلك الزايف الرابع ان الزايف ما لا
تعرفه فيه اصلا بل هو مموه او ما لا ذهب فيه اعني في الدنانير اما ما
فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلما
في المعاملة به وقد رايتا الرخصة اذا كان نقد البلد سواء علم مقدار

النقره او لم يعلم وان لم يكن نقد البلد لم يجز الا اذا علم القدر فان كان
مما له قطعه نظرها ما نصه عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معاملة
والا يعامل به من يستحل الترويج في حال التقدير طريق التلبيس فاما
ما يستحل ذلك فسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب
ممن يعلم انه يتخذ خمرا فذلك محظور او اعانته على الشر مشاركة فيه
وسلوك طريق الحق بامثال هذا في التجارة اشد من المواظبة على نوافل
العباده **فصل** ويحرم على التاجر ان يثني على السلعة ما ليس فيها فان
فعل ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط
مروة اذا الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروة وان اثنى على
السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة
تصدر منه لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا ان يثني
عليه السلعه بما فيها ولا يعرف المشتري بالمزيد كن كما يصفه به من حلى
احلاق العبيد والجواري والدواب فلا باس بذكر القدر الموجود منه
من غير مبالغة واطناب ولكن تصدق منه ان يعرف اخو المسلم فيرغب
فيه وسعى بسعه حسنه ولا ينبغي ان يحلف عليه البته فانه ان كان

كاذبا

كاذبا فقد جمع بين اليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان
كان صادقا فقد جعل الله عرضة لايمانه وقد اسا فيه اذ الدنيا اخس
من ان تقصد بروحها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة فقد ورد في
الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليمين الكاذبة منفقة للسلعة
ممحقة للكسب وروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة غني مستكبر ومنان بعطيته
وسنوق سلعته بيمينه واذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروه
من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليط في امر اليمين
وقد روي عن يونس ابن عبيد الاملي وكان حرازا انه طلب منه جزا
للشراء فاخرج علامة سقط الجز فبشر ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا
الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك
تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اخروا في الدنيا ولم
يضيعوا دينهم في تجارتهم بل علموا ان ربح الاخرة اولى بالطلب من ربح
الدنيا **فصل** في السلم الفاسد وليراع التاجر فيه عشر شروط **الاول**
ان يكون راس المال معلوما علم شك حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن الرجوع الى

راس المال فان اسلم كفا من الدراهم جزافا الى ترحمله لم يصح في احد
القولين الثاني ان يسلم راس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل القبض انفسخ السلم الثالث ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريفا وصفه
كالحيوان والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم
والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في المجونات
والمركبات وملختلف اجزاؤه كالفسي المصنوعه والنبل المعمول
والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات
ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة
الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه الرابع ان يسقص من
الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف يتقارب به القيمه تفاوتا ولا
تعاس به الاذكن فان ذلك هو القايم مقام الرويه الخامس ان يجعل
الاصل معلوما ان كان موجلا فلا يوجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار
بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم ويتاخر السادس ان
يكون المسلم فيه مايقدر على تسليمه وقت المحل ويعسر فيه وجوده
غالبا فلا ينبغي ان يسلم في العنب الى اجل لا يدرك فيه وكذا سايرالفواكه

فان كان

فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب افة فله ان
يمهله ان شاء او يفسخ ويرجع في راس المال ان شاء السابع ان يذكر مكان
التسليم فيما يحتاج الغرض فيه كي لا تتسرذلك نزاعا الثامن ان لا يعلقه
بعين فيقول من حنطة هذا البيت او عن هذا السان فان ذلك يبطل
كونه دينا نعم لو اضاف الى ثمره بلد او قرية كبيرة لم يضر ذلك التاسع
ان لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل دره موصوفة بغرة مثلها
او جارية حسنا معها ولدها او غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا العاشر
ان لا يسلم في طعام بما كان راس المال طعاما سواء كان من جنسه او لم يكن
ولا يسلم في نقد اذا كان راس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في فصل الربا والله
اعلم فصل في الاجارة ولها ثلاثة اركان الاجر والمنفعة فاما
العاقد واللفظ فقد عرف فيه ما ذكرنا في البيع والاجرة كالثمن فينبغي ان
تكون المنفعة المقصودة بالاجارة هي العمل وهي على الاول ان تكون معلوما
بان يكون فيه كلفة ونعب فلو استاجر متاعا على ان يتكلم بكلمة تروح
بها سلعته لم يجز وما ياخذ البياعون عوضا عن جاههم وحسنهم
وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب

فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد واما لكثرة الكلام
في تاليف اجرا المعاملة ثم يستحقون الاجرة المثل فاما ما كان تواطا
عليه الباعه فهو ظلم وليس ماخوذا بالحق **الثاني** كل ما يحرم منع
الشرع فعله يمنع منه كالاستيجار على قلع سن سليمة او قطع عضو لا
يرخص الشرع في قطعه او استيجار الخليفة على كنس المسجد او على تعليم
السحر او الفحش ولو استاجر السلاح على السلخ وجعل اجارته الجلد
فيكون عاملا له ولاية يصير مشتركا بينهما فيصادف عمله ملكه نفسه
وكذا اذا استاجر حامل الجيفة على حملها ويجعل اجرته جلدها فهو باطل
لما ذكرناه ولان جلد الميتة نجس لا يباع وكذا اذا استاجر على نخل
الرقيق واجرتها النخاله وكذلك اذا استاجر على طحن الدقيق واجرته
جزء منه وسد المذهب في جميع ذلك الى نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن قفيز الطحان وهو استيجاره بقفيز من الدقيق وكذلك
من النخاله وجلد المسلوخه ولو استاجر دراهم ليزين بها حانوته
لم يصح لان الدين معناه انه يرتفق به ملكه وهو تلبيس لا المال
وجله شرعا وهو نوعه منع الاجاره وكذا لو استاجر طعاما ليزين به

حانوته لم يصح واستشهد بها في توجيه وجه الافساد في الدراهم
وكذا استيجار المصور على صور الحيوان او استيجار الصانع على صيغة
اواني الذهب والفضة فكل ذلك باطل **الثالث** ان لا يكون العمل
واجبا على الاجير ولا يكون بحيث يجري فيه السامه فيها على المستاجر
ويجوز الاستيجار على الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى
وحمل الجنايز وفي اخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان
وعلى التصدي للتدريس او اقرا القران خلاف اما الاستيجار على تعليم
مسالة بعينها او سورة بعينها لشخص معين فصحيح ويمنع من الشركة
الباطلة عند الشافعي وهي بلائه انواع الاول شركة المعاوضة وهو
ان لا يخلطا مالهما ولكن يقول تعاوضنا في المغنم والمغرم فهذا
باطل وقال ابو حنيفة هي صحيحة بشرط استواء حال الشريكين وهو
ان يكونا مسلمين او كافرين او حرين ان قال الشافعي رحمه الله بعد
لو صحت شركة المعاوضة لما فسد معاوضة وذلك لما فيها
من وجوه الفساد ذكرها ايمة الخلاف الثاني شركة الابدان وهي
شركة الحمالين والدلالين وهو ان يتشاركا الا شتراك في اجرة العمل

وهي باطلة عندنا خلافا لابي حنيفة الثالثة شركة الوجوه وهو ان يكون
الرجل وجيها معروفا عند التجار فيكون من جهته السعد ومن
جهة غيره العمل فهذا ايضا باطل **الباب السابع** فيما
يحرم على الرجال استعماله وما لا يحرم يحرم على الرجال لبس الحرير والذهب
مطلقا الا في اتخاذ انف من جدع انفه فانه لا يصدي وقد امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس بتمويه الخاتم بذهب لا يتحصل
منه شيء واما اسنان الخاتم من الذهب فحرام قال الامام لا سعد ان
يسمه نصه الاما وحب دساح على ثوب وهذا حكم طراز الذهب
اذا حصل منه شيء اما الفضة فمحل التختم بها وتحلية آلة الحرب
من السيف والسنان والمنطقة وفي ترس السرج واللجام طريقان
لانه يشبه ان يكون من آلة الحرب اما لبس الحرير والتختم بالذهب
والصبي الذي لم يميز فهذا فيه نظر والصحيح انه منكر في حقه
ويجب نزعه عنه ان كان مميز لقوله صلى الله عليه وسلم هذان
حرام على ذكور امتي حل لاناثها وان كان غير مميز فهذا يضعف معنى
التحريم في حقه نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير اسراف

وهو حلال للهن اعني الذهب والحرير اما ما يختص بالرجال والنساء فيه
مسايل الاولى اتخاذ الاواني من الذهب والفضة حرام مطلقا وفي المحلة
للصغير تردد الثانية سكاكين المهنة اذا حليت بالفضة
واستعمال الرجال لها فيه تردد ووجه الجواز تشبيهها بآلات الحرب
الثالثة تحلية المصحف بالفضة وجهان فوجه الجواز على الاكرام
وفي الذهب بعد لانه اوجه في الثالث فرق بين النساء والرجال فاما غير
المصحف من الكتب لم يجز تحليتها بذهب ولا فضة كما لم يجز عليه
تحلية الدواة والسرير والمقلة وذكر الشيخ ابو محمد في مختصر المختصر
جواز تحلية الدواة وهذا يوجب الجواز في المقلة وساير الكتب وهذا
منقدح في المعنى اذ لا يبعد ان يقال لم يثبت في الفضة تحريم الا في
الاواني واصله على الاباحة الرابعة تحلية الكعبة والمساجد
بقناديل الذهب والفضة ممنوع هكذا نقله العراقيون عن ابي
اسحاق المروزي وهو بعيد ولا يبعد مخالفته حملا على الاكرام كما في المصحف
ويحرم على الرجال فراش الحرير وهكذا التبختر في مخمرة الفضة او الذهب
لو الشرب في اوانيهما لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اواني الذهب انما

يجر جر في جوفه يوم القيامة او استعمال ما الورد في قماقم الذهب
والفضة حرام وكذا بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب اعني ما لا يصلح الا
للرجال وعلم بعادة البلد انه لا يصلح الا للرجال فكل ذلك محظور شرعا

الباب الثامن في الحسبة على منكرات الاسواق اما الطرقات
الضيقة فلا يجوز لاحد من السوقة الجلوس فيها ولا اخراج مصطبة
ولا نعني عن سمه اركان السقايف الى الممر لانه عدوان ويضيق على
المار فيجب على المحتسب ازالته والمنع من فعله لما في ذلك من الخوف
الضرر بالناس وكذا اخراج الرواشن والاجنحة وغرس الاشجار ونصب
الدكة في الطرق الضيقة منكر يجب المنع منه اما اذا نصب دكة على باب
الدار او غرس شجرة فمن اصحاب الشافعي من قال ذلك جايز اذا لم يتضرر
به المار ثم قالوا لا يختص بعماداره بل لو تباعد جاز واليه مال
القاضي حسين وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا يجوز الغراس في الشوارع
والدكة المرتفعة في بنائها ولا نظر الى اتساع الطريق وتضايقها
فان الرفاق قد يضطرون ليلا ويزدحم وسطه اليه اند قد يلتبس على
طول الزمان محل الغراس والبناء ويقطع امر استحقاق الطرق وخرج من

هذا ان

هذا ان الشوارع مشتركة كالموات الا ان فيها استحقاق الطرق فلا يجوز
احيارها والبناء فيها بخلاف الموات وكذلك كله فيه اذية واضرار على
السالكين وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق التطرق ويتجنس
المجتازين منكر يجب المنع منه الا بقدر حاجة النزول والركوب لان
الشوارع مشتركة للمنفعة وليس لاحد ان يختص بها الا بقدر الحاجه
وكذلك تبديد قشور البطيخ وروث المآكل بحيث يخشى منه التزلق
والسقوط وكذلك ارسال المآمن المزاريب المخرجه من الحايط الى
الطرق الضيقه فان ذلك يبلل الثياب ويضيق الطرق وكذلك
ترك مياه المطر والاوحال في الطرق من غير كنس فذلك كله منكر
وليس يختص به شخص معين فعلي والي الحسبة تكليف الناس بالقيام
بها **فصل** وينبغي للمحتسب ان يمنع احمال الحطب واعدال التبن
وروايا الماء وسراج السرجين والرماد واحمال الخلفا والشوك
بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر يمكن سدها وضمها بحيث
لا يمزق من الثياب شيا وان امكن العدول به الى موضع واسع
والا فلا منع انحاجة اهل البلد اليه واشباه ذلك من الدخول الى

الاسواق لما فيه من الضرر بلباس الناس وبامر جلا بمن الحطب والتبن
والبلاط والكرنب واللفت والبطيخ والقرط اذا وقفوا في العراص بضعوها
عن ظهور الدواب لانها اذا وقفت والاحمال عليها اضرتها وكان ذلك
تعذيبها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لغير
ماكلة وبامر اهل الاسواق بكنسها وتنضيفها من الاوساخ المجتمعة
وغير ذلك بما يضر بالناس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
ولا يجوز لاحد التطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ ولا ان
تجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة فمن فعل شيا من ذلك شر
عزره المحتسب **الباب التاسع** في معرفة القناطر والارطال
والمثاقيل والدراهم لما كانت هذه المعاملات وزنها اعتبار المبيعات
لزم المحتسب معرفتها وحفظها لتقع المعاملة بها على الوجه الشرعي
وقد اصطلح اهل كل اقليم على ارطال تتفاضل في الزيادة والنقصان
ونحن نذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله ليعلم تفاوت الاسعار
اما القنطار الذي ذكر الله العظيم في كتابه الكريم فقد قال معاذ بن جبل
هو الف ومايتا اوقية وهو قول ابن عمر وروله ابي ابن كعب عن النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم وعن الضحاك الف ومايتا مثقال وروى الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نضرة هو ملو مسك ثور ذهبا
او فضة وعن انس ابن مالك انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم القنطار الف
دينار وعن ابن عباس والضحاك اثني عشر الف درهم او الف دينار
دية الرجل المسلم وعن ابي صالح مائة رطل وهو المتعارف بين الناس
والرطل اثني عشر اوقية والاوقية اثنا عشر درهم هذا الاختلاف فيه
لكن الرطل فيه اختلاف كثير في الامصار والبلدان فالرطل الحجازي
مايتا وعشرون درهما والرطل المصري مايتا درهم واربعة واربعين
درهما والرطل البغدادي مايتا درهم وثلاثين درهما والرطل الدمشقي
ستمايه درهم والرطل الحلبي سبعمايه وعشرون درهما والرطل
الحمصي تسعمايه درهم واربعة واربعين درهم والرطل الليثي ملحي درهم
والرطل الجروي ثلاثمايه واربعة وعشرون درهما والرطل الحرابي
سبعمايه وعشرون درهما **مدينة قوص** حرسها الله تعالى
فرطل الخبز واللحم والخضراوات ثلثمايه خمسة وعشرون وباقي الحوائج ملحي
درهم **مدينة سيوط** مختلفة الاحوال فالخبز واللحم والخضراوات

الف درهم والباقي مائتي درهم مدينة منفلوط الخبز واللحم مائتي درهم
والماء علي رطل مصر مائة واربعين مدينة منية بني خصيب
علي الرطل المصري مدينة اخميم مختلفة الاحوال والخضراوات الف درهم
والباقي مائتي درهم ادروط علي رطل مصر مائة واربعين مدينة
المحله رطلين وثلث بالمصري ثغر اسكندريه رطل واوقيتين بالمصري
دمياط رطلين وربع بالمصري مدينة الفيوم مائة وخمسين مدينة
بلبيس مائة وخمسين مدينة نمنود ثلثمائة درهم مدينة غزة خمسة ارطال
بالمصري مدينة الكرك تسع مائة القدس والخليل والنابلسي ثمان مائة درهم
والرملة الف ومائتي درهم والعجلوني ثمان مائة درهم وفي المحلات
ارطال مختلفة والمتعامل بها في الاسواق ولم اسمع ان بلدة واحدة رطلها الاخري
الا نادرا والاوقية من نسبة رطلها جزا من اثنا عشر والله اعلم فصل
اما المثقال فاتفق الناس علي انه درهم ودانقان ونصف وهو اربعة
قيراط والقيراط ثلاث حبات واربعة اسابيع حبه وزن كل حبة منها مائة حبة
من حبوب الخردل وخمسة اسباع حبة البري والمعتدل وقال بعض العلما
كان المثقال بمكة في زمن النبي صلي الله عليه وسلم اثنان وسبعون حبة من حب

الشعير

الشعير الممتلئ غير الخارج عن المعهود والدرهم ستة دوانق وهو ستون
حبة وقال بعض العلما الدرهم خمسون حبة وخمس حبة من حب الشعير
كما ذكرنا ووزن كل حبة من الدرهم سبعون حبة من الخردل البري المعتدل
والدينار مثل الدرهم وثلاث اسباعه والدرهم من الدينار بنصفه وخمسه
وهذا تقريبنا علي ما ضبطه الايمه فان عرف الدرهم الاسلامي
بطريق غير هذه الطريقه وتحقق قدره كان ذلك معتمدا في معرفة
المثقال والا فلا ضابط الا بما تقدم ذكره من حب الشعير واختلف
في سبب استقراره علي هذا الوزن فذكر ان عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه لما راي اختلاف الدراهم وان منها البغلي وهو ثمانية دوانق
ومنها الطبري وهو اربعة دوانق ومنها ما هو ثلاثة دوانق ومنها
اليمني وهو دانق قال انظروا الي الاغلب مما يتعامل به الناس
من اعلاها وادناها فكان الدرهم البغلي والطبري يجمع بينهما فكانا
اثني عشر دانقا ناخذ نصفها ستة دوانق فجعل الدرهم الاسلامي ستة
دوانق ومتي زدت عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتي نقصت
من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبع مثاقيل وكل

عشر مثاقيل اربعة عشر درهما وسعان وحكى سعيد بن المسيب ان اول
من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك ابن مروان وكانت الدنانير
تردد رومية وكانت الدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة فامر عبد
الملك الحجاج بضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة اربعة وسبعين وقيل
خمسة وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة ستة وسبعين وكتب عليها الله
احد الله الصمد وحكى يحيى ابن النعمان الغفاري ان اول من ضرب
الدراهم مصعب ابن الزبير عن امر عبد الله ابن الزبير سنة سبعين على
ضرب الاكاسر وعليها بركة من جانبيها من جانب الله من جانبها غيرها الحجاج
بعد سنة وكتب عليها بسم الله الحجاج وهذا فاين ذكرتها هنا
لتعلقها بذكر الدراهم فيجب على المحتسب ان لا يهمل امر هذا الباب
والنظر فيه كل وقت والله اعلم **الباب العاشر** في معرفة
الموازين والمكاييل والاذرع اصح الموازين وضعا من استوى
جانباه واعتدلت كفاته وكانت سلعاقته في وسط العمود
ويجرد الطست ويجعل المسمار فولاذ حتى يكون سريعة الجريان
فمتى لم يفعل ذلك يسلن وتضر بالمشتري **فصل** ويامر اصحاب

الموازين

الموازين بمسحها وتنضيفها من الادران والاوساخ في كل ساعة فانه
ربما يجمل شيا في جرمها فيضر كما ذكرنا وينبغي اذا شرع في الوزن ان
يسلن الميزان ويضع فيها البضاعة من في الكفة قليلا قليلا ولا يهمز
الميزان الكفة بابهامه فان ذلك يخسر وتكون موازين الباعة معلقة
ولا يمكن احدا من الباعة ان يزن بميزان الارطال في بين ومن البخس
الخفي في ميزان الذهب ان يرفعه بين تلقا وجهه ثم ينفخ على الكفة
التي فيها التلع نفخا خفيفا فيرجح بما فيه وذلك ان المشتري يكون عينه الى
الميزان والى فم صاحبه ولهم في الميزان صناعة يحصل بها البخس
مثل ان يلصق شمعه تحت كفتي الميزان او يشكل كفة الميزان العليا
بشعر رقيقة لا ينظر المشتري فيحصل له من ذلك تفاوت ولهم ايضا
العلاقة التي تسمى المودي وهو ان يكون عمود الميزان فولاذ ويعمل لسانه
لدمقان او يعوج راس السلك الى الجانب الذي يريد يا خذه فيحصل
له بذلك القدر الحرام فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت واعلم انك
وليت من الكيل والميزان امرا من هلكت فيها الامم السالفة تباشرهما
بيدك مباشرة الاختبار والاختيار ولا تقبل اصلها غبن فان الامانة

لا تنتهي عن العار وكل هؤلا من سوا الناس فمن لم يسقه نفسه وليس همته
الا فرجه او بطنه فخذهم بالة التعزيز التي هي نزاعة للشوا تر علو من
ادبر وتولي فصل والعبان القبطي فينبغي للمحتسب تختبره بعد كل حين
فانه يعتمد بكثرة استعماله في وزن الحطب والبضايع الثقيلة ويتخذ
عنه عيارات من حصا في خرايط ليف هندي او خيش ويضعها في مكان
لا يصل اليه الندا وون ولا الغبار ويعتبر لعيار القبانين رجل ثقه يوثق
بدينه وامانته لا يشوبه في ذلك رياء ولا محاياة لاحد من ابنا جنسه
ويلزم المحتسب ان لا يمكن احدا من الوزن بالقبان الا من ثبتت امانته
ومعرفته بالعدول من اهل الخبر في مجلس المحتسب فانها صناعة عظيمة
البايع والمشتري واتقان لا يعلمان صحة ذلك من سقمه الا من لفظه
فيعتبر فيه ما ذكرناه. فصل وينبغي ان يتخذ الارطال من حديد
ويعسرها المحتسب ويختم عليها بختم من عنده ولا يتخذها من الحجارة
لانها اذا وقع بعضها بعضا تنقص فاذا دعت الحاجة الى اتخاذها لقصور
يدين عن اتخاذ ارطال الحديد امر المحتسب بتحديدها ثم يختمها بعد
العيار ويحدد النظر فيها بعد كل حين ليلا يتخذوا مثلها من الخشب

ورد في اللغت

50

ورؤس اللغت ولا يكون في الحانوت الواحد دستان من ارطال او صنج من
غير حاجة لانها تهمة في حقه ولا يتخذ عندي ما لا جرت العاده به مثل
ثلثة ارطال وثلث اوقية وثلث درهم لمقاربة النصف وربما اشبه ذلك عليه
في النصف في حال الوزن عند كثرة الزبون فصل وينبغي للمحتسب ان يتفقد
احوال عيار المثاقيل والارطال والصنج والحانات على حين غفلة من اصحابها
فان في الصيارف من يأخذ حبات الحنطه ينقعها في الماء ثم يجففها ثم يغرس فيها
رؤس ابر الغواد فتعود كما كانت ولا يظهر فيها شيا ويامر غيره ان يجعلوا الون
صنج الفضة مخالفا للون صنج الذهب وربما وضعوا صنجة النصف درهم
عوض الربع ي وبينهما تفاوت وكذلك صنجة الثمن عوض صنجة القيراط
فصل في المكابيل والكيالين قال الله تعالى ويل للمطففين الذين
اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن
اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين وقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم المكيال علي مكيال المدينه والوزن علي وزن مكة والمكيال
الصحيح ما استوى اعلاه واسفله في الفتح والسعة من غير ان يكون محصورا
الفم ولا يكون بعضه داخلا وبعضه خارجا وينبغي ان يسن بالمحاماير ليلا يصعد

فيزيد او ينقص فينقص واجود ما عون به المكاسل الحبوب الصغار
التي لا تختلف في العاده مثل الخردل والبزر والبزر قطونا والكسفر
وما اشبه ذلك ويكون في كل حانوت من المكاييل الصحيحه مكيال
ونصف مكيال وثمن مكيال مختوم عليها بختم المحتسب لان الحاجة
تدعوا الى اتخاذ ذلك وينبغي للمحتسب ان يجرد النظر في المكاييل
فان من الحمصانيين والفوالين والعلافين من يأخذ قطعة خشب
ويحزها مكيالا فيكون طولها شبرا مثلا والمحفور من داخلها
اربع اصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها ولا يعلمون المقدار المحفور
وهذا تدليس لا يخفى ويراعي ايضا ما يلصقون به من اسفل المكيال
فان منهم من يصب اسفله الحرمل او الحمص الاسود فيلصقونه
لصقا لا يكاد يعرف ومنهم من يلصق في جوانبه الكسب فلا
يعرف ولهم في سكك المكيال صناعه يحصل بها البخس فلا يدع
الكشف عليهم في كل وقت واما الكيالون فلا خير فيهم لا سيما
في هذا الزمان فان اكثرهم يكتال بها لا يقبضه زايدا ويسمي
عندهم العزو والطرح وعند الصرف يجعله ناقصا ويسمي عندهم

المشقف

المشقف وقد ذمهم الله تعالى بما ذكرناه في اول الفصل فينبغي للمحتسب
ان يحذرهم ويخوفهم عقوبة الله تعالى وينهاهم عن البخس والتطفيف
في ذلك ويتتبع ظهر له من احد منهم خيانة عزر على ذلك واشهر حتى
يرتدع به غيره فصل وخرج ابو داود عن احمد بن حنبل قال سماع ابي
ابي ديسة خمسة ارطال وثلث واسند البخاري الى عبد الله احمد بن حنبل ذكر الى
انه غير مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد رطلا وثلثا وفي كتاب عقد الجواهر
ان اهل المدينة لا يختلف اثنان ان مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي يودى به
الصدقات ليس اكثر من رطل ونصف ولا اقل من رطل وربع وقال بعضهم
رطل وثلث وهذا الذي عليه اكثر العلماء والوسيه ستة عشر قدحا من بسته
كيل البلد والله اعلم فصل والادرع سبع واقصرها القصبة ثم اليوسفيه
ثم السوادي ثم الهاشمية الصغرى وهي الثلاثيه ثم الهاشميه الكبرى وهي
الزياديه ثم العمريه ثم المراسه فاما القصبة فهي التي تسمى ذراع الدور
وهي اقل من ذراع السواد باصبع وثلث اصبع واول من وضعها ابن ابي
ليلى القاضي ليتعامل بها كل واحد واما اليوسفيه فهي التي يذرع بها القصاه
الدور بمدينتنا السلام وهي اقل من ذراع السواد بثلثي اصبع واول من وضعها

القاضي ابو يوسف واما الذراع السواد فهي اطول من ذراع اليوسفيه
باصبع وثلثي اصبع وامل من وضعها الرشيد وقدرها بذراع خادم
اسود كان على راسه وهي التي تعامل بها الناس في ذراع البز والتجاره
والابنيه وقياس مسل مصر واما الذراع الهاشمية الصغري وهي الثلاثيه
فهي اطول من الذراع انها ذراع حدها ابو موسى الاشعري وهي انقص
من الزياديه ملاثه اربع عشر وبها يتعامل الناس بالبصره والكوفه
واما الهاشميه الكبري فهي ذراع الملك ولو ان نعلها الى الهاشميه المنصور
وهي اطول من الذراع السواد بخمس اصابع وثلثي اصبع ويكون ذراعا وعشر
بالسواد منقوص عنها الهاشمية الصغري ثلاثه اربع عشرها وسميت
زياديه لان زيادا مسح بها ارض السواد وهي التي تدرج بها اهل الاهول
واما الذراع العمري وهو ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها السواد
وهي ذراع وقبضة ابهام قائمه قال ابن الحكم في خبر ان عمر رضي الله عنه
عمد الى اطولها واقصرها فجمع منها ثلاثمائه فاخذ الثلث منها وزاد عليها قبضة
وابهام قائمة بما ختم طرفيه بالرصاص وبعث بذلك الى حذيفه وعثمان بن حنيف
فمسحا به ارض السواد وكان اول من مسح به بعد عمر بن حنين

واما

واما الذراع المساحه فتكون بالذراع السواد ذراعا وثلثي اصبع وهو من
وضع الماسون وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البزوات والسلود
والسوق وكذا الانهار والحفاير والذراع المقدر الشرعي الذي ذكر الامام الغزالي
رحمه الله تعالى وغيره فهو اربعة وعشرون اصبعا الاصبع ست شعرات بطن حبة
لظهر اخري والشعير ست شعرات شعر البغل والله اعلم الباب الخامس
عشر في الحسبة على العلافين والطحانين يحرم عليهم احتكار الغله
على ما بيناه ولا يخلطون رديء الحنطه بجيدها وعتيقها بجديدها فانه
تدليس على الناس ويلزم الطحانين غربلة الغلة من التراب وتنقيتها من
الطين وتنظيفها من الغبار قبل طحنها ولهم ان يرسلوا على الحنطة ما
يستر رائحتها عند طحنها فان ذلك يزيد الدقيق بياضا وجوده ويضر عليهم مناخل
الدقيق في كل ثلاثة اشهر واقل من ذلك بما يكون في جوفه ضعف ويعتبر
المحتسب الدقيق فانهم ربما خلطوا فيه دقيق الحمص والفول حتى يزين ظاهره
وهذا غش فمن وجب فعل شيء من ذلك انكر عليه وادبه ويمنعهم ان لا يطحنوا
على اثر مقر الجر فانه يضر بالناس اذا تراكم مع الدقيق ويلزمهم ابقاء الغلة وكثرة
دوسها حتى يخرج الدقيق اجود ما يكون في النقاء وينبغي لارباب الوطاسات ان يقوا

الله تعالى في استعمالها وان يريحوها في كل يوم وليله لحاجتها الى الراحه
والسكون لان لا يستعملوا الدابه في طحين اكثر من ربع ويبه في كل علقه ويتفقد
موازينهم المرصده لوزن الدقيق وارطالهم ولذلك موازين الفضه وصنجها
واكيالهم وبططهم وعياراتها ويامرهم بان يكون الفوارغ التي للدقيق صحاح
لان الوزن يوزن صحيح من الطاحون فان كانت الفوارغ مقطعه ضاع
في الطرقات فيضر بالمشتري والتليس ثلاث بطط كل بطة خمسون رطلا
وينبغي ان يجعل للطحانين وطايف يرفعونها الى حوانيتهم الخبازين في كل
يوم فصل ويوخذ على طحانين القمح البيوتيين لمن ياكل في بيته
فان اكثر الناس يفعلون ذلك ولا تمثل انفسهم الى اكل خبز السوق لاجل ما
يحتزرون عليه في البيوت ويباشرونه بانفسهم انهم لا يمكنوا من تسليم قموح
الناس الا ثقة امينا عفيفا عن المفاسد فانه يدخل بيوت الناس ويخاطب
اولادهم ونسايهم وجواريهم ليلا يفسدها ويحمل الى طاحون معلمه
فحينيذ يشترط فيه ما ذكرناه والله لا ياخذها الا بالوزن ويسلمها
اليهم بالوزن من غير نقص وان يكتب على كل قفه اسم صاحبها ومكانه
في بقطسه ويعلقها في اذان القفة حتى لا تختلط وان تكون ناعمة الطحن

ص

حتى يحصل الزياده لصاحبها لان ان كانت خشنة لا تزيد شيا ولا تزكوا
في العجين والوسبه المعربه زنتها اربعون رطلا الى اربعه واربعون لان
القمح يختلف في الثقل والخفه وما زاد على ذلك محاسبه من الوسبه ليعلم قدر
الاجر على ذلك ولا يسكب قمح احد في قادوس الطحن حتى يزيل ما بقي من الاخر
وكذلك الحجر يكنسه بمكنسة عند ليلا ينقل الى احدهما في مال الاخر غير
اذن صاحبه فيصير ذلك حراما والله تعالى اعلم الباب الثاني عشر
في الحسبه على الفرانين والخبازين ينبغي ان يعلوا استفيافا فرانهم ويجعلوا
في سقوفها مناقس واسعه للدخان ويامرهم بكنس بيت النار في كل تعميق
وغسل بسليته وتنضيف مايه وغسل المعاجن وتنضافتها ويتخذ لها
ابرا شاكل برش عليه عودين مصلبه لكل معجنه وبما قطر في العجين شيا
من عوق ابطه او بدنه ولا يعجن الا وعليه ملعمه ضيقة الاكمام ويكون
متلثما ايضا لانه ربما عطس او تكلم قطر شي من بصاقه او مخاطه في العجين
واذا عجن في النهار فليكن بين انسان وبين مدية بطر وعنده الزباب
ويعتبر عليهم المحتسب ما يعشون الخبز من الكركم والزعفران وما يجري
مجراه فانهما يجران وجه الخبز وهو من دلس على خلاف ذلك ومنهم من يغش

الخبز بالحصر والباقلا كما ذكرناه ويلزمهم المحتسب ان لا يخبزوا حتى
يختمر فان الفطير ثقيل في الوزن والمعدة وكذلك اذا كان قليل الملح
وينبغي ان ينثر على وجه الخبز الابازير الطيبة مثل الكمون الابيض والكمون
الاسود والسمسم واليانسون ونحوذلك ولا يخرجون الخبز من الفرن حتى
ينضج نضجا جيدا من غير ان يحترق والمصلحة ان يجعل كل حوانوت وظيفة
ربما يخبزونه كل يوم لئلا يحل البلد عند قلة الخبز وينتقد الا فران
في اخر النهار ولا يمكنهم من صناعة الخبز من المبيت في اكسية العجين
ولا يمكنهم فرن العجين ويحلفهم بالله العظيم على ذلك ويامرهم بنشرها
على الحبال بعد نفضها وغسلها في كل وقت فصل ويأخذ المحتسب على
فرانين الخبز البيوتي لعظم حاجة الناس اليهم ويامرهم باصلاح المراخير
وتنضيف بلاط الفرن بالمكنسة في كل ساعة من اللباب المحترق
والرماد ليلا يلصق في اسفل الخبز منه شيء ويجعل بين يديه غلام يعلمه
اخبار الناس ليلا يختلط عليه اطباق العجين ولا يعرف بعضها من بعض ويطعمهم
الحرام وان اتاه بمكر ليشويه فيجعل في معزل عن الخبز ليلا يسيل شيئا
من دهنه على الخبز ويأخذ من العجين زيادة عما جعل له ولا يبول اخبان

الناس

54

الناس بالخبز من عنده فان كثيرا منهم يكون عنده عجين مستعارا فاذا اتي
بخبز كثير في عين صاحبه ولا يشك انه خبزه وبينهما تفاوت كثير ويلزمه
انه يحلفهم بالله العظيم على ذلك كله

الباب الثالث عشر في الحبه

على الشوايين

ينبغي للمحتسب ان يزن عليهم البهايم قبل انزالها
التنور فاذا خرج من التنور عاده بالوزن فان كان نقص الثلث فقد تناهى
نضجه وان كان دون ذلك اعاده الى التنور ولا يمكنهم الا من ذبح البهايم الصغار
البلدية السمان للجزعان السن ولا يمكنهم من عمل البهايم الصعيدية ولا
العراقي ولا المجنس وهو البجي ابن صعيدي وامه بوقيه او بلدية او بالعكس
ولا البهايم الشبان الهزيلة ويعتبر عليهم عند زنته وهو نبيء ليلا يخبزون
فيه صنج الحديد او مثاقيل الرصاص فاذا اخرج من الفرن عايرها عليهم
المحتسب ثاني مرة ويجدها ناقصة الثلث او الثلثين فانه في نضجه وهو لا يعمل
انه على حاله او ينقص سنه الثمن او الربع لاغير وغشهم كثير ولا يخفى فتدعل
عارف وعلامة نضج الشوا ان تجبذ الكتف بسرعة فان تبعك فقد انتهى في
النضج والا فلا وايضا سالغ في تحريكه وهو لحم وهو ان يشق القطعة
شقتين من تحت الا اليه الى ظاهر السريد ثم يخرج الورك من تحريكا ما ويمسح

اخفافه ويطلق اسراحاته ويخلع اقصابه وعظم سنه حتي تتمكن النار
من اجزايه ولا يكنهم بان يدلوه حتي يطهر بالما بطنه من الروث
وجميع اجزايه ولا يكنهم ان يدلونه الا بالزعفران فان اكثرهم يلوثونه
بالمغر او بالومليح او بالعسل او باللبن فانه يظهر اللون فيظن
الزبون انها ناضجه وهي غير ناضجه وهذا غش ومنهم من يذبح البهايم
الكبين ويحمل بعضها الي المحتسب ويخفي الباقي فيعتبر عليهم المحتسب
جميع ذلك ويامرهم بان لا يطينوا تنانيرهم الا بالطين الطاهر الذي
عجن بماء طاهر فانهم يلخذوا الطين من ارض حوانيتهم وهو مختلف بالدم
فينتجس **فصل** واما ما عمه الشوا المرصوف فمنهم من يضع تحتهم
شي يقال له تشريب التنور وهو ما وملح الذي يطلع من تحت البهايم
من التنور في قدح ويرقه علي المشتريين عند رص الشوا ويرشه قليلا
قليلا وقد يفضل منه فضله في ليالي الصيف فيصير متغيرا فيمزجونه
بالليمون الحري ليغني رايحته وطعمه علي المشتريين ومنهم من يرص شحم
الكلاوع الشوا والكبود والاشيين علي غفلة من المشتري وجميع هذا تدليس
يجب علي المحتسب ان ينكر عليهم واذا فرغوا من البيع واراد والانصراف

ينثرون

ينثرون علي قدورهم الملح ويغطونها بالوجه فارغه خشية من هوام الارض
والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب **الباب الرابع عشر في الحسبة**
علي النقانقيين الاولي ان تكون مواضعهم التي يضعون فيها النقانق
بقرب دكة المحتسب ويلزمهم المحتسب ان لا يعلوا الا بين يديه فان
غشهم فيها كثير ويامرهم بتنقية اللحم وجودته ويكون من اللحم الضان ويدق
علي القرم الخشب الغليظة وليكن عند واحد حتي يدق اللحم بمدية يطرد الزباب
ولا يخلطوا معه علي القرمة الشحم ولا شي من بطون البهيمة ولا يخلطوا
معه السمسم ولا الفلفل ولا شي من الادهان الا بحضرة المحتسب او نايبه
او امين يثق اليه المحتسب في ذلك ثم يحشونه بعد ذلك في الصارين
النقية المغسولة بالما والملح ويعتبر عليهم ما يغشون به النقانق
فان منهم من يغشها بلحوم البقر ومنهم من يغشها بلحوم المعز ومنهم من
يغشها باللحوم الوقعة الهزيلة ومنهم من يرش الما علي اللحم وقد فه
ويعرف جميع ذلك بان تشق النقانق قبل قليها فتنظر ما فيها وما يخفي
ذلك علي ذكي ولا عارف فان كل مدقوق مجهول لكل الحاذق ما يخفاه شي
من ذلك واما اذا وضعت في المقلاه فلا تكاد تعرف ويلزمهم المحتسب

بتغيير الطاجن الذي تقلي فيه بهي كل يلامه انام ولا يقلونه الا بالسيرج
الطري ثم ينشرون عليها بعد ذلك الابازير الطيبه والتوابل المسحوقه

الباب الخامس عشر في الحسبه على الكبوديين والبواريديين

يوخذ عليهم ان لا يخلطوا الكبود المعز بكبود الضان بل كل نهم يعمل على حصته
ويخبرهم المحتسب الى مجلسه ويلزمهم بالاشراح الرفيع ثم بعد الاشراح
ينثر عليهم الملح الناعم والكسفر اليابسه والكراويه المحصنه المسحوقه
بالسويه ويضاف عليهم الفلفل المسحوق لكل عشرة اسياخ اوقيه ويضاف
عليهم الزيت الطيب الرفيع لكل عشرة اسياخ رطل ونصف ويحتزر عليهم
ان لا يخلطوا البايت مع الطري ولا المصلوق بالبصل مع المشوي واذا
بات عند احدا منهم شيا لعرضه عليه باكر النهار ويلزمه ببيعه وحد

فصل يوخذ على البواريديين ان لا يرخوا الكرنب الا في الما الحار ولا يطلع
به من القدر حتى يتمكن نضجه واما الكرنب واللوبيا فلا يخلطوا ع
العوسه للراسه ولا يعملها الا مقمعة العيدان وكذلك اللفت
ويوخذ عليهم ان لا يصلقوا بنشادر فانه نجس ويضر بالنظر وزكما
جرت العاده ولا يشيلونه من الما الحار فيضعونه في الما البارد فان اكثرهم

يفعل ذلك

يفعل ذلك حتى يعطي لونه خضر للزبون وهذا مضر يورث البرص ويتفقد
المحتسب مواضع العمل فمن وجد فعل شيا من ذلك ادبه التاديب
التام ويلزمهم ان لا يخلطوا البايت بالطري ولا يصلقوا اللفت في مرق
اللوبيا ولا اللوبيا في مرق اللفت فان ذلك ضرر للناس وكذلك الباذنجان
يلزمهم بانهم ينضجوه ويضيفوا اليه الخل الصادق والكراويه والكسفر
اليابسه والفلفل والقرفه المسحوقه ويلزمهم بان يقلع اقماعه
وكذلك الرجله يامرهم بنضجها وتنقيتها من الرمل والعيدان ويضيف
اليها الخل الحاذق والثوم ومنهم من يضعها باللبن والثوم فيلزمه بكثرة
اللبن وقلة الثوم فان فيه ضرر وكذلك المعدن يلزمهم بعرض البيض
عليه حتى يعرف الطري من الفاسد ويلزمهم ان يضيفوا اليها الزيت
الطيب حتى يقطع زفرته والفلفل والقرفا والكمون وكذلك الباذنجان
المقلو ياخذ عليهم ان لا يقلوه الا مقشرا ويجعلونه في الما والملح قبل قليه
حتى يخرج حدته يقليه بالسيرج ولا يرفعه من المقلاه حتى يتم نضجه
ولا يمكنهم من قليه بالزيت الحلو فان اكثرهم يفعل ذلك ويوهم الزبون
انه بالسيرج وهذا غش فمن فعل ذلك منهم ادب على ذلك والله اعلم

الباب الثاني عشر في الحبسة على الجزارين

ولا يحل من الحيوانات المأكولة شيء بغير ذكاة لقوله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم الا السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان السمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال ولا يحل ذكاة المجوسي والمرتد وعبدة الاوثان وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وهو لا ليسوا من اهل الكتاب وارد به الذبح وتكره ذكاة الصبي والاعمى والمجنون والسكران لانها بما اخطأوا موضع الذكاة ويجزئ الذبح بكل ما له حد حتى القصب والحجر المحدد الا السن والظفر فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذكاة بهما فحينئذ يستحب ان يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة بخبر المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قياسا على سائر المواضع التي يذكر فيها اسم الله تعالى وقيل لا يستحب وان يستقبل بها القبلة لانها افضل الجهات وان ينحر الابل بعقله من قيام روى عن عمر رضي الله عنه

انه اتى على رجل قد اناخ بدنة ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وروى البخاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما فيأخذ حربة او سكينا فيعرزها في نغرة النحر وهي الوهدة التي في اعلا الصدر واصل العنق ويذبح البقر والغنم مضطجعة لان النبي صلى الله عليه وسلم اضجع الكبشين اللذان ضحى بهما والحق فيما البقر بهما اما في سنة الذبح على الجنب الايسر لان جميع ذلك ورد به السنة وان يقطع الاوداج كلها لانه اوصى بذلك اعلم انها ودجان لا غير وهما عرقان في جنب العنق في مقدمة لصوق الحرة بهما والحلقوم والمرئ وهو تحت الحلقوم فان قطع الحلقوم وبعض المرئ فوجهان ظاهرهما انه لا يحل فلو وقع الشك في انه هل انتهى الى حركة المذبوح او لا فالذي نقله الامام في النهاية عن جماهير الاصحاب انه يعتبر بالحركة بعد الذبح فان تحرك بعد حد وظهر ان حركته كانت حركة مذبوح وان لم يتحرك لم يحل فان صاحب التقريب لا بد مع الحركة بعد الذبح من قرين بحيث يحصل الظن اما بمجرد الحركة بعد الدم وقال بعض الاصحاب خروج الدم دليل استقرار الحياة ولا يجز شاه برجلها جزا عنيفا ولا يذبح

بسكين كاله لان ذلك تعذيب للحيوان ولا يسرع في السلخ بعد الذبح
حتي تبرد الذبيحة ويخرج منها الروح لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
امر مناديا ان بنادي في المدينة لا تسلخ شاة مذبوحه حتي تبرد وينعو
من ذبح البقر الحوامل وقد كان امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
امر ان لا يذبح من البقر الا المخلوع الورك او الاعور او الاعمي او القلوع
السن او المرسن الفم او المجنون او المشقوق الحافر وما به عاهة
او مرض وفي بطنها ولد فانه حلال لقوله صلي الله عليه وسلم ذكاة الجنين
ذكاة امه وينهيهم عن نفخ البهيمة عند السلخ لان نفسه بغير اللحم
ويزفن ومنهم من يشق اللحم من السفا ويدخل فيه الماء ولهم اماكن
يعرفون بها في البهيمة ينفخون فيها الماء فيراعيهم المحتسب في ذلك كله
ومنهم من يشهر في الاسواق البقر السمان ثم يذبح غيرها فصل
واما القصابون فيمنعهم المحتسب من الذبح علي ابواب حوانيتهم
فانهم يلوثون الطريق بالدم والروث وهذا منكر يجب المنع منه
فان في ذلك تضييقا للطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسه
بل حقه ان يذبح في المذبح ويمنعهم من اخراج ما يلي اللحم من حر مصاطب

حوانيتهم

حوانيتهم بل تكون متمكنة في الدخول عن حر مصطبته ليلا تلاصقهم
ثياب الناس فيتضررون بها ويامرهم ان يغرفون لحوم المعز عن لحوم
الضان ولا يخلطون بعضها ببعض وينقطون لحم المعز بالزعفران ليتميز
عن غيرها وتكون اذنا بالمعز معلقة علي لحومها الي اخر البيع ويعرف لحم
المعز ببياض شحمه ودقة سلبه ورقة عظمه ولا يخلطون شحوم المعز
بشحوم الضان ويعرف شحم الضان بعلو صفرة ولا اللحم السمين باللحم الهزيل
ولا الذكر بالانثي وفيهم من يعلق ذكر الخروف علي النعجه وبوهم الزبون
بانها خروف وهذا غش واذا وقع عند احدهم بهيمة مريضة او متغيرة
اللون منعه من بيعها مع اللحم الذي علي حانوته بل يامر من يبيعها خارجا
عنه ليلا يظن بها البهايم المتعافيه ولا يبعها الا بحضورامين من جهة
المحتسب ولا يمكنه ان يبيع منها شيا للطباخين الذين يطبخون للناس
ويامر كل واحد منهم اذا فرغ من البيع ان ياخذ ملحا مسحوقا وينثره علي
القرمه الذي يقصب عليها اللحم ليلا تزود في زمن الصيف ويامرهم
ان يغطوها ببرش وفوقه ابلوجه فارغة مشغله بالجان ليلا يلحسها
الكلاب او يدب عليها شيا من هوام الارض فان لم يجد ملحا والا فالاشنان

المسحوق يقوم مقامه والمصلحة ان لا يشارك بعضهم بعضا ليلا يتفقون
في السعر الواحد فيمنعهم من بيع اللحم بالحيوان كما تقدم ذكره فاذا شك
المحتسب في الحيوان هل هي مذبوحة او ميتة اختبرها بالماء ان طفح فهو
ميتة وان رسب فهو حلال او يلقى منه شيا على الجمر فان علق فيه
الجمر فهو حلال وان لم يتعلق فيه شيا فهو حرام وكذلك البيض اذا طرح
في الماء فما كان منه فاسدا فانه يطفح وما كان طريا فانه يرسب ويعتبر
على صيادين العصافير وسائر الطيور بما ذكرناه بالماء فان اكثرهم لا دين له
وربما اختلق عليهم شيء من الطيور فيبيعه مع المذبوح والله سبحانه اعلم

فصل فيما يؤكل لحمه وفيما لا يؤكل

قال الله تعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وقال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث والطيب يقع على الحلال وتكلم الشافعي رحمه الله في هذا
الباب على ما يحل اكله وما لا يحل اكله وجملة ذلك ان كل ما ورد من الشرع
باباحته فهو مباح وما ورد بتحريمه فهو حرام وما لم يرد به الشرع
في اباحة ولا تحريم فالمرجع فيه الى عرف الناس وعاداتهم فما كان في
عاداتهم مستطابا اكله فهو حلال لهم واكله مستخبثا غير مستطاب

فهو

فهو حرام وما لم يكن فيه عاده فانه يقاس على ما لهم فيه عاده فان كان
التمامه بالحيوان المأكوله اكثر اكل وان كان شبهه بما لا يوكل اكثر لم يوكل
والدليل على هذه الجمله قوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات يعني الحلال
ويقع على الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يعني طاهرا
ويقع على ما تستطيبه النفس كما يقال هذا طعام طيب وانما يرجع في
ذلك الى عادة العرب التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فان الخطاب لهم فالكلام خارج على عاداتهم وليس يرجع في ذلك الى عادة
اهل البادية والعرب الاجلاف لان اولئك ياكلوا كل ما وجدوا حتى
روي انه بعضهم سال اعرابيا فقال ما تاكلون قال ناكل كل دب ودبج
الا ما حسن وهو دويبة صغيرة كبيرة البطن فان قيل كيف يرجعون
في ذلك الى عاداتهم وعاداتهم مختلفة قلنا ليس تكاد تختلف في الغالب
وان اختلفت رجعنا الى عادة الاكثر منهم فاذا ثبت هذا فالحيوان
على ضربين حيوان طاهر وحيوان نجس فاما الطاهر من دواب الانس
الابل والبقر والغنم لاجماع الامه والخيل لما روى جابر ابن عبد الله
رضي الله عنه قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله

صلي الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل ويوكل من ذوات
الوحش البقر والحمار والضبي والظب والضبع والثعلب
والارنب واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس لانها
مستطابة عند العرب ولا سقون نسابها قال الشافعي رحمه الله
تعالى وعفا عنه نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير واكل الضبع وله ناب فحمل علي ان
ماله ناب علي ضربين ضرب له قوى يعدو بها علي الناس وعلي
بهائمهم ومواشيهم كالاسد والذيب والفهد والنمر والدب
والفيل والقرد والزرافه والتمساح وابن اوى فهذا لا يحل
اكله اجماعا والدليل عليه ما ذكرناه من الحديث والضرب الثاني
ماله ضعف وليس فيه عدوي ولا افتراس كالضبع والثعلب
وما اشبه ذلك فهذا عندنا مباح وقال مالك هو حرام وقال
ابو حنيفة مكروه مذهبه انها كراهية تحريم والدليل علي ما قلنا
ما روي عبد الرحمن ابن ابي عمار قال سالت جابرا فقلت الضبع صيد
فقال نعم قلت يوكل فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلي

الله عليه

الله عليه وسلم قال نعم ولا نها بهيمه لا تحيض فالذبح يحل اكلها كالشاه
واما الثعلب فقد قال ابن جرير الطبري سمعت الربيع يقول سمعت
الشافعي يقول الثعلب والوبر والقنفذ حلال فاما الثعلب فقد
ذكرنا حكمه والوبر فهي دويبة سوداء اكبر من ابن عرس واما
القنفذ فهو معروف واكل الجميع جايز واما الارنب فحلال اكله
روا انس رضي الله عنه قال كنت غلاما جزورا فاصطدت ارنبا
فشويتها فاتيت بها فقذني ابو طلحة بفخذها وورکها الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فاتيته به وه باس باكل الضب وقال ابو حنيفة مكروه
وظاهر مذهبه انه محرم فانه قال يا ثم باكله وقال مالك هو حرام
ودليلنا ما روي خالد ابن الوليد قال دخلت مع النبي صلي الله عليه
وسلم منزل ميمونه فقدم اليه ضب محنوذ يعني مشوي فاهوا اليه
بيده فقالت امراة من النسوان التي في البيت اخبروا رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالذي ياكل فقالوا انه ضب فرفع رسول الله صلي الله
عليه وسلم يده عنه فقال خالد فقلت له احرام هو يا رسول الله فقال لا
ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فقال فاجتررته الي فاكلته

فاقذفت

ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه واما ابن اوى فاختلف اصحابنا
فيه فمنهم من قال كل اكله فحرام قول الشافعي ووجهه بأن له
ناب ضعيف وليس فيه عدوا فشبهه بالثعلب والضبع واما السنور
على ضربين اهلي وبري اما الاهلي فحرام بلا اختلاف والدليل عليه ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل السنور حرام وثمنه حرام
لانها تاكل الخبايث كالفارة وعزم ذكر صاحب الاستقصاء وسنور
البر قيل انه يوكل كحمار الوحش وقيل لا يوكل لعموم الحديث واما الجنس
فهو الكلب والخنزير وما تولد من احدهما او منهما فلا يجوز اكل شيء
منه بحال ولا يوكل ما تستخبثه العرب من الحشرات كالحية والعقرب
والفارة والوزغ وسام ابرص والخنفسا والزنبور والذباب والبجلان
وبنات وردان وحمام قيلن وما اشبهها لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبايث وقيل الضبر حلال لكالجراد والاعتبار من العرب باهل
الترك دون اهل البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج فان استطاب
قوم شيء واستخبثه اخرون رجع الى ما عليه الاكثرون فان اتفق في
بلاد العجم ما لا تعرفه العرب نظر الى شبهه فان لم يكن له شبه مما لا

يحل

61

يحل فقيه وجهان واما الزرانة وقيل بما يتقوا بنابه وقال العراقيون
فتاويه ان الزرانة حلال كالثعلب ويوكل من الطيور النعامة والديك
والدجاجة والبط والاوز والحمام والعصفور وكل ذي طوق وما
اشبهها ولا يوكل ما يصطاد بالمخلب كالنسر والصقر والشاهين
والبازي والحداه ولا ما ياكل الجيف كالغراب الابقع والغراب الاسود
الكبير لانه مستخب واما غراب الزرع والصرد وهو متغير لونه
لون الرماد فقيل انهما لا يوكلان كالابقع ولا يوكل الهدهد
وما تولد من ما كوله وغير ما كول كالسمع لا يحل اكله وهو المتولد بين
الذيب والضبع وقيل كالحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الاهلي
فانه لا يحل تعليما للتحريم ويكره اكل الشاه الجلالة وهي التي اكثر اكلها
العذرة ايا بسه فان الشيخ ابو حامد وغيره والجلالة هي التي تتعاطى
اكل العذرة والاشيا القذرة وكذا يكره لبنها وبيضها ولا يحرم لان
النجاسة لم تختلط بلحمها فاشبه ما لو ربط الحمار يوما حتى اسبوع قال
القفال ان ظهر من اللحم رائحة العذرة حرم اكله لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وعن شرب لبنها حتى تحبس وان اطعم الجلالة طعاما

طاهر حتى طاب لحمها الى ان زالت الرائحه منه لم يكن وليس في ذلك
مقدره بل ترجع في ذلك الى العاده وقال ابن الصباغ حد عند بعض
اهل العلم بان يحبس البعير والبقره اربعين يوما والشاه سبعة ايام
والدجاجه ثلثة ايام وليس ذلك تقديرا وانما الاعتبار بما ذكرناه ويوكل
من صيد البحر السمك ولا يوكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتله ولعل اكله انما نهى عن قتله لانه لا يتوصل الى اكله الا به ويكره اكل
الحيه التي تكون في الماء قال القاضي ابو الطيب ويكره النسناس لانه
يشبه الادمي قال الشيخ ابو حامد والبرطان مثله وحكى الخراسانيون
قولا في الضفدع والبرطان وما سواهما ممن قيل انه يوكل لعموم قوله
تبارك وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وقيل لا يوكل لان النبي
صلى الله عليه وسلم خص السمك بالاكل وقيل ما اكل شبهه في البر اكل وقيل
فيه قولان وما لا يوكل شبهه كالكلب والهر وجنس من لا يوكل اعتبارا
به فان تلك احيل ففي اشتراط ذبحه قولان احدهما انه هل يسمى
سمكا او لا ولا يجوز اكل ما فيه ضرر كالسم والزجاج والروث والحجر
لا يحل اكله لقوله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا يحل شيء نجس لانه

من

من الخبائث **الباب السابع عشر في الحسبة على الرؤساء**

اما الرؤس والكوارع فيجوز بيعها نيا ومشويا ووجه واما المسموطه
الحقه الشيخ ابو علي بالاكارع لان الجلد منه في جزء من اللحم اذ يوكل
بعده وقال الامام ان كان مشويا قلما قال وان كان نيا ففيه احتمال
فحينئذ يأمرهم المحتسب بنظافة سمط الرؤس والاكارع بالماء
الشديد الحار وجودة نتف الشعر عنها ثم يغسل بعد ذلك بالماء البارد
غير الذي سمط فيه ويشق خياشيم البهيمة بعد ان يدق عقدها
ويخرج ما فيه من الغدد والوسخ والدود المتولد ان كان هناك منه شيء
ويخرج ايضا من الاكارع شيئا يقال له ابو صفوان ويشق عليه فانه مضر
ويخلطون رؤس المعز برؤس الضان عند البيع ويسلخ رؤس المعز
قبل السلخ لتتميز على الضان ولا يخفى ذلك على عارف ويحتذى
ما اذا اشتكل على المحتسب فعل امارات تدله على ذلك وعلامة رؤس
الضان ان تحت كل عين ثقب ضموره ماقاء ليس تحت عيون المعز
شيء من ذلك وايضا فان خرطوم المعز رقيق من اصله وليس كذلك
الضان وربما كسر عند هم الرؤس يخلطونها بالطريه وعلامة البائت

انك تسل العظم الرقيق الذي في الملح المسمى بالسوكه ثم تشم رايحته
فان تغير فهو بايت وياخذ عليهم ايضا انهم لايصلقوا الروس الا بالماء
الحلو ويضاف اليه القرفا الان والمصطكا والشيط والزيت الطيب
الطريد الملح فان ذلك مما يطيبه ويقطع الزفر منه ولايخرج الروس
من الغمه حتي ينتهي نضجها فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك والله اعلم

الباب الثامن عشر في الحسبه علي الطباخين

يومرون بتغطية اوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الارض بعد
غسلها بالماء الحار والاشنان وان لايخلطوا لحوم المعز بلحوم
الضان ولا لحوم الابل بلحوم البقر ليلا يأكلها من كان به مرض فيكون
سببا لنكسته واذا طبخ اللحم بما نجس صار ظاهره وباطنه نجس
وكيف يظهر فيه وجهان احدهما ان يغليه في ماء طاهر والثاني يكاثر
بالماء يعصره ويعتبر عليهم كثرة الدهن وقلة اللحم فان اكثرهم يسلون
الدهن ويزغبونه في القدر فيطفو على وجه الطعام فيغتر به
الناس ويظنونه من كثرة اللحم ومنهم من يعمل على وجه القدر شيء عند
العطارين يسمى السبر يشبه الشيح فاذا غرف من القدر شيء هرب

الى جانب

63 الى جانب وايصعد منه في الغرف شيء فهذا غش وعلامة لحم المعز
انه يكون في القدر ازرق وعظمه رقيق وعلامه لحم البقر ان يكون فيه
زفر وعلطه ويعتبر عليهم ما يغشون به الاطعمه فانهم يغشون
الاطعمه المضربه بالدقيق فانه يزيد في وزنها ودقيق الارز ومنهم
من يغش المصلوقه باللبن الحليب فيظن المشتري ان بياض تلك
المرقه من كثرة المونه ومنهم من يغشها بقليد من الارز ومنهم من يغش
المطيبه بالعسل القصب ويقول للزبون انها بقطار وكل هذا
تدليس ولولا اني اخاف انه كل من لا دين له على غش الاطعمه لذكرت
من ذلك جملا كثيرا ولكني اعرضت عن ذكرها مخافة ان يتعلمها او غاد
الناس ويامرهم بكثرة الاباريز وقلة الامراق ونضاجة اللحوم
والتعاصي للزبون وغسل الاوعيه التي ياكل فيها الناس بالماء النظيف
والاشنان كما ذكرنا. فصل ويوخذ على طباخين النبن ان لايستعملوا
١٧١ الدقيق العلامه الطيب العالي ويكثروا لحمها حتي تكثر حلاوتها
ولا يمكنهم من تعليق الميزان ولا من بيعها حتي ينتهي نضجها ويقوم
لكل تليس هو مائة وخمسون رطلا دقيقا ويه بالكيل المصري يقول

ولا يستعمل القمح العتيق الذي فيه الرائحه ليلا يحصل فيها تغير
الطعم ولا يمكنهم من عملها في الصيف عند كثرة الفواكه ليلا تكسد
عندهم فتحمض فتضر بالمشتري ويلزمهم اذا باع عندهم منها شيا
لا يخلطه على الطري وهو الذي يسمونه عندهم المنكسر وعلامته ان
يطلع عليها رغوة ويظهر فيها شيا اسود ويمنعهم من صبغها فان
اكثرهم يصبغها بشي يقال له ابو مليح فعلى زهرة ويظن المشتري انها
ناضجه وهي غجين حتى تعطيه الوقوع في الميزان واحسن اللبين ما
قوي نضجها وكثر خلاوتها فيعتبر عليهم جميع ذلك والله تعالى اعلم

الباب التاسع عشر في الحسبة على الشرايجيين

ويوخذ على الشرايجيين ان يحترزوا على اطعمة الناس وغسل المواعين
بالاشنان والنيغ وسطها بالماء الحار وكذلك السخانه يامرهم بغسلها
في كل يوم باكر النهار والا يستعملوا الا الخرق الطاهرة ولا يقذ بكرس
ولا بقية لاحتمال ان يقع شيا من ذلك على اطعمة الناس بل بالحطب اولي
ولا يقدم على اطعمة الناس الا من يعرف جميع الاطبخه ولا يقف على اللوح
الا من يكن ثقة لينا على اموال الناس واذا تكسرت عندهم قدر لا يعلموا

بالدم

بالدم فانه نجس بل بالطحال والبرام الناعم والله اعلم

الباب العشرون في الحسبة على الهرايسيين

يوخذ عليهم المحتسب
ان يعلوا الكل ويبته قمح بالكيل المصري اربعون رطلا بالمصري من لحوم البقر
او من الضان اثنان وثلثون رطلا ولا يمكنهم ان يعلوها من لحوم المعز
ولا من لحوم الابل فانهم يغشون الناس بذلك ولا يظهرونه ويكون اللحم
سمينا طريا نقيا من العروق والاوساخ ليس فيه عيب ولا متغير
الرايحه وينبغي ان يعلق في الماء الملح ساعة حتى يخرج ما في باطنه من الدم
ويغسل بماء اخر غير ذلك ثم يبدا في القدر ثم يختم عليها بخاتم الحسبة
فاذا كان وقت السحر حز الباشر لذلك ونكل الخاتم وهرسوها بحجر
الباشر كذلك ليلا يثيلوا اللحم نهارا ويعيدوها اليها من الغد فان
اكثرهم يفعل ذلك اذا لم يختم على القدر ومنهم من يغير الهريسة
بالقلقاس ومنهم من يبتاع لحم الروس ويعلمه فيها اذا وجد فرصة لذلك
ومنهم من يبيت عن شي فيضيفه الى وظيفته بكرة النهار فيراعي المحتسب
كل ذلك فصل ويكون دهن الهريسة طريا طيب الرايحة قد عمل في
سليه للمصطكا والدار صيني ويعتبر عليهم ما يصبون به الدهن

فان منهم من ياخذ عظام البقر والجمال ويكسرها فياخذ مخها فيسليه
ويعمله على وجهها والطريق الي معرفة ذلك انك ان تقطر منه شيا فان
سال ولم يجمد فهو ظاهر وان جمد فهو مغشوش وياموهم بغسل قدور الغريبه
وقدور الدهن وتنظيفها ليلا تتغير رايحتها وطعمها فيتولد فيها الدود

الباب الحادي والعشرون في الحسبة على قلايين السمك

يومرون في كل يوم بغسل قفافهم واطباقهم التي يحملون فيها السمك وينثرون
فيها الملح المسحوق كل ليلة بعد الغسل وكذلك يفعلون بموازينهم الخوص
لانهم اذا غفلوا عن غسلها فاح نتنها وكثر وسخها فاذا وضع فيها السمك الطري
تغيرت رايحته وفسد طعمه ويبالغون في غسل السمك بعد شقه
وتنظيفه من جلنه وفلوسه ثم يكثرون عليه الملح المسحوق ويقوي
سوسه في زمن الحر حتى يسمن ويقطع رايحته ثم تلسع عليه الوقيق
ثم يقلونه بعد ان يجف ولا يخلط في الوقيق شيا من ابو مليح وهو العصفر
المطحون حتى يعطي زهره عند القلي ولا يبله بالماء عند القلي فان ذلك
يزين زفره وسلابه من غير نضج ولا يخلطون بالسمك البايت بالطري
وعلامة الطري ان خياشيمه حمر والبايت ليس كذلك وينبغي للمحتسب

ان

ان يتفقد القلي كل ساعة لئلا يقلون بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك
ويخلطون هذا الدهن بالزيت عند قليه ولا يمكنهم ان يقلون الا بزيت
القرطم فانه اطيب من زيت السلجم او بالسيرج الطري ولا يقلون بزيت
الرد اذا كان متغيرا لرايحه ولا يخرجون السمك المقلي حتى ينتهي نضجه
من غير سلق ولا احراق واما السمك المشوي فيلزمهم ان يعلموا خوابيه
بحمرة من يثق اليه المحتسب على ما جرت به العاده بعد غسله وتنظيفه
كما ذكرنا وان لا يخرجه من التنور حتى يكمل نضجه واما السمك الذي يحمل
من البلاد البعيده او يكثر في المخازن لا يقتشر فلوسه عنه حتى يريشه
بالملح لا سيما رؤوسه وخياشيمه يحشونهم بالملح كثيرا فان الدود اول
ما يتولد فيها وبقي هذا السمك المجلوب او المكسود ربما يعمل الزابل
خارج البلد

الباب الثاني والعشرون في الحسبة على الزلابيه

ينبغي ان تكون عقلة الزلابيه من النخالة الاحمر الجيد فاول ما يحرق
فيه النخاله ثم يدلكه بورق السلق اذا برد ثم يعاد الى النار ويجعل
فيه قليل عسل ويوقد عليه حتى يحترق العسل ثم يحلل ويروق ثم يغسل
ويستعمل جيدا ويكون الوقيق من اجود ما يكون من السلامه فانه اذا كان دقيق

اعله يكسد

الزلابيه

من اعلا الدقيق زادت بياضا واجود ما قليت به الزلابيه السريع
وياخذ عليهم ان لا يقلوها بغير ويمنعهم من قليها بالزيت الغرطم الحلو
ويسمى عندهم ولا يسرع في قليها حتى تختمر العجين وعلامة اختماره
انها تطفو على وجه الطاجن والغطيس تارة يرسب في اسفل القلاه والمختمر
ايضا يكون مثل الاناييب واذا جمعتها في كفك اجتمعت فاذا ارسلتها
عادت كما كانت والغطير بخلاف ذلك ولا يجعل في عجينها ملح ولا مطرون
بل السورواوي ويعمل اليسير منه فانها توكل بالحلاوه مصمى النفس واما
بسواد الزلابيه فقد يكون من وسخ القلاه وقد يكون من دقيقها او تلوث
مقليه بالزيت للعتاد وربما جاورت عليها النار لسوء الصناعه فيعتبر
المحتسب عليهم جميع ذلك **الباب الثالث والعشرون**
في الحسبه على الحلوانيين الحلوي انواع كثيرة واجناس مختلفة
ولا يمكن ضبطها بصفة وعيارا خلاطها مختلفة على قدر انواعها مثل النشا
واللوز والفستق والخشخاش وغير ذلك فقد يكون كثيرا في نوع وقليلا في نوع
آخر وانما يرجع في ذلك كله الى العرف ونذكر ما اشتهر منها وهي المقرصيه
المسقب والصابونيه واللوزيه والخشخاشيه والفستقيه وخبيصة

اليفطيس

66

اليفطيس والقاهريه والشبك والزفلنبح والمصطعبه والقطائف المقلي
والعاضديه وراس العصفور وساق الخادم والجلا والسوار لانه
اجريحيه كعبك تركي واوطلوا وتالته وعاضديه والصعيديه ولقم القاضي
وخبز وبالتركي وخبز ودالاعاني اخميميه واسيوطيه لبابه ورديه
مسلوقه سميرا اليفطيس محروق مريسة الرجاج مريسة البورج
جوارش عود جوارش عسير جوارش مصطكا جوارش بارح كسيك الحلوي
اقراص لموادين فستقي بلاطة سكنجبيل خشكنانك شامي ومصري بسندو مشاس
بندق الصقيد كعب غزال عقد ضاحي سابوري لسريح رطب وفركه الصالح
امشاط تاليف الخشكنان وينبغي ان يكون الحلوي تام النضج غير نيه والمحرقه
والتبرح المدبه في دهن يطرد عنها الذباب ويعتبر عليهم ما يغشون به الحلوي
فانه كثير منهم من يعمل المقرصه بغير عسل النحل ويجعل فيها عفص ليمواخر
ويقولون للزبون انها بالعسل النحل وهذا غش ومنهم من يغش المشبك
والقاهريه بالعسدعوض العسل النحل وقد يغشون الخبايص الناعمه والرطبه
والصابونيه بالنشا الخارج عن الحد المعتاد وعلامة غشها انها تتفتت
واذا باتت خمت ومنهم من يغش الحلوي بالدقيق ومنهم من يغش قلب الخشكنان

بالدقيق الزايد علي العتاد وله حزايب معروفه منها ان حزيبه الحلوا القرصه
والصابونيه وخبيصة اليقطين لكل عشرة ارطال سكر رطلين نشا ورطل قلويات
والطيب الجيد والكشكنان قصر نسه كل قنطار بالمصري سكر له خمسون
ورطلا دقيق يعمل في باليعه ومثقال مسك عراقي وخمسة ارطال ماورد شامي
وقلب الفستق علي ماجرت به العادة ويكون قشر بدهن السيرج الكبير
واما المنفوش قصر نسه ان يعمل في عشرة ارطال دقيق خمسة ارطال نشا ويخبز
ويتلي بالسيرج الطري ويحترز علي لطاخه فان منهم من يعمل القند عوض السكر
ويقول هو سكر يامرهم بقلة ربق البيض وكثرة الطيب حتي يقطع زفرته وجميع
عسوش الحلاوة لايخفي في منظرها فيعتبر عليهم جمع ذلك والله تعالي اعلم

الباب الرابع والعشرون في الحسبة علي الشرابيين

تد ليس هذا الباب كثير لايمكن حصرها ولا معرفتها علي التمام لان العقاقير والاشربة
مختلفة الطبايع والامزجه والتداوي علي قدر امزجتها فمنها مايصلح لمرض
ومزاج فاذا اضيف اليها غيرها احرمها علي مزاجها فاضر بالمريض لامحاله
فالواجب عليهم ان يراقبوا الله تعالي في ذلك فينبغي للمحتسب ان يخوفهم
ويعظهم وينذرهم العقوبة والتعزير ويعتبر عليهم اشربتهم وعقاقيرهم

في كل وقت علي حين غفلة بعد ختم حوانيتهم من الليل ويشترط عليهم ان لايطبخوا

الاشربه الامن السكر الطيب النقي المصري ولايطبخوا بشيء من النراسي ولامن حلاسة
الرسل وان يعتبر من مياه الفاكهة وان لايكثروا شراب التفاح ولاشراب الاحصار ولا
البنفسج واشباههم بليمون فانه يجرد الامعاء ويضر بالمريض اما الاشربه فكثير
أسماؤها وتزيد علي السبعين اسما ونذكر ما اشتهر من اسمايها وهو شراب الجلاب
شراب البنفسج شراب الورد الطري شراب ورد الازهار شراب ورد مكرر شراب
التفاح السادج شراب التفاح المحصب شراب التفاح الصحي شراب الليمون
السايل شراب الليمو النشوي شراب الليمو المرسل شراب السكنجبيل السادج
شراب السكنجبيل البزوري شراب القراصيا شراب المبيه السادجه
شراب المبيه المطيبه شراب السرجل الممسك شراب الليمو السفرجلي
شراب الدنياري شراب الاصول شراب الرمان الحلو شراب الرمانين شراب
شاهيرج شراب الصندل الابيض شراب الصندلين شراب العود شراب
اللخ شراب التمرهندي شراب لسان الحمل شراب البربارين شراب العناب
شراب الخشخاش شراب الاس شراب الهليون شراب الاسطوخودس
شراب كسر السكر شراب نرونا شراب النرجس شراب الخوخ شراب معرج

شراب الفاكهة شراب الراوند شراب الكافور المدبر شراب تسماح شراب
النعنع شراب المرامما شراب الحسك شراب الاخبار شراب حماض شراب
عرق سوس شراب الادخر شراب الفانيج شراب السحلب شراب العطام
شراب اللسوما شراب الراسن شراب الاقحوان شراب النور شراب
العنصل شراب لسان الثور شراب العسل شراب العدما شراب الحماض
شراب سكنجبيل عنصلي شراب عصاة الراعي شراب الاملج شراب الابريسم
شراب الحرم المنعنع هذه اسما الاشربة المستعملة غالبا وما ليس يستعمل
فلافايدة في ذكره من هذه الاشربة ما يختلف باختلاف المقاصد وكل شراب
فهو مشتمل على الجلاب وعلى ما الفاكهة المسمى بها او ما الدهن او ما
تضمنه من الخشخاش او العقاقير وليس الجلاب مقصودا في الدوا وانما
جعل وسيلة لاتصال ما الفاكهة او الزهر او العقاقير لان الكبد من شانها
ان تستاق الى الجلاب فجعلت وسيلة لاتصال الشراب الى الاعضاء سريعا وللقانون
الذي وضعه الحكما المتقدمين في عمل الاشربة فهو الثلث من ما الفاكهة
كما تقدم واما العقاقير والخشخاش والازهار والمياه فيختلف ذلك
باختلاف الاشربة فمنها ما يكون الجلاب مساويا للعقاقير ومنها ما

هو دونه

هو دونه ومنها ما يكون اكثر كل ذلك راجع الى الشراب المطلوب وقت الحاجة
الى طبخه وعلى ما يقتضيه راي الاطبا اما المعاجين فكثير اسماؤها كذلك الاقراص
والرمومات والنعوقات والحروسات والحمول والايارجات والعمائل
وما يعمل من المطبوخات ولو ذكرت كلما يمكن ذلك واستقصيته لطال الكلام
وانما ذكرت كثيرا من الاشربة مع اني لم استوعبها لعموم الانتفاع بها وكثرة
استعمالها وذكرت ايضا ما هو الغالب في استعمالها ويعتبر عليهم عقاقير
الاقراص والمعاجين والسفوفات قبل عملها بمن ظهرت مخبرته وكثرت
تجربته للعقاقير ويكون من اهل الخبرة والصلاح لذلك ولا يركبها الا من اعلى
الحوايج ويلزمهم ان يستعملوا عقاقير دستور بن بيان او ابن التلميذ
فانها نفع فان كل مطبوخ ومعجون مجهول ويعتبر عليهم الراوند فان فيهم
من ياخذ السوس التركي وينقعه في ما البقل وينقله في المعصار ثم
يجففه ويبيعه بصيني وهذا غش واصناف الراوند ثلاثة منها اثنان
يعرفان بالمرفامه القديم وواحد يعرف بالراوند الجديد اما المعروفان
بالقديم فالصيني والرحي والجديد يعرف بالتركي اما الراوند الصيني فهو
اعلاه وانفعه فانه يجلب من بلاد الصين ويذكر جالينوس انه اصل نبات

يشبه القلقاس اذا استخرج من الارض واند يسقوا اصله قطعتين
اولانه ويثقب وينظم في الخيوط ويعلق في الهوي حتي يجف ويحمل وصفته
انه قطع خشب صحمه القطعه منه قدر الكف اودونه لون ظاهره اوعبر
مع حمرة قانيه ولون مقطعه اصفر جلنجي اللون وجوهرها الي الخفة والرخاوة
والهشاشه واذا استطم وجد فيه مص ضعيف ومرارة وحدة وان اخذ شيء
من مصنوعه ومسح علي موضع من اليد صبغه بصفرة زعفرانيه واجوده
وان ماكان جوهره ليس بكثيف وكان العصر في طعمه ليس بقوي وكان مقطعه سالم
من السوس ومتي كان سحايف الجوهر ونيه نص قوي يدل علي انه مغشوش على ماذكرناه
والريحي والتركي دونه في اللون والطعم والرايحه والمنفعه والراوند الشامي
يجلب من عمان من ارض الشام وهو عروق حشيشه طوال يسيره في غلظ
الاصبع ويسمي راوند الدواب لان البياطرة يسقونه الدواب اذا احترقت
اكبادها وهو معرب بالاديي فيعتبر عليهم بما ذكرناه العارفون متي كان ابيض
نقي البياض خفيف الوزن فيه مرار كان خالصا ولا يلتقي في معرفته بالبياض
وقد يغش شيء ابيض وانما بالطعم والخفة وعتحن ايضا بان يرمي منه شيء
في ماء ويحركه حتي يختلط فان بقي صافيا كان خالصا وان رسب منه شيء كثير

فهو

فهو مغشوش بغيره ومنه ذكر وانثي قيل انه يتولد في الاشجار المتاكله علي سبل
العصوبه واجوده الابيض الاملس الريع التفتت وفيه مع حرافه حلاوه
وهو الانثي واما الذكر فلين بحيد والصلب والاسود رديا نجدا **السرجس**
الخالص منه ابيض الي حمرة يسيره وحبه احمر مدوره دهن خفيف وطعمه حلو
يميل الي طعم مر فيه هشه ويقارب طعمه الصدو اذا حل في ماء حار علاه دهنه
يسير وشكله كلون مقشور مدقوقا ناعما ورايحته وليس في المغشوش هذه
الرايحه وهو طل اكثر ما يسقط بخراسان وما وراء النهر واجود الابيض الطري
وهو معتدل الي الحراره ومزاجه الطف من السكر واكثر حلاوه وفيه رطوبه
السرجنك نوعان بجلبان من خراسان من مدائن متقاربتين فالطيب
منه ماكان ابيض خفيف الوزن صادق الحلاوه واذا وضع علي اللسان منه شيء
يسير ظهر منه برد شديد ولا يبقي له بعد والاخر يعرف بالسرجسك
ابيض اللون لكن ارزن من الاول واذا وضع منه شيء علي اللسان ظهر له حلاوه
يسيره ولا يخلو منه الا شيء يسير ويبقي فيه كثير يشبه الصمغ وقد يغش
بالباسد يظهر الخالص شيء عليه من ورق شجر وقشر والمغشوش ليس كذلك
وربما رئي عليه شيء من الرقوق الحواري اذا عرف فيمتحن بان يعمل في خرقة بيضا

من الدين فما كان منه قطعه منه من الرقيق سفي فجاويكسر منه قطعه
فان كان داخله وحوله شي ولحد كان جيدا والا كان مغشوشا ولا يخفى على الذكي
ذلك وهو ظاهر يقع على شجر الخلاف **الخيار شنبر** وينعهم من بيع فلوس
الخيار شنبر الجديد فانه مضر بل يكون عتيق له من السنين ثلاثة الى العشر
وكذلك غسله ويعتبر عليهم قوارب شراب الورد والنوفر والجلاب
فمن وجد فيه رقة افسده والزمه باصلاحه ويعتبر عليهم ماء النوفر
وماء اللسان الشامي فان فيهم من يخلط فيه البلدي ويبيعه بسعر الشامي
ويلزمهم بتغيير الماء الذي يضعون فيه الملعق في كل ساعة بانضيف وكذلك
الادهان لا يخلط العراقي مع الشامي بل كل واحد منهما على حدته والله اعلم

فصل اما شراب الفقاع فهو نوعان خاص وخرجي فالخاص ما يعمل من السكر
والحب رمان والاقاوي والطيب وسمي الاقسمه والخرجي ما كان من القطن
العال ولا يستعمل العسل القصب ولا الرسل فان فيه حدة وله ضرايب
فيلزم صناعه بان يستعمل لكل كون من الخاص اوقيه سكر ونصف اوقية
حب رمان والطيب كما ذكرناه وضريبة الخرجي لكل مائة كون ثمانية ارطال
وثلث بالمصري من القطن مع الاقاوي والطيب والماسعير لا يستعمل

الا على الخمار

الا على الخمار وهو ان ياخذ الشعير المنقي ويبقل ويدشئ ثم يغليه على النار
ويبرده ويصفيه ويضيف اليه العسل القطان والاقاوي والطيب
والشراب فانه يطيب النفس ويهضم الطعام ويلزمه بان يكون تحت يده
ما نضيف ويكون معه مدية لاجل الذباب ليلا يقعد عليه الذباب ويمصه
الانسان فيقرف ويلزم محتسب بغسل مواعينهم في كل يوم ومعطيهم وتسويك
الكيزان متاع الفقاع بالسواك الليف وكذلك قليلات الماشعير ويعملوا
على حانوتهم كل واحد شبكه من قصب او جريد ليمنع من الكلاب
وكذلك الكيزان اذا عتقت ومعروف احتمالهم لا يرجع جميع ذلك والله اعلم

الباب الخامس والعشرون في الحسبة على العطارين والشماعين

اعلم ان هذا الباب من اهم الاشيا التي ينبغي للمحتسب الاعتناء بها والكشف
عنها ويجب على المحتسب ان لا يمكن احدا من بيع العقاقير الا من له معرفة
وخبرة وتجربة ومع ذلك يكون ثقة امينا في دينه عنده خوف من الله تعالى
فان العقاقير انما تشتري من العطارين مفرده ثم تركب غالبا وقد يشتري
الجاهل عقارا من العقاقير معتمدا على انه صوت ثم يبتاعه منه جاهل اخر
فيستعمله في الدوا ثقة بنفعته فيحصل له عكس مطلوبه ويتضرر به

وهي اضر على الناس من غيرها لان العقاقير مختلفة الطبايع والادويه
على قدر امزجتها فاذا اضيف اليها غيرها احرفها فحينيذ يعتبر المحتسب
على العطارين مايغشون به العقاقير فان منهم من يغش الطباشير
بالعظم المحروق ومعرفة غشه اذا طرح في النار سحق العظام وطفي الطباشير
وقيل انه اصل القنا المحروق ويقال انها تحترق من الاكتحال اطرافها عند عصوف
الرياح فيخرج عقيبها الطباشير واجوده الخفيف الوزن الابيض السريع
المعرق والسحق وهو بارد في الدرجه الثالثه فيه قبض وسر يحلل ويغشون
اللبان الذكر بالصمغ والعلكوسه ومعرفة غشه انه اذا طرح في النار
منه شيء التهبت العلكوسه ودخنت وفاحت رايحتها ويغشون التمر هندي
بالصمغ او الخل ويقولون هذا عجين البلاد ويظهر غشه اذا عفن واما
عجين البلاد لم يكن فيه عفن ولا غيره والفلفل هوا ومنه نوع شكله
شكل الباذنجان وفي حبه تمر هندي سيلطه كبياض القطن يجمع الاجزا
وله ليف كالابريسم وله حب صغير وتستعمله ملوك الهند في ايلادم
بخاصته انفسهم ويغشون القسط الحلو باصول الراشن ومعرفة غشه
ان القسط له رايحه واذا وضع على اللسان له طعم والراسن بخلافه ذلك ويغشون

زعب السنبل بزعب القلقاس ومعرفة غشه اذا طرح في الغم يعصي ويحرق
وقد يغشون الافيون وهو المرقد بالباقلا اليابس الدقوق الوزين
المز القوي الرايحة حد اسهل الانحلال والماء الحار ويجعل في الشمس ويكون
صفا وهو ابيض مايل الى حمرة يسيرة وفي طعمه مرارة ومص يحلل بما حار
ويصفي فان بقي منه ثفل كان مغشوشا واما الاصفر الصيفي الرايحة الصانع
الماء في اللون فانه مغشوش ويغش بالماسنا وبلب الحسر البري وبالصبغ
يكون براقا صافيا جدا ويغشون المقل الازرق بالصمغ القوي ومعرفة
غشه ان له رايحة ظاهرة ومنهم من يغش قشور اللبان بقشور سحر الصور
ومعرفة غشه ان يلقى في النار فاذا التهب وفاح له رايحة فهو خالص وان
كان بالضد فهو مغشوش ومنهم من يغش الزعفران الشعر بلحم الدجاج او لحم البقر
بعد سلقه بالماء ثم ينشر ويجفف ثم يخلط فيه وعلامة غشه ان ياخذ
منه شيء وينقعه في الخل فان تفلص فهو مغشوش باللحم وان لم يتفلص فهو
خالص ويغشون المصحون بابو مليح او الجرس واظهار غشه ان يدوب منه
شيء وينزل من خرقه فان بقي منه شيء لا ينزل فهو مغشوش واذا صبغ منه
شيء كان صبغه مايلا الى الخضرة ورايحته ضعيفه وايضا يوخذ منه شيء ويدوب

في الآفان رسب فهو مغشوش واجود الزعفران الطري الحسن اللون الشديد
الحمرة الزكي الرايحة ومنهم من يخلط الجنوبي مع الكبلاني ويبيعه بجنوبي ومنهم
من يغش المسك بالراوند الزكي او دم الاخوين ورامك القاطر يعمل في نافشه
ومعرفة غشه انه اذا سحق في ماورد فان الماورد يحمر والراوند يطفوا
على وجه الماورد لانه خشب والمسك الطاهر اذا سحق قويت رايحته
ورسخ ومنهم من يغش بان يعمل نافشة المسك من قشور الاملج والسيطرج
الهندي ويعليها ساذورات ويعجنون بماصبغ الصنوبر ويجعلون من
هذا ومثله مسك ويحسون به النافشه ويسدون راسها بالصمغ
ثم يجففونها على لاس تنور ومعرفة غشها وسايرغشوش النوافج ان يفتحها
ويلمسها كالمحسي للسوي فان طلع الي فمك المسك عره كالنار فهو مخلا
غش فيه وان كان بالضد فهو مغشوش ومعرفة غش انواع المسك ان تضع
شيا في فمك ثم تعلكه على قميص ابيض ثم تنفضه فان انتفض ولم يصبغ
فلا غش فيه من دم ولا عنبر وان صبغ ولم ينتفض فهو مغشوش ومنهم
من يسحقه بدم الغزال ثم يجسه في مصرانها ومنهم من يغشه بالحمر
المحروق ومنهم من يغشه بالكبود المحرقه ومنهم من يغش الماورد الدمشقي

وصفة

وصفة غشه يعمل في عرة اطال ما نسين من شعم حنظل وسمسم حتى يعلى
عصوصة بمران ويظهر غشه بالذوق وغش العنبر المعجون اذا
اضيف اليه الشمع تحمى مسله وتشك في الخرز فان سال منها شي على
المسله فهو شمع فان كسرت الخرز وبان فيها غش اخضر فهو شمع ويعتبر
غشه ان عمل النار يصلب فهو لبنان عصفور وان عمل فيها والخل فهو
لبنان عصفور ومنهم من يغش الزبد بالظفرا المحلول فان اعطت
حمار فهي من الظفر وان اعطت بعره في البلد وتخ قوي فهي زبد وغشه
يظهر رجعه على النار والعنبر الجاوي يغشون اليه العنبر اللسلي وغشه
ان اللسلي يطلع كالدخان والجاوي يجيء كالعود وغش الاهليلج المربا
ان يعمل في بطيخه خضرا بالعسل يوم وليلة فاذا لان يضاف اليه العسل
النحل والرب خروب ومعرفة غشه طعمه ولونه فان عمل البلاذ اسود
ولحمه عرسر وهكذا الحمه خفيف ولونه حامل وفي طعمه قوه واما العنبر
فان فيهم من يعمله من زبد البحر والصمغ الاسود والشمع الابيض والصندروس
والعود والسنبل ويخدمه ويخلطه بمثله ومعرفة غشه ماذكرناه ٥
ومنهم من يغش العود الهندي باخذ الصندل ويبرن حتى يصير مثل العود

وسعه في مطبوخ الكرم العتيق ثم يروحه ويخلطه بالعود الهندي ومعرفة
غشه ان يلقى منه شيا في النار فان رايحة الصندل لا تخفى ومنهم من يعمله من
قشور خشب يقال له الاملز فينقعه في ماء الورد المدمر بالمسك واللكافور
اياما ثم يخرجه ويغليه ويدرجه ومنهم من يعمل هذه الصفة من خشب
الزيتون ومعرفة غشه ان يلقى منها شي في النار فان رايحة الزيتون لا تخفى
واما الكافور فان منهم من يعمله بحاله رخام الخراطين المدبر ومنهم
من يعجن الكافور بماء الصمغ الابيض ومنهم من يعمله بلحا النشاد ر
ويكسر صغارا ويخلطه به ومنهم من يعمله من نوى البلح يدق حتى يصير مثل
الزبد ويجعل عليه مثله كافور ويعرف غش الكافور الذي ذكرناها وما لم نذكرها
ان يلقى منها شي في الماء فان رسب فهو مغشوش وان طفا فهو خالص وايضا
ير في منه شي على خرقه ثم يجعلها على النار فان طار ولم يلبث فهو خالص وان
احترق وصار رمادا فهو مغشوش والله اعلم **فصل** واللاذن ورد الخالص
اذا عمل على النار يعطي زرقه ولم يصعد واذا كان فيه غش يصعد واحرق
ومعرفة غشه بالزجاج المصري والنيل الهندي او بحبر الرخام ويظهر
ذلك بالنار وغش المحمود بلبن النقوع ويغش ايضا بدقيق الكرسنه

يعمل

ويعمل ايضا من نشارة القرون المحرقه ويعجن بماء الصمغ معموله في صيغة
الانطاكيه الرقيقه والجيد منها ما كان رقيقا كلون الفراوما كان منها حدوا
اللسان حدودا شديرا فهو مغشوش بلبن النعوع وهو يبيض لونها
فصل والشمع ايضا غشه كثير فمنهم من يغشه بالزيت الغليظ ومنهم
من يخلط معه وقت سحمه دقيق الباقلا المصحون ومنهم من يبطنه
بجعل تحته الشمع الاسود ويجعل فوقه الحمر ماري او وسخ الشمع ويجعل
فوقه الشمع الابيض النقي ومعرفة اظهار غشه اذا وضع في الماء فان طفى فوق
فهو خالص وان رسب فهو مغشوش وايضا بكثرة القطن اذا كان رخيصا
تحته ويبيعه بسعر الشمع وهذا كله غش وتدليس فيراعي المحتسب جميع ذلك
والله اعلم **الباب السادس والعشرون في الحسبة على الباعين**
يعتبر عليهم الموازين والارطال وصنج الدراهم على ما قدمنا ذكره في بابه وينهون
عن خلط البضاعه الرديه بالجيد اذا اشتري كل واحد على انفراده بسعر
وعن خلط الخل العتيق بالجديد واكثر ما يغش الخل بالماء فيمتحن بان يوخذ
كوسه ويترك فيه سلعه ثم تشال وتحلب فان كان فيه ظهر ومنهم من يمزج
العسل القصب بالماء الحار ومنهم من يغش الزيت الطيب وقت نقاوته بزيت

للقرطم ومعرفة غشه اذا عمل الخبز للحارکان سوجه القرطم تظهر وکذلک
اذا اشتکل علیه یعمل منه فی قرحه ویعمل فی فیه فتیله وربو قد فان طلع له
دخان فهو مغشوش وکذا اذا اشتکل علیه یعمل الزیت فی وعاء ویمخض فان ارغی
فهو مغشوش ویعتبر علی قلایین الجبن المقلی ان یصلقوا الجبن دفعتین فی
ماء حار ویطاهر الثالثه حتی یطلع الجبنه من الماجن نفسه ولا
یغلی الا بالسیرج الطری وکذلک الجبن المشوی لا یباع الا موخرا
ناشف من الما ویاخذ علیهم اذا شووه ان لا یطاهروه الا بالماء
الحار لیلا یرص واذا اشتکل علیه ما قلی به الجبن یعتبر علیهم ذلک
فی الجبن الحار فان ظهرت له سوحه فهو بزیت القرطم ورایحه السیرج
وطعمه ما یخفی علی فطین ویعتبر علیهم المخللات علی اختلاف اجناسها
فکلما کان یابسا لم ینضج اعید الی الخل واذا تغیر عندهم شی او فسد
اودود امروهم برمیه ومتی خمت عندهم ابضا الکوامخ امر بارا قتها
خارج البلد فانها لا تصلح بعد خمضها وکذلک الجبن المکسو فی الجوابی
والشحوم والادهان اذا تغیرت فلا یجوز لهم بیعها لما فیه من الضرر
للناس وکذلک الکبولاد ودود فی خوابیه ویلزمهم الا یعملوه الا بالبن

لحلیب

الحلیب والعفص من الجبن العلامه ولا یعمل بمش اللبن وخزبته
لکل عشرة ارطال لبن حلیب رطل ونصف عفص وینبغی ان یمنعهم من عمل
للری المطبوخ علی النار فانه یورث الجذام ویشبه الوبر خروب ویعتبر
علیهم ما یغشون به العسل النحل فان فیهم من یغشه بالماء وعلامة غشه
انه یبقی فی زمن الصیف ما یحار فیقاوعلامة اظهار غشه انه یاخذ خرقه
رفیعه ویجعل فیها قلیل طفل مشوی ویدلی فیه بخیط فان النحل الطفل
فهو مغشوش ومنهم من یغشه بالصمغ فیاخذ الصمغ یطبخه ثم یبله
بالماء یوما کاملا ثم یضربه بعصا الی ان ینضرب بعضه فی بعض ثم یضیف
علی کل عشرة ارطال خمسة ارطال ویضربها فیه وعلامة غشه انه یظهر
محسا واذا وضعها فی فمه فان طعم الصمغ لا یخفی فصل وینبغی ان تکون
بضاعتهم مصونه فی البراني والقطار میز لیلا یصل الیها شیا من الذباب
وهوام الارض او یقع علیها شیا من التراب والغبار وبول الفار ونحو ذلک
ویامرهم بان لا یستعملوا المسح او عیتهم الا الخرق النضیفه الطاهره
ولا یمکنوا بان یمسحوا بشی من الخرق المجموعه من المزابل ویغسلوا ورعا
فیه الخرق الممسوح بها العذر والحیض فیودی الی اذی الناس ویامرهم

بان تكون المربه في بين يرب بها علي البضاعه طول الن رويامرهم بنظافة
اوانيهم وغسل ايديهم وتسريح لحاهم ومسح موازينهم ومكاييلهم علي
ماذكرناه ويتعاهد الحوانيت المنفرده في الوضع الخارج عن الاسواق
ويعتبر عليهم بضايعهم وموازينهم كل حين علي غفلة منهم فان اكثرهم
يدلس عاذكرناه والله اعلم **الباب السابع والعشرون**
في الحسبه علي اللبانين يعتبر علي اللبان تغطية اوانيهم وان
يكون المكان مبلطا والاغطية جدد فان الربيب يجب مكان اللبن
وكذا المحلب يكون في فمه ليفه نضيفة حتي تمنع الوسخ ويلزمهم في كل
يوم بغسل المتارد والمولعين بالمسراي الليف الجديد والمآ النضيف ليلا
يسرع اليها الفساد في زمن الحر ولا يعمل فوق وظيفته ليلا يبور عن
وتخمض فلا يستعمل الا الابان الحليب الرسم مخمرة ولا يكون
مغشوطا فانه لا طعم فيه وقد راح دسمه وكذلك اللبن المسوب بالما
لا يجوز بيعه اصلا وعلامة غشه اذا طرحت فيه حشيشة الطحلب
فصلت بين المآ واللبن وايضا يعرف غش اللبن الحليب بان يغمس فيه
شعره ثم يخرجها فان لم يعلق عليها شيا من اللبن يكون مغشوشا بالمآ

دان

وان علق اللبن عليها فانه خالص وكذا اذا طرحت منه نقطة علي خرقة فان
كان مغشوشا تشربه من ساعته وان كان خالصا بقي مكانه زمانا طويلا
او ياخذ منه شيء ويرقق عنه في قصاري بشيء من الالفحه فان كان فيها غش
ظهر والله اعلم **الباب الثامن والعشرون في الحسبة علي البزازين**
ينبغي ان لا يتجر في البز الا من عرف احكام البيع وعقود المعاملات وما
يحل منها وما يحرم عليه والاورع في الشبهات واركب المحظورات وقد قال عمر
رضي الله عنه لا يتجر في سوقنا الا من تفقه في دينه والا اكل الربا شاء او
ابا وقد رايت في هذا الزمان اكثر باعة البز يفعلون في بياعاتهم ما لا يحل
عمله مما سنذكره ان شا الله فمن ذلك النجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة
ولا يزيد المشتري ليفسد عليه وهذا حرام لان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن
النجش ولانه خديعة ومكر فان اغتر الرجل بمن تنجش فابتاع فالبيع
صحيح كما في حال البرا وروي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا ولا يزيد في السلعة اكثر ما يشتري ليغر بها غيره ومن ذلك البيع
علي بيع اخيه وهو ان يشتري الرجل السلعه بثمن معلوم بشرط الخيار فيقول

له رجل اخر ردها وانا ابيعك خيرا منها بهذا الثمن او مثلها بدون هذا
الثمن فهذا القول ايضا حرام لما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لا يبيع الرجل علي بيع اخيه ولا يخطب علي خطبته ولان في
هذا فساد وانخاش فان قبل منه وفسخ البيع واشتري منه صح البيع كما
ذكرناه في النجش ومنهم من يسوم علي سوم اخيه وهو ان يشتري سلعة
من رجل فيقول له رجل اخر انا اعطيك اجود منها بهذا الثمن او مثلها
بدون هذا الثمن ثم يعرض عليه السلعة فيرافا المشتري وهذا حرام لقوله
صلي الله عليه وسلم لا يسوم الرجل علي سوم اخيه ولان في هذا فساد وانخاش
فلم يحل ويحرم ان يبيع حاضر لبادي وهو ان يقدم الرجل ومعه متاع يريد
بيعه ويحتاج الناس اليه في البلد واذا باع اتسع واذا لم يبع ضاق فيجي
اليه شمسارا ويقول له لا تبع حتي ابيع لك قليلا قليلا واز يد في ثمنها
لما روي طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تبع
حاضر لبادي قلت لم لا سمع حاضر لبادي قال لا يكون له شمسارا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض ومنهم من يقول للتاجر بعتك هذا الثوب علي ان

تبيعني ثوبك او بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين الي اجل ومنهم من
يبيع السلعة الي اجل مجهول او سلعة علي شرط مستقبل مجهول وهو ان
يقول بعتك هذا الثوب الي قدوم الحاج او الي درس الغلة او علي عطا السلطان
وما اشبه ذلك وهذا كله لا يجوز في مذهب الشافعي رضي الله عنه ويجوز في
مذهب مالك ومنهم من يشتري سلعة من تاجر فلا يبيعها الرجل اخر
قبل القبض فجميع ذلك حرام ولا يجوز لهذا فعله لان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي عن بيع ما لم يقبض ولا يجوز بيع الملامسة وهو ان يقول بعتك هذا الثوب
بالذي معك فاذا لمس كل واحد منهما ثوب الاخر فقد وجب البيع ولا يجوز بيع
المنابذة وهو ان يقول احدهما لصاحبه بعتك هذا الثوب الذي معي بالذي
معك فاذا نبذ كل واحد منهما ثوب الاخر فقد وجب البيع ولا يجوز بيع الحصاة وهو ان
يقول بعتك ما تقع عليه الحصاة من ارض او ثوب او غير ذلك لما روي ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الملامسة والمنابذة
والحصاة واراد به ما ذكرناه. فصل وينبغي للتاجر ان يظهر جميع عيوب
السلعة خفيها وجليها ولا يكتم منها شيا فان لم يفعل واطلع عليه فان اخفاه
كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في معاملته والنصح واجب

ومنهم من اظهر احسن وجهي الثوب واخفى الثاني كان غاشا وكذلك اذا
عرض الثياب في المواضع المظلمة وامثاله ويدل على تحريم الغش ما روي انه
عليه السلام مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فراى بللا فقال ما هذا
فقال اصابته السما اي المطر فقال من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح
باظهار العيوب ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام
وذهب لينصرف فجذبه بثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير
اذا قام الى السلعة يبيعها وصف عيوبها ثم حلف وقال ان شئتم فخذوا وان
شئتم فاتركوا فقيل له ان فعلت ذلك لم ينفد لكن بع فقال انا بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم **فصل** ويجتنب عليهم
صدق القول في اخبار الشراء ومقدار راس المال فان اكثرهم يفعلون ما لا يجوز
فمن ذلك ان احدهم يشتري سلعة بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم يخبر راس
في بيع المرابحة نقدا وهذا لا يجوز لان الاجل يقابله قسط من الثمن ومنهم
من يشتري بثمن معلوم فاذا وجد بها عيبا رجع بالارش على بايعها ثم يخبر راس
المال اولا من غير راس وهذا حرام ومنهم من يواطئ جاريته او غلامه فيبيعه
ثوبا بعشرة مثلا ثم يشتريه منه بهذا الثمن وهذا حرام لا يجوز فعله فاذا

اشتري

اشتري ثوبا بعشرة ثم قصره بدرهمين ورفاه بدرهم فانه لا يقول اشتريته بثلاثة
عشر درهما ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر لانه يكون كاذبا بل يقول قام علي بثلاثة
عشر وكذا اذا اشتري ثوبا بعشرة وعمل فيه عملا مثلا يساوي ثلاثة دراهم
فلا يقوم قام علي بثلاثة عشر لان عمل الانسان لا يقوم عليه ولا يقول راس ماله
ثلاثة عشر لانه يكون كاذبا بل يقول اشتريته بعشرة وعملت فيه عملا يساوي
ثلاثة دراهم فعلى المحتسب ان يصبر عليهم جميع ذلك وينهاهم عن فعل ذلك
ويحلفهم عليه ويتفقد موازينهم واوزانهم ويمنعهم من شركة المبادية
ويراعي حسن معاملتهم مع المشتري وجلابين البضايع وصدق القول في جميع الاحوال
والاقوال والله اعلم **الباب التاسع والعشرون في الحسبة على الدلالين**
ينبغي ان لا يتصرف احدا من الدلالين حتى يثبت في مجلسه بمن يقبل شهادته
من اتفاق العدول من اهل الخبرة انهم اخيارا ثقاتا من اهل الدين والامانه
وصدق القول في الغالب انهم يتسلمون بضايع الناس ويقلدونهم الامانه
في بيعها ولا ينبغي لاحد منهم ان يزيد في السلعة من تلقاء نفسه الا ان يزيد
فيها التاجر فان اكثرهم يفعلون ذلك ولا يكون شريك البزاز ولا يقبض ثمن
السلعة من غير ان يوكله صاحبها في القبض ومنهم من يعدل الى صناع الحاكه

والتجار ويعطيهم دراهما علي سبيل القرض ويشترط عليهم ان لا يبيعوا لهم شيا
من متاعهم الا هو وهذا حرام لان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن قرض جر منفعة
ومنهم من يشتري السلعة لنفسه ويوهم صاحبها ان بعض الناس اشتراها منه
ويواطي عينا علي شرائها منه ومنهم من تكون السلعة له فينادي عليها ويزيد
في ثمنها من قبله ويوهم الناس ان هذا الثمن دفعه له فيها بعض التجار وانها
ليست ملكه وهذا غش وتدليس ومنهم من يكون بينه وبين التاجر شرط
وموالطة علي شيء يعلوم من دلالته فاذا اقدم علي البزاز تاخر ومنعه متاع
يقول له هاهنا شمسارا وهو جالس ناصح في السلعة فيستدعي ذلك المنادي المبني
بعينه ويسلم له المتاع فينادي عليه فينقصه من ثمن كل سلعة فاذا فرغ البيع
واخذ الاجر اعطي البزاز ما كان شرطه له وواطاه عليه وهذا كله حرام ومتي
علم المنادي في السلعة عيبا وجب عليه ان يعلم المشتري بذلك العيب ويوقفه
عليه فعلي المحتسب ان ينكر عليهم جميع ذلك ويأخذ عليهم ان لا يتسلم احالته
الا من يد البايع ولا يسقط عند المشتري شيا فان فيهم من يواطي المشتري
علي احالته فوق ما جرت به العادة من غير ان يعلم البايع بشيء من ذلك وهذا
حرام فعلي المحتسب ان يتفقد احوالهم في كل وقت وحين والله تعالي اعلم

الباب

الباب الثلاثون في الحسبة علي الحايك ٧٨

يامرهم بجود عمل الشقة وصفاقها ونهاية طولها المتعارف به وعرضها
وجودة غزلها وتنقيتها من القشرة السودا بالحجر الاسود الحسن ويمنعهم
من شد الدقيق والجص المشوي عليها وقت نسجها فانه يستر حاشيتها فتبان
كانها صفيقة رفيعة وهي غليظة وهذا تدليس علي الناس ويامرهم ان ينسجوا
ثوب حداد ان لا يصبغوا الغزل الا بعد بياضه ولا يصبغه من الغزل
الاسود فيتهري ولا يمسك شيا ويضر بالمشتري ومنهم من ينسج وجه الشقة
من الغزل الطيب والمصطحب ثم ينسج باقيها من الغزل الغليظ وهذا غش
فيعتبر المحتسب عليهم جميع ذلك والله تعالي اعلم **فصل** واذا اخذ احدا
منهم غزلا لانسان لينسجه له ثوبا فليأخذ بالوزن فاذا نسجه دفعه
الي صاحبه بالوزن من غير ان يزيده ولا ينقصه صاحب الغزل لان الحايك ابدل
غزله فان كان معه شيء من عينه وصدقه الحايك حلفه الي ارباب الحبس
وان لم يكن معه شيء ولا مع صاحبه حلف الحايك باند لاعين لانه امين ولو
استناجر لينسج له من غزل عينه لعشرة ادرع طول في عرض كذا وكذا فنسجه
احد عشر قالنا العلما لا يستحق من الاجر شيا لانه وجد مخالفة في

جميع الثوب ولا يمكن ان يدخل الذراع في العشر وكذلك لو نسجه
تسعة اذرع كذا افتى الامام ولا يمكنهم ان يمدوا مزادهم في طرقات
الناس ليلا يضربها المارة والله اعلم **الباب الحادي والثلاثون**
في الحسبة على الخياطين والرفائين والقصارين وصناع
الملابس يومرون بجودة التفصيل وحسن فتح الطوق وسعة
التخاريص واعتدال الكمين واستواء الذيل والاجود ان تكون الخياطة
درزا لاشلا والابرة رقيقة والخيط على الجرم قصير لانه اذا طال
انسلخ وضعفت قوته وينبغي ان لا يفصل لاحد ثوبا له قيمة كالحرير
والديباج فلا ياخذ الا بعد ان يزنه عليه فاذا خاطه رد الى صاحبه
بذلك الوزن ويعتبر عليهم ما يسرقونه فمنهم من اذا خاط ثوبا حريرا
او نحوه يبخه بالماء والملح حتى يزيد في الوزن قبالة ما اخذ ويمنعهم
ان لا يماطلوا الناس بخياطة امتعتهم لانهم يتضررون بالتردد اليهم
وحبس الامتعة عندهم ولا يفسح لهم في حبس السلعة عن صاحبها
اكثر من اسبوع الا ان يشترط لصاحبه اكثر من ذلك ولا يعدون الشرط
ونذكر في هذا الموضع فايدة لا يستغني المحتسب عن معرفتها وهي كثيرة

الوقوع

الوقوع **مسئلة** لو سلم خرقة الى خياط فخاطها فقال المالك ما اذنت
لك الا في خياطة قميص وتنازعا قال ابن ابي ليلى القول قول الخياط لان
الاذن في اصله متفق عليه وهو امين فالقول قوله في التفصيل وقال
ابو حنيفة القول قول المالك للاذن فيرجع اليه في تفصيل اذنه قال
الشافعي رحمه الله وقول ابي حنيفة اولى ثم ذكر الشافعي قولا ثالثا
وهو انهما يتحالفان اذ المالك يدعي عليه خيانة وهو ينكرها والخياط
يدعي عليه خياطته وهو ينكر فمن اصحابنا من قال الشافعي ثلاثة اقوال
اذ لا يرجح فاسدا على فاسد فدل على انه راى مذهبها اباه ومنهم من قال
مذهبه التحالف وذلك حكاية عن مذهب الغير وهو الاصح فاذا قلت
ان حلف الخياط فحلفه يسقط عنه الارش وهل يستحق الاجر وجهان
احدهما وهو قول ابي اسحاق المروزي لانه سمسه ما مه فلا يصلح الاسار
والثاني انه يستحق لاحلفه على انه اذن له في خياطته ثوبا لا قميصا فاستفا د
بيمينه استحقاق في الاجر وهل المسمى او اجرة المثل وجهان وان قلنا ان
اليمين على المالك فيحلف انه اذن في القميص لا في القباء ويسقط عنه الاجر
ويستحق الضمان قولان احدهما التفاوت ما بين المقطوع قميصا او قبالان

هذا القدر ما ذونا فيه ثم مهما لم يأخذ الأجير الأجر فله نزع الخيط إذا كان
ملكا له وإن قيل بالتحالف فإذا تحالفا سقطت الأجرة وهل يسقط الضمان
قولان أحدهما لا إذ بان التحالف رفع العقد والرجوع إلى ما قبله والثاني
وهو الأصح أنه يسقط لأنه معلق بنفي العقد وإن أعنى الخياط ولو نكل لكان يلزمه
الضمان فكأن ليمينه فائدة وكذا لو أحضر إليه خرقة وقال إن كانت تكفيني
قميصا فاقطعها فقطعها من غير تقدير ثم لم تكف يلزمه الضمان أيضا
كما ذكرناه ما يبيعه صحيحا ومقطوعا والله أعلم **فصل** وينبغي أن يحلف
الرفاءون أن لا يزفوا لأحد من القصارين والرفاقين موفا محرا ولا غيره
الا بحضرة صاحبه ولا ينقل للطرز ولا الرقام ولا ثوب إلى ثوب بحضرة
إليه القصار أو الرفاق فإن أكثرهم يفعل ذلك بثياب الناس **فصل**
ويلزم القصارين أن لا يلبسوا أقمشة الناس ولا يمكنوا أحدا من صناعهم
يلبسها ولا يرهنوا لأحد شيا من أقمشتهم ويكتب على كل خرقة اسم صاحبها
ليلا تختلط أقمشة الناس ونذكر في هذا الموضع فائدة لا يستغني المحتسب
عنها أيضا والحكم فيها **مسئلة** إذا قصر القصار الثوب ثم تلف في يده
فله أحوال أحدها أن يتلف بآفة سماوية والنظر في أمرين أحدهما اللزوم

وبالله

والآخر ضمان وأما الضمان فنخرج على القولين في أن يد الأمانة أو يد ضمان
وأما الأجر فنخرج على أن القصار عين أو أثر فإن قلنا إنه عين لا يستحق
الأجرة لأنه تلف قبل التسليم فكان من ضمانه وإن قلنا إنه أثر فكأنه وقع
مسلما كما فرغ فعلى هذا يستحق الأجرة وإذا قلنا لا يستحق الأجر
ويلزم الضمان فلم يطالب فالذي يخرج به المحققون أنه يضمن قيمة
الثوب على البت ويجعل القصار لم تكن فإنها فاتت قبل التسليم الحالة
الثانية أن يتلف بإتلاف أجنبي فإن فرعنا على أنه أثر استحق الأجرة
وللمالك أن يطالب الأجنبي بقيمة مقصورا وكذا القصار إن قلنا إن يد
يد ضمان الحالة الثالثة أن يتلف بإتلاف المالك فتستقر الأجرة ولا ضمان
على الأجير الحالة الرابعة أن يتلف بإتلاف الأجير وفيه قولان بناء على أن
إتلافه كإتلاف الأجنبي أو سماوية القصار إذا قصر الثوب ثم جحد ثم اعترف
استحق الأجر لتراجع الجحود ولو أنه جحد ثم قصر ثم اعترف ففي استحقاق
الأجرة وجهان أحدهما أنه يستحق لأن الجحود لا يوجب فسخ الإجارة وقد
وفا ما استحق لأنه ضمن أن يعمل لنفسه فسقط استحقاقه وعلى الجملة
الصحيح من مذهب الإمام الشافعي سقوط الضمان قال الربيع كان الشافعي

يري ان الاجير لايضمن ولكنه لا يبوح به ابو حنيفة **فصل** واما صناع
القلانس فيامرهم بعملها من الخرق الجديدين اما الحرير او الكتان ولا يعلوها
من الخرق البالية المصبوغة فان فيهم من يفعل ذلك بالنشاء والصمغ ويدلس
به على الناس فمن وجد فعل شيئا من ذلك ادب عليه والله تعالى اعلم

الباب الثاني والثلاثون في الحسبة على الحريريين

يامرهم بان لا يصنعوا حرير القز قبل تبييضه ليلا يتغير بعد ذلك
وقد يفعلونه حتى يزيد لهم ويمنعهم من تخليط الشامي مع الحرير
البلدي ويبيعونه بشامي ولا يخلطوا القز المصبوغ بالقطن المصبوغ
ومنهم من يثقل الحرير الشامي المدبر ومنهم من يثقله بالسمن او الزيت
ومنهم من يجعل في ظفر عقدا من غير فيعتبر عليهم ذلك والله تعالى اعلم

الباب الثالث والثلاثون في الحسبة على الصباغين اكثر
صناع الحرير الاحمر وغيره من القز او الثياب يصبغون في حوانيتهم
بالحناء وخاصة عن الفوه فيخرج الصبغ مشرقا فاذا اصابته الشمس تغير
لونه وزال اشراقه ومنهم من ياخذ من الزبون الفضة على انه يصبغ له
كحلي فيدلسها في سر يقال له الجراده ويخرجها ثم يعملها بشيء من زعفران

الخابيه

الخابيه ثم يدفعها له فما تملك الا يسيرا وتعود الى اصلها وهذا كله تدليس
فيمنعهم من فعله وينبغي ان يكتبوا على ثياب الناس اسماءهم بالحبر
ليلا يتبدلون شيء بشيء واكثر الصباغين يرهنوا اقمشة الناس ويغيرون
لمن يلبسها ويتزين بها وهذا خيانة وعدوان فيمنعهم من فعله ويعتبر
عليهم ما يفعلون به ويغشون به الصبغ ويعرض ذلك على ارباب
الخبرة الاسنا الاخيار منهم ولا يكثرون الجبر فانه يغري اقمشة الناس
والله اعلم **الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على القطانين**
لا يخلطون جديد القطن بقديمه ولا احمر بابيضه وينبغي ان ينفض
القطن نفضا مكررا حتى تطير منه القشرة السوداء والحب المكسر
لانه اذا بقي فيه الحب ظهر في وزنه واذا طرحه في جبة او لحاف وغسلت
ودقت قرضت الجبة واضر على لابس الناس ومنهم من يبيض القطن الردي
الاحمر ويجعله في اسفل الكيس ثم يجعل فوقه القطن الابيض النقي فلا يظهر
الا عند غسله وبيعها هم اه يجلسوا النسوان على ابواب حوانيتهم لانتظار
فراغ النداف وعن الحديث معهن ولا يضعون القطن بعد فراغه في
المواضع النادية فان في ذلك يزيد في وزنه فاذا جف نقص وهذا تدليس

فان

فيمنعهم من جميع ذلك والله تعالى اعلم

الباب الخامس والثلثون في الحسبة علي الكتانيين

لجود الكتان المصري الحسن النفض واجوده الناعم المورق واردأه القصير الخشن الذي ينفضف ولا يخلطون جيد بردييه ولا الكتان البحري بالصعيدي بالكوري وكل ذلك تدليس ولا يتركون النسوان جلوسا علي ابواب حوانيتهم من غير حاجة ولا يمكن احدا من بيع الكتان الا بعد ثبوت تزكيته في مجلسه بالامانة والصيانه والعفه فان اكثر معاملتهم مع النسوان وفي هذا الزمان صبيان كثير يتجردون لبيع الكتان ولا لهم في ذلك غرض الا المشاكلة مع النسا والتواصل الي امراة يحبها ولا يمكنه الوصول اليها قبل ذلك فما يباشرها بنفسه لمبايعته اياها الكتان فربما لقاه معها زوجها ولا ينكر ذلك عليهم لاجل المبايعه التي بينهم واما يرسل اليها امراة تقودها اليه فينبغي للمحتسب ان لا يمكن احدا من الصبيان ببيع الكتان في هذا الزمان ونسال الله السلامه منهم واما النفاضين فلا خير فيهم اصلا الا قليلا فان منهم من يولف الكتان القصير مع الطويل والاسود مع الابيض ويبيعه بسعر الابيض ومنهم من ينفض الكتان ويترك راس الكاري بساسها ولا

ينفضها

ينفضها وهذا كله غش وتدليس وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فينبغي للمحتسب ان يعتبر عليهم جميع ذلك والله اعلم

الباب السادس والثلثون في الحسبة علي الصيارف

المشتغلين بالصرف علي خطر عظيم علي الدين بل لا بقا للدين معه الا بعد معرفة الشرع ليتجنب الوقوع في المحظورات من انواعه فعلي المحتسب ان يتفقد سوقهم ويتجسس عليهم فان عثر علي من ربا او فعل في الصرف ما لا يجوز عزره واقامه من السوق اذا تكرر ذلك منه وقد ذكرنا تفاصيل ذلك في فصل الربا ونذكر في هذا المكان ما لم نذكر في ذلك الموضع ولا يجوز ان يبيع دينارا فارزاي بدينار سابوري لاختلاف وضعهما ولا يبيع دينارا وثوبا بدينارين وقد يفعله بعض الصيارف والمتزايدين علي غير هذا الوجه فيعطيه دينارا ويجعله قرضا ثم يبيعه ثوبا بدينارين فيصير عند ثلاثة دنانير الي اجل معلوم ويشهد عليه بحملها وهذا ايضا حرام لا يجوز فعله لانه قرض منفعه ولو لم يقرض لها الدينار ما اشتري منه الثوب بدينارين ويعتبر عليهم موازينهم وصنجهم كما سبق والله تعالى اعلم بالصواب

الباب السابع والثلاثون في الحسبة علي الصاغه

يوخذ عليهم ان لا يبيعوا اوانى الذهب والفضة والحلى المصوغة الا بغير
جنسها ليحل فيها التفاضل وان باعها بجنسها حرم فيها التفاضل والنسا
والتفرق قبل القبض كما تقدم فى فصل الربا ونذكر فى هذا الموضع فايدة
لا يستغنى المحتسب عن معرفتها وهى تليق بهذا المكان **مسئلة** اذا
باع حليا زنته الفا بالف ثم حدث به حدث فى يد المشترى ثم اطلع على عيب
قديم فان قلنا ليس للمشترى الرد ولا ارش كان ذلك اضرارا به وان قلنا يضم
الارش اليه فيود يجذ الى ان يسترد ويرد الفا وزياده وهو عين الربا
فان قلنا البايع يغرم ارش العيب القديم كان معناه يرد جزأ من الثمن مع
فيبقى فى مقابلة الالف اقل من الف وهو عين الربا ايضا ولاجل هذا الاشكال
اختلف العلما فالذى قال ابو العباس ابن شريح هذا العقد تعذر امضاؤه فينفسخ
العقد ويرد الثمن ولا سبيل الى استرداد الحلى لانه يقتضى الربا فيقدره
بالف ونوجب قيمته بالذهب ان كان من فضة وبالفضة ان كان ذهبا وذكر
العراقيون وجها اخر انه يرد ويغرم ارش العيب الحادث لانه ليس بملك
بالرد الا الالف والما الالف فقد رد اجابه بعيب فى يده على حكم الضمان وهذا
مسلك ارش العيب الحادث ولولاه لكان ذلك اثبات ملك بغير مستند اذا

افسخ

افسخ لا يقتضى الملك الا فى المعقود عليه وذكر صاحب التقريب وجها ثالثا
وهو انه يطلب بالارش القديم ويقدر لانه العيب لملك اما المقابلة فقد جرت
فى الابتداء على شرط الشرع فلا يقدر الان ربا والدور لم وهذا متجدد وهاهنا
لا بد من البينة لامرين احدهما لم يفرضا الى التخيير بين ارش العيب
القديم او ضم ارش العيب الحادث كما فى سايرالعقود ولن كان محتملا لكل
التوجيه الذى ذكرناه للوجهين ولكن اعتقد كل فريق انا ذكرناه بعد
من اقتحام الربا فلم يثبت الحسن والثانى البحث عن حقيقة ارش
العيب القديم يحتمل ان معناه استرداد جزء من الثمن وهو ظاهر ما يدل
عليه كلام الاصحاب عليه اشكال مسئلة الحلى فعلى هذا لو اراد
ان يغرم لا من عين الثمن لم يجد اليه سبيلا ويحتمل ان يقال انه غرامة بمساواه
مقدره بمعصب لخيانته فوجب الضمان فى مقابلة العيب الحادث على تقدير
لا عقد وان باع شيا من الحلى المغشوش لزمه ان يعرف المشترى مقدار ما
فيها من الغش ليدخل على بصيرة واذا اراد صياغة شيا من الحلى لاحد فلا
يسبكه فى الكور الا بحضرته بعد تحقق وزنه فاذا فرغ من سبكه لعاده
الوزن ودفع له عينه حتى يحمل على صاحبه وزنه وان احتاج الى الحام فانه

فانه يزنه قبل ادخاله فيه ولا يركب شيأ من الفصوص والجواهر على الخواتم
والحلي الا بعد وزنها بحضرة صاحبها وبالجملة فتدليس الصياغ وغشوشهم خفية
ولا تكاد تعرف ولا يصدهم عن ذلك الا امانتهم ودينهم لانهم يعرفون من
الحاوات والصياغ ما لا يعرفه غيرهم فمنهم من يصبغ الفضة صبغا لا يفارق
الجسد الا بعد السبك في الرواس فيجب على كل مسلم مراقبة الله تعالى
ولا يزغل على المسلمين شيأ من هذا ولا يغبن وكذلك اكوار السبك كما تكون
مرتفعه بل تكون في قصاري مبنية على وجه الارض حتى لا يخفى ما يسبك فيها
عن صاحبه من ذهب او فضة ولا يسرق من الكور شيأ بالماسك ويسمى نشل
النار ولا يدس فيها نحاسا ولا غيره من السرقه وكذلك صناع الخواتم يوخذ عليهم
انهم لا يثقلوا الخواتم بالرصاص تحت الفصوص ويبيعوها للناس بفضه
وان يصدقوا في بعض فصوصها لان اكثرها زجاج مصنوع فان عثر المحتسب
باحد يفعل ذلك عزره واشهر حتى يرتدع به غيره من المغبرين
واما تراب الدكاكين فانه اموال الناس قد جهلت اربابه فينبغي ان يباع
ويتصدق به على اربابه ولا يجوز بيعه الا بالفلوس او بعوض غير نقد
فانه لا يخلو من ذهب وفضة فيكون فيه فيودي ذلك الى الربا والله اعلم

الباب الثامن والثلثون في الحسبة على النحاسين والحدادين

يجوز لهم اذا اشتروا قطعة نحاس فيها لحامات ان يبيعوها قبل ان يطلع
عليها المشتري وان كانت مما ينقص بامرهم ان ينقشوها عتيق ملحوم بقلم
غليظ حتى يعرفه المشتري ويدخل على بصيرة فان اخفاه ولم يطلعه عليه
كان غاشا فان اطلع بعد ذلك المشتري عليه ثبت له الرد وعزره المحتسب
على غشه وتدليسه ويلزمهم اذا اشتروا شيأ بنسبه ان يخبروا بشراه
بالنسبه ولا يقول شراه كذا ولم يبين وهذا تدليس كما ذكرناه في باب
البزازين ويلزم الصناع ان لا يخلطوا النحاس الاحمر مع السوسي ولا المذهب
الحار مع المذهب البارد ولا يكثروا النحاس والرصاص للمرع فانه اذا عمل منه
هاون او طاسه او غير ذلك وقع انكسر سريعا مثل الزجاج ولا يمكنهم ان
يعملوا الطاسات المرعه الا رديئه حتى اذا نقع لم يصبها شيء ولها
مذاهب فالطاسة الكبيرة الحمراء طلبين ونصف بالعربي والوسطانيه رطل
ونصف بالعربي والسفريه رطل ونصف وربع والصينيه رطلين وربع
رطل والاطباق المرعه للاكل رطل وربع منارات ثمانيه ارطال فصل
ويوخذ على الحدادين ان لا يضربوا سكينا ولا مقراضا ولا محصنا وعلى الكلبتين

وما اشبه ذلك من ازهران فانه ما ينتفع به بل يكون من الفولاد الجيد
ومنهم من يشترط للمشتري انه فولاد وهو ازهران وهذا غش وتدليس
ولا يخلطوا المسامير الرجعيه المطرقه بالمسامير الجديده المعمول بها وبعضها
حتى لا يشك المشتري انها جديدين ويبيعها بسعر الجديد وهو الذي يسمى عندهم
المروج فيعتبر عليهم في المسامير والمساحي والمحاريث وجميع اصناف الحديد
فمن وجد غش شيا من ذلك عزره واشهر فان تكرر ذلك منه اقامه
من بين اظهر المسلمين **الباب التاسع والثلثون**
في الحسبة على الاساكفه يوخذ عليهم انهم لا يكثروا خبز
النجل ولا يستعملون الا الجلد الغطير ولا يستعملوا من الخيط
الا قليل الكتان ولا يطولون الخيط اكثر من ذراع ليلا يبسلخ ولا
يمكنهم ان يخيطوا الا بالابر الرفيعه ولا يمكنوا ان يخيطوا بشي من
شعر الخنزير فان ذلك نجس ومذهب الامام الشافعي رضي الله
عنه خلافا لمالك وابي حنيفة كرهه وكذلك صناع اوطية النسا
يوخذ عليهم ان لا يكثروا حشو الخرق فيما بين السال والبطانه ولا بين
النعل والظهار ويسدون الاعقاب ولا يبرون نعلا قد اخرقه

الدباغ ولا يماطلون احدا بمتاعه الا ان يشترطوا لصاحبه اجلا معلوما
فان الناس يتضررون بالتردد وبحبس الا متعه عندهم فيمنعهم المحتسب من
ذلك والله اعلم **الباب الاربعون في الحسبة على البياطره**
اعلم ان البيطره عمل جليل سطرته الفلاسفه في كتبهم وبضعوا منه
فصانيفا وهي اصعب علاجا من امراض الادميين لان الدواب ليس لها
لسانا تنطق به وتخبر بما تجده من الالام وانما يستدل على علتها
بالحس والنظر فيحتاج البيطار الى حسن بصيرة بعلل الدواب وعلاجها
فلا يتعاطا البيطره الا من له معرفة وخبرة بالتهجم على الدواب بقصد
او قطع او كي وما اشبه ذلك وبغير مخبرة فيودي الى الهلاك للدابة
وعطبها فيلزمه ارش ما نقص من قيمتها من طريق الشرع وعزره المحتسب
فصل وينبغي للبيطار ان يعتبر حافر الدابة قبل تقليمه فان كان احفا
او بلا نسف من الجانب الاخر قدر ما يحصل به الاعتدال فان كانت الدابه
قايمة جعل المسامير الماخره صغارا والمقدمه كبارا وان كانت بيدها
بالضد من ذلك صغر المقدمه وكبر الموخر ولا يبالغ في نسف الحافر
ولا يرخي المسامير فيتحول النعل ويدخل تحته الحصا والرمل ولا يشد

علي الحافر بقوة فيزم من الدابة واعلم ان النعال المطرقه الزم للحافر واللينه
الزم من المسامير الصلبه والمسامير الرفيعه خير من الغليظه واذا احتاجت
الدابة الي مرمة او فتح عرق اخذ المبضع بين اصبعيه ويجعل ضابه
في لحيته واخرج من راسه مقدار نصف ظفر ثم يفتح العرق تعليقا
الي فوق بخفة ورفق ولا يضرب العرق حتي يحسه باصبعه سيما عروق
الاوداج فانها خطره لمجاورتها المري فان اراد شيا من عروق الاوداج
خنق الدابة خنقا جيدا مما اراد **فصل** وينبغي للبيطار ان يكون
خبيرا بعلل الدواب ومعرفة بما يحدث فيها ويرجع الناس اليه اذا اختلفوا
في الدابة وقد ذكر الحكما في كتاب البيطرة ان علل الدواب ثلثمايه وعشرون
علة ونذكر منها ما اشتهر من ذلك وهو الخناق الرطب والخناق اليابس
والجنون وفساد المزاج والزبيه والكشام ووجع الكبد ووجع القلب والدود
في البطن والقمل والمغص وريح السوس والعطاع والصدام والسعال
البارد والسعال الحار وانفجار الدم من الوريد والدرك السحل والحلق وحصار
البول ووجع المفاصل والرعصه والرحس والوجس والرمله
واليبس الجلد والقمل والما الحار في العين ورخاوة الاذنين والغرس

ومن ذلك ما يطول شرحه فيفتقر البيطار الي تحصيل معرفة علاجه وسبب
حدوثه فمن العلل منها ما اذا احدث في الدابة صار عيبا دايما ومنها ما لم
يصير عيبا دايما ولولا التطويل لشرحت من ذلك جملة كثيرة فينبغي
للمحتسب ان لا يهمل امتحان البيطار بما ذكرناه ومراعاة فعله وامر العمل

الباب الحادي والاربعون في الحسبة علي سماسرة العبيد
والجواري وسماسرة الدواب والدور ينبغي ان لا يتعرف
في سمسرة والجواري الا من ثبتت امانته عند المحتسب وعفته
وصيانته مشهور العداله لانه يتسلم جواري الناس وغلمانهم وربما
اختلابهم في منزله وينبغي ان لا يبيع لاحد جارية ولا عبدا حتي يعرف
البايع او ياتي بمن يعرفه ويكتب اسمه وصفته في دفتر ليلا يكون البيع
حرا او سرقا ويتفقد واعهد المماليك المتقدمة في ايدي مواليهم
ليعلم منها ما قد شرط علي المشتري من ذلك بينهما ما قد شرطوا لا يخفون عيبا
علموه ومن اراد شراجاريه جاز له ان ينظر الي وجهها وكفيها فان طلب
استعراضها في منزله والخلوة بها فلا يمكنه من ذلك الا ان يكون عنده
في منزله نسا فينظرون جميع بدنها وان اراد شرا غلام فله ان ينظر الي ما

فوق السرة ودون الركبة هذا كله قبل العقد واما بعده فله ان ينظر الى جميع
بدنها الجارية ولا يجوز ان يفرق بين الجارية وبين ولدها كما سبق ولا يجوز
بيع الجارية ولا المملوك اذا كانا مسلمين لاحد من اهل الذمة كما سبق الان
يتيقن ان المملوك ليس بمسلم ويحرم بيع الجارية ممن يتخذها للغنا لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات والمغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن
ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل ذلك انزلت ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ومتى علم بالمبيع عيبا
وجب عليه بيانه للمشتري كما ذكرناه **فصل** وينبغي ان يكون بصيرا بالعيوب
خبيرا بابتداء العلل والامراض فاذا اراد غلام نظر الى جميع جسده
سوى عورته قبل بيعه ويعتبر ذلك ليلا يكون فيه عيب او علة فيخبر
بها المشتري **فصل** ويوخذ على سماسرة الدواب ان لا يبيع دابة حتى
يعرفها البايع او ياتي من يعرفه ويكتب اسمه في دفتر ليلا تكون معيبة
او سروقة كما قلنا ويعتبر عيبها للمشتري وسنها وطرقها ولا ينادي
عليها الا من قدر التاجر ويراقب الله تعالى في امر الحيوان فلا يعذبها **فصل**
ويوخذ على دلالين العقار ان يحلفهم انهم لا يبيعوا ما نظر به انه خرج عن

يد صاحبه بكتاب محبس ولا كتاب اقرار ولا رهن ولا شبهة ولا صبي
ولا يتيم الا باذن وليه ولا ياخذ الجعل الا من البايع لا غير ولا يعد اعن
زيادة في ثمن ذلك الى نقص لعله من العلل فمن خالف هذا صار نفسه من
جملة الدلالين والله اعلم **الباب الثاني والاربعون في الحمسة**
على الحمامات وقوتها وذكر منافعها ومضارها وقد ذكر عن
بعض الحكما انه قال خير الحمامات ما قدم بناه واتسع هواه وعذب ماؤه
واعلم ان الفعل الطبيعي الحمام المستحق هواه والترطيب بمايه فالبيت الاول
مبرد مرطب والبيت الثاني مسخن مخفف والحمام تشتمل على منافع ومضار
فاما منافعها فانها تفتح المسام واستفراغ الفضلات وتحلل الرياح
وتحسن الطبع اذا كانت سهولته عن هضمه وتنظف الوسخ والعرق
وتذهب الحكه والجرب والاعيا وترطب البدن وتجود الهضم وتنضج
النزلات والزكام وتنفع من حمى يوم ومن حمى الدق والربع وتصح خلطها
عند طول المقام فيها وتسقط شهوة الطعام وتضعف الباه واعظم
مضارها صب الماء البارد على الاعضاء الضعيفة وقد تستعمل على الريق
والخوا بتخفف تخفيفا شديدا او تهزل وتضعف وقد تستعمل على قرب عهد

بالشبع بعد الهظم الاول فانه يرطب البدن ويسمنه ويحسن بشرته

فصل واما الصور التي على باب الحمام او داخل الحمام فذلك منكر يجب على المحتسب ازالتها ويكره دخول الحمام بين العشاءين وقريبا من المغرب فان ذلك وقت انتشار الشياطين وقيل ان الحمام في الشتاء من النعيم الذي يسأل العبد عنه وقال عمر الحمام من النعيم الذي احدثوه وقد دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمامات بالشام ولا يكثر من صب الماء فان ذلك اسرع قبل العقر على قدر الحاجة ويحرم على المرأة دخول الحمام او نفساء او مريضة دخلت عائشة رضي الله عنها الحمام من سقم فان دخلت لضرورة فلا تدخل الا بميزر ساتر ويكره للرجل ان يعطيها اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه فصل وينبغي للمحتسب ان يأمر بغسل الحمام وكنسها وتنضيحها بالماء الطاهر غير ما انفساله فيغسلون فيه مرارا في اليوم ويؤمر لكون البلاط بالاشيا الخشنة ليلا يتعلق بها الوسخ والحطمة في البلاط فيزلق الناس من عليها ويغسلون في كل يوم حوض الغرفة من الاوساخ المجتمعة فيه ولذلك الغساقي والقدور من الاوساخ المجتمعة من المجاري والعكر الراكد في اسفلها في كل شهر مرة لانها ان تركت

اكثر

اكثر من ذلك تغير الماء في الطعم والرائحة ولا يسرون الانابيب بشعر الشاطة بل يسدونها بالخرق النضيفة الطاهرة والليف الطاهر ويستعمل فيها البخور في اليوم مرتين بالحصا لبان الذكر او المصطكا او اللادن ولا يدع الاساكفة واصحاب البرد يغسلون شيا من البرد ولا من الاديم في الحمام فان الناس يتقذرون برائحته ولا ينبغي ان يدخل الحمام محزوم ولا ابرص وينبغي ان يكون للحمام ميازر يوحرونها الناس وتكون عريضة حتى تستر ما بين الركبة والسرة ويأمر بفتح الحمام في السحر لحاجة الناس اليها للتطهر فيها قبل وقت الصلاة ويلزم الوقاد حفظ اقمشة الناس فان ضاع منها شيا لزمه ضمانه على الصحيح ويتخذ في الحمام زير اكبير لرسم الماء الحلو لشرب الناس لا سيما في من الحرفان ذلك من المصالح وليكن عند السدر والاشنان لان الناس يحتاجون الى ذلك ولو رتب سدارا على باب الحمام يبتاع السدر والة الحمام لكان ذلك حسنا

فصل ويلزم صاحب النوبة باستعمال الاواني الجيدة الغوالا حتى ينتفعون الناس بها وينبغي ان يكون المزين رشيقا خفيفا بصيرا بالحلاقة ويكون المزين قاعدا كما ذكرناه فلا يستقبل الراس ومنابت الشعر استقبالا

ولا ياكل ما يصير نفسه كريهة كالبصل والثوم والكراث والعجل وغير
في يوم نوبته ليلا يغر الناس برايحته عند الحلاقه ولا يحلق شعر صبي
الا باذن وليه ولا عبدا الا باذن سيده ولا يحلق عذار امرد ولا مخنث
فصل ويلزم المحتسب ان يتفقد الحمامات في كل وقت ويعتبر
ما ذكرناه وان راي احدا قد كشف عورته عزر على كشفها لان كشف
العورة حرام وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناظر والمنظور والنسا
في هذا الزمان اشد تهاتكا من الرجال وهن يحدثات من المنكرات
احدثها كثرة الارفاه والاترافوا هملانكارها حتى برقت في الاوساط
والاطراف فقد احدثن الان من الملابس ما لم يخطر للشيطان في حبا
وتلك لباس الشهرة التي لا تتيسر منه لسان مرط ولا اد من جلباب
ومن جملتها انهن يتعصبن عصايب كاشال الاسنمه ويخرجن من جبان
اشكالها في الصورة المعلمه كاشال الاسنمه وقد اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل صاحبتها معدودة من جملة اهل النار
ما رواه مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب عن جرير بن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم
ارهما

قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونسا كاسيات
عاريات ممايلات مايلات رؤسهن كاسنمة البخت المايلة لا يدخلن
الجنة ولا يجدون رايحتها وان رايحتها لتوجد من مسيرة كذا وكذا وما
رواه الامام الحافظ ابو القاسم الطبراني في معجمه الصغير عن عبد الله بن عمر
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في اخر امتي نسا
كاسيات على ايات على رؤسهن كاسنمة البخت العنوهن فانهن ملعونات
قلت ويكفي في حقهن ما وعدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العذاب
واللعنه فيجب على المحتسب ان يمنعهن من ذلك ويعظهن ويخوفهن عقوبة
الله عز وجل اذا كان قادرا على الانكار عليهن واذا عجز سقط عنه الوجوب
ومنها كشف البلان عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها
ادخال اليد تحت الازار فان مس العورة حرام كالنظر اليها فيمنع الملك
من جميع ذلك واعلم
الباب الثالث والاربعون في الحسبة
على السرارين وهو اليق بهذا المكان من غيره يوخذ عليهم انهم لا يطحنوا
شيا من السمسم الصيني الا ومعه شي من الشعير فانه يظهر لونه ويقوي
فعله ويوخذ عليهم انهم لا يخلطوا فيه شيا من اوراق البساتين فان منهم

من يعمل فيه ورق السباتين وورق الصفصاف وغيرهن من الاوراق ج
والاغبار وعلامة غشه ان ياخذ منه شيا ويضرب في طاسة فان
ارغا وطلعت رغوته بيضا فهو سالم وان طلعت صفرا فهو مخلوط ومنهم
من يغشه بشيء يقال له السراده وهو نوع النبق وحطب السدر فيجففه
ويطحنه معه فاذا غسل به احد اصار في اصول الشعر ولا يخرج ولا ينقي
الوسخ فاذا وجد من فعل ذلك ادب به تاديبا بالغا ليردع به غيره واذا
شكل عليه بعد طحنه يزنه وعلامة السالم منه ان كل قدح رطل
واوقيتين بالمصري وياخذ على طحانين الاثنان ان لا يطحنوا منه
شيا الا ازهر على جهته على المحل وان فيهم من يدلسه ويخلط فيه
الترمس فان طحنه على الطاحون وصعب على الدواب فيجعل في كل اردب
ربع وبيه ترمس ليلا ما يرجع بزيل الوسخ من يد من يغسل به وبقي
كثر فيه الترمس منع ازالة الوسخ وصار في اليد مثل العجين ومنهم من
يخلط فيه سوس حطب الطلح وشيء يقال له عندهم الصوفه وهو حطب
الاوراق فيعتبر عليهم جميع ذلك ويعتبر عليهم ايضا دقاق الترمس فان
فيهم من يغشه بدقيق الفول المسوس وهذا كله ما يخفى على عارف ويعتبر

عليهم

عليهم موازينهم واكيالهم التي يعاملون الناس بها والله اعلم بالصواب

الباب الرابع والاربعون في الحسبة على الفصادين والحجامين

لا يتصدى للفصد الا من اشتهر بمعرفته وامانته بتشريح الاعضاء
والعضل والعروق والشرايين واحاط بمعرفتها وكيفيتها ليلا يقع المبضع في عرق
غير مقصود او في عضلة او شريان فيودي الى زمانة العضو وهلاك المفصود
واذا اراد تعليم الفصد فليد من بعض ورق السلق اعني العروق التي في الورق
حتى تستقيم يده ولا يفصد عبدا الا باذن سيده ولا صبيا الا باذن وليه
ولا حاملا ولا ضامنا ولا يفصد الا بريشة ماضية حادة ولا يفصد
وهو منزعج الجنان وينبغي للمحتسب ان ياخذ عليهم العهد والميثاق
ان في عشرة امزجة لا يحدثوا فيها الفصد الا بعد مشاورة الاطباء وهي في
السن القاصر عن الرابع عشر سنه وفي سن الشيوخة وفي الابدان الكثيرة
الفضله وفي الابدان الصفرة القديمة الدم وفي الابدان التي طالت بها
الامراض وفي الامزجة الشديدة البرد وعند الوجع الشديد فهذه
الاحوال التي يجب ان يكشف عن الفصاد في وجودها وقد نبهت الاطباء
عن الفصد في خمسة احوال ايضا ولكن مضرتهم دون مضرة العشر المقدم ذكرها

فالحالة الاولى الفصد عقيب الجماع وبعد الاستحمام وفي حالة الامتلا
من الطعام وفي حال استلا للعدن والمعا من التفتل وفي حال شدة البرد
والحر فهذه الاحوال يتوقى الفصد فيها ايضا واعلم ان الفصد له وقتان
وقت الاختيار ووقت الاضطرار فاما وقت الاختيار فهو ضحوة
نهار تمام الهضم والنقص واما وقت الاضطرار فهو الوقت الموجب
الذي لا يمكن ان يوخر لضرر نزله به ولا يلتفت فيه الى سبب مانع
وينبغي للفاصد ان لا يبتلي من الطعام بعد بل يتدرج في الغذا
ويلطفه ولا يبتاض بعد بل يميل الى استلقا ويحذر النوم عقيب
الفصد فانه يحدث انكسارا في الاعضا ومن افتصد وتورمت
عليه اليد فليفتصد في اليد الاخرى بمقدار الاحتمال **فصل**
وينبغي ان يكون مع الفاصد مباضع كثيرة في خواتات الشعير وغيرها
ويكون معه وترا ليشد الرابح به وان يكون معه نافجة المسك
واقراصه ليما عرض للمفصود غشا فيبادر بتشميمه النافجة
ويجرعه من اقراص المسك شيا فيتنعش قوته بذلك ويمسح راس
مبضعه بالزيت فانه لا يرجع عند البضع غير انه لا يلتحم سريعا

واذا

واذا اخذ المبضع فليا خذ بالابهام والوسطى ويترك السبابه
للحس ولا ينشل نشلا ولا يغرز غرزا ولعلم انه مقصى ان يوسع الضربه
في الشتا ليلا يجد الدم ويضيقه في الصيف ليلا يسرع اليه الغشاوة
ويحفظ صحة قوة المفصود ومتى تغير لون الدم او حدث غشي او
ضعف في البدن فليبادر الى سده وسكه **فصل** ولعلم ان العروق
المفصوده كثيرة منها عروق في الراس وعروق في اليد وعروق في
الرجلين وعروق في الشرايين فيمتحنهم المحتسب بمعرفتها وزجرها
حاوره في الفصل والشرايين وسنذكر ما اشتهر منها اما عروق
الراس المفصوده منها عرق في الجبهة وهو المنتصب فيما بين الحاجبين
وفصد ينفع من ثقل الراس وثقل العينين والصداع الدايم ومنها العرق
الذي فوق الهامه وفصد ينفع الشقيقه ومنها الناتيين الملوكان
على الصدغين وفصدهما ينفع من الرمه والربعه وجرب الاجفان
ومنها العرقان يسميان ابو سفوان من خلف الاذنين يفصدان لقطع
النسل فيحلفهم المحتسب بالله العظيم الذي لا اله الا هو ان لا يفصدوا
احدا فيهما لان ذلك يقطع النسل وفعل هذا حرام ومنها عروق

الشفتين وفصدهما ينفع من خروج الفم والفالج واوجاع الشفة
واورامها ومنها العروق التي تحت اللسان وفصدها ينفع الخوانيق
واورام الراس فصل واما عروق الرجلين فاربعة عروق النسا
ويفصد عند الحاسب الوحشي من العقب فان خفي فليفصد الشعبه
التي بين المنصر والسبصر ومعرفة ذلك عظيمه سيما في النفوس
ومنها عرق الصافن وهو على الجانب الانسي وهو اظهر من عروق
النسا وفصده ينفع من البواسير وبرد الطحال وينفع الاعضا
التي تحت الكبد ومنها عرق مايز الركبه وهو مثل الصافن في النفع
ومنها العرق الذي خلف العروق وكانه شعبه من الصافن ومنفعة
فصده مثل الصافن والتي يجوز فصدها على الاكثر شريان الصرغين
والشريان اللذان بين الابهام والسبابه وقد امر جالينوس ح
بفصدها في المنام فصل والحجامة عظيمة المنفعة وهي اقل خطرا
من الفصاده وينبغي ان يكون الفصاد خفيفا رشيقا خبيرا بالصناعة
فيخف بين في التشريط ويستعجل ثم يعلق المحجمه وعلامة خفة
يده ان لا يوجع المحجوم فصل وافضل اوقات الحجامه الساعة الثانيه

الصافن

والثالثه

والثالثه من النهار واما منافع الحجامه فانها كثيرة تنفع من ثقل
الحاجبين وجرب العينين والبخر في الفم غيرانها تكثر النسيان كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سوخر الزماغ موضع الحفظ منه
وتكون آلة الختان وهو الموس والقبض لانه فرض واجب على الرجال
والنسا ولهذا قال عامة اهل العلم وقال ابو حنيفة الختان سنة موكدة
وليس بواجب وبعض اصحابه انه يقول واجب وليس بفرض دليلنا على
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل اسلم القي عنك شعار
الكفر واختتن ولانه قطع شي من البدن في حق الله تعالى يوجب ان
يكون واجبا كالقطع في الشريعة فاذا ثبت هذا وقصة الختان في
الرجل ان يقطع منه القلفة التي تواري الحشفة لاغير واما المراة
فموضع الختان منها الجلدة التي في اعلا الفرج وهي فوق الثقب الذي
يخرج منه البول فان اسفل الفرج مجرا الحيض والولد واعلاه ثقبه
كثقبة الاحليل يخرج منه البول وفوق ذلك قطعة جلد كعرف الديك
فهو موضع الختان فتقطع من اعلا ذلك الجلد وفي هذا ورد لقوله صلى
الله عليه وسلم لام عطيه الخافضه اسمي ولا تهتكي فانه اسرى لوجهها واحظى

لها عند زوجها يعني خذي طرف الجلد ولا تستاصليها فاذا ثبت هذا
فعلي الرجل والمراة ان يفعلا ذلك بانفسهما واولادهما فان لخلاً به
اجبرهما الامام علي فعله لانه حق واجب فلو ختن الجام فاخطي فاصاب
الحشفة وجب عليه الضمان لانه فوت ما لم يوذن له في تفويته
من غير ضرورة واذا فعل الامام ذلك فمات المختون نظر فان ذلك كان
في شدة حر او برد فعليه الضمان وقال في الحديث لا ضمان واختلف
اصحابنا في المسئلة علي طريقين فمنهم من قال لا فصل بين المسالتين ومنهم
من فرق بما ذكرناه فاذا قلنا لا ضمان فلا كلام وان قلنا يضمن فلم يضمن
فيه وجهان احدهما يضمن بكمال الدية لانه فرط في ذلك والثاني يضمن
النصف لانه مات من فعل واجب ومحظور واي موضع قلنا يضمن
فيه فقولان احدهما علي عاقلته والثاني في بيت المال **الباب**
الخامس والاربعون في الحسبة علي الاطباء والكحالين والجراحين
والمجبرين الطب علم نظري وعمل باحتياه الشريعة بعلمه لما فيه من
حفظ الصحة ودفع العلل والامراض علي هذه السمة الشريعة وقد ورد
في ذلك الاحاديث ما روي عن عطا ابن السايب قال دخلت علي ابي عبد الرحمن

السلمي اعوده فاراد غلام له ان يداويه فنهيته فقال ابن مسعود

مخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داءً الا وانزل
له دواءً وربما قال سبعين شفاء علمه من علمه وجهله من جهله
وعن عطا عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يا ايها الناس تداووا
فان الله لم ينزل داءً الا وانزل له دواءً وعن جابر قال بعث رسول الله
صلي الله عليه وسلم طبيبا الي ابي ابن كعب فكواه وعن جابر قال رمي
رجل يوم الاحزاب علي اكحله فكواه رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده
وعن ابي هريرة قال اصيب رجل من الانصار يوم احد من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم فدعا طبيبين كانا بالمدينة فقال لهما عالجاه
فقالا يا رسول الله انا كنا نعالج ونحتال في الجاهلية فلما جاء الاسلام
فما هو الا التوكل فقال عالجاه فان الذي انزل الدا انزل الدواء جعل
فيه شفاء فعالجاه فبرا وهو من فروض الكفاية والقائم به من المسلمين
وزماننا فكل من بلد ليس فيه طبيب الا من اهل الذمة واهل الذمة
لا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالاطباء من احكام الطب ثم لا تترك
احدا يشتغل بها ويتها فتون علي علي الفقه لا سيما الخلافيات والجدليات

والبلد مشحون من الفقها ممن يشتغل بالفتو والجواب عن الوقايع
فليت شعري كيف يرخص الدين في الاشتغال بفرض كفاية تدقام به جماعة
واهمال ما الاقايم به ولكن لهذا سبب لان الطب ليس يتيسبس لتوصل به
الي تولي القضا والحكمه والتقدم به علي الاقران والتسلط به علي الاعدا
ميا تقد لندرس علم الدين والله المستعان واليه الملاذ ان بعيدنا
من هذا الغرور الذي يضحك الشيطان ويسخط الرحمن فصل والطبيب
هو العارف بتركيب البدن ومزاج الاعضا والامراض الحادثه وكتمانها
وتخالف بينها وبين كيفياتها فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة
المرضا ولا يجوز له الاقدام علي علاج بخاطر فيه ولا يتعرض لما لا علم
له فيه وفي حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن
وينبغي ان يكون لهم مقدما من اهل صناعتهم فقد حكي ان ملوك
اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيما مشهورا بالحكمة يعرضون
عليه بقية اطبا البلد ليمتحنهم فمن وجد مقصرا في عمله امر بلاشتغال
وقراه العلم ونهاه عن المداواه وينبغي اذا دخل الطبيب علي المريض

ان يسا

ان يساله عن سبب مرضه وعما يجد من الالم ثم يرتب له قانونا من الاشربة
وغيرها من العقاقير ثم يكتب نسخة لاوليا المريض بشهادة من حضر معه
عند المريض فاذا كان من الغد حضر ونظر الي دايه ورفع قاروريته وسال
المريض هل تناقص به المرض او لا ورتب له ما ينبغي علي حسب مقتضي
الحال ويكتب له نسخة ايضا ويسلمها لاوليا يه مثل ما ذكرنا وفي الثالث
والرابع هكذا الي ان يبري المريض او يموت فاذا برئ من مرضه اخذ الطبيب
اجرته وكرامته وان مات حضر اولياه عند الحكيم المشهور واعرضوا
عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب فان اعطاها علي مقتضي الحكمة وصناعة
الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطب قال هذا قضى بفروغ اجله
وان راي الامر بخلاف ذلك قال لهم خذوا دية صاحبكم فكانوا يجتا
طون علي هذه الصورة الشريفه الي هذا الحد حتي لا يتعاطي الطب من ليس من اهله
ولا يتهاون الطبيب في شي منه وينبغي للمحتسب ان ياخذ عليهم
عقد بقراط الذي اخذ علي سايرالاطبا ويحلفهم ان لا يعطوا احدا دوا
مضرا ولا يركبون له سما ولا يصفون السمايم عند احدا من العامة
ولا يذكرون للنسا الروا الذي يسقط الاجنه ولا للرجل الذي يقطع

النسل ولبغضوا ابصارهم عن المحارم عند دخولهم علي المرضي ولا
يفشون الاسرار ولا يضنون الاستار ولا يتعرضون لما ينكر عليهم
فيه **فصل** واما الكحالون فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين
اعني العشر مقالات في العين وعدد السبعه وعدد رطوباتها الثلاثة
وما يتفرع من ذلك من الامراض وكان خبيرا بتركيب الاكحال ولنزجة
العقاقير اذا اذن له المحتسب بالتصدي لمداواة لعين الناس ولا
ينبغي ان يفرط في شيء من ذلك من الات صنعته مثل صناسير النمل والظفر
ومباضع الفصد ودرج المكاحل وحد ذلك واما كحالون الطرقات
فلا يوثق باكثرهم اذ لا دين له ويصدهم عن التهجم علي العين الناس
بالقطع والكحل بغير علم ومخبرة بالامراض والعلل الحادثة ولا ينبغي
لاحد ان يركن اليهم في معالجة عينه ولا يوثق باكحالهم واشيافهم
فان منهم من يصنع اشيافا اصلها النشا والصمغ وبصعها الوانا
مختلفة فيصنع منها احمر بالسيلقون والاخضر بالكركم والنيل
والاسود بالقاقما والاصفر بالزعفران ومنهم من يجعل اشيافا
من مارها ويعجنه بالصمغ ومنهم من يعمل كحلا من نوي الاهليلج

المحرق

المحرق والقلقل وجميع غشوش الكحل لا يمكن حصرها فيجعلهم المحتسب
علي جميع ذلك اذ لا يمكنه منهم من الجلوس **فصل** واما المجبرون
فلا يجعل لاحد ان يتصدي للجبر الا بعد ان يعرف المقاله السادسه في كتاب
قوانين الجبر وان يعلم عدد عظام الادمي وهي مائتي وثمانية واربعون
عظما وصورة كل عظم منها وشكله وقدره حتي اذا انكسر منها شيا او
انخلع رده الي موضعه علي هيئته التي كان عليها فواجب علي المحتسب
ان يمتحنهم علي ذلك **فصل** واما الجرايحيون فيجب عليهم معرفة كتاب
جالينوس المعروف بعلاطا حاسن في الجراحات والمراهم وان يعرفوا التشريح
واعضا الانسان وما فيه من العضل والعروق والشرايين والاعضا
ليتجنب ذلك في وقت قطع المواد وقطع البواسير ويكون معه دست
المباضع فيه مباضع مدورات الراس والمدريات والحرمادق وقاس
الجبهة ومنشار القطع ومخرقة الاذن وورد السلع ومرهم ان للراهم
ودوا الكندر القاطع للدم ومنهم من يتهوجون علي الناس بعظام
تكون معهم فيدرونها في الجرح ثم يخرجونها منه بعد ذلك يحمر من الناس
ويزعمون ان اداويتهم القاطعه التي اخرجتها ومنهم من يضع مراهم الكلس

المغسول بالزيت ثم يصبغ لونه احمر بالمغره واخضر بالكركم والنيل والاسود
بالفحم المسحوق فيعتبر المحتسب عليهم جميع ذلك والله اعلم **الباب**
السادس والاربعون في الحبسة علي مودبين الصبيان الاطفال
يجوز تعليم الخط في المساجد لان النبي صلي الله عليه وسلم امر بتنزيه
المساجد من الصبيان والمجانين لانهم يسودون حيطانها ويجسون
ارضها اذ لا يحترزون من البول وسايرالنجاسات بل يتخذون للتعليم
مواضع شرجه في اطراف الاسواق وينبغون ايضا من التعليم في بيوتهم
للتهمه **فصل** واعلم انها اجل المعايش لقوله صلي الله عليه وسلم خيركم
من تعلم القران وعلمه وفي حديث اخر خير من مشا علي الارض المعلمون
كلما خلق الدين جددوه فحينئذ يشترط في المعلم ان يكون من اهل الصلاح
والتقه والامانه حافظا لكتاب الله العزيز حسن الخط يدري الحساب
والاولي ان يكون شيخا كبيرا وسع ذلك يكون قد اشتهر بالدين والخير
بشهادة عدول مرضية وثبوتا هليته لذلك وينبغي للمودب ان
يترفق بالصغير ولن يعلمه السور القصار من القران بعد حذاقته
بمعرفة الحروف المعجمه وضبطها بالشكل ويدرجه بذلك حتي يالفه

طبعا

طبعا ثم يعرفه عقايد السنن ثم اصول الحساب وما يستحسن من المراسلات
وفي وقت بطالة اعاده يامرهم بتجويد الخط المثال ويكلفهم عرض ما املاه
لهم حفظا غايبا لا نظر فيه ومن كان عمر سبع سنين امر بالصلاه في جماعة
لان النبي صلي الله عليه وسلم قال علموا صبيانكم الصلاه لسبع واضربوهم علي
تركها لعشر ويامرهم ببر الوالدين والانقياد لامرهما بالسمع والطاعة
والسلام عليهما وتقبيل ايديهما عند الدخول اليهما ويعزبهم علي اساة الادب
والتحشي من الكلام وغير ذلك من الافعال الخارجة عن قانون الشرع مثل
اللعب بالكعب والبيض والنرد والبندق والطاب وجميع انواع
القمار ولا يضرب صبيا بعصاة غليظه تكسر العظم ولا رقيقة تالم
الجسم بل تكون وسطا ويتخذ محلثا عريضا للسير ويعتمد بضربه
علي اللوايا والافخاد واسافل الرجلين لان هذه المواضع لا يخشي منها
مرض ولا علة ولا غايله وينبغي للمودب ان لا يستخدم احدا
من الصبيان في حوايجه واحواله التي فيها عار علي اباهم كنقل الثواب
والزبل وحمل الجمار وغير ذلك ولا يرسله الي داره وهي خالية
ليلا يتطرق اليه التهمه فان جماعة من الفساق يحتالون علي الصبيان

ويكون السابق لهم امينا ثقة متاهلا لانه يتسلم الصبيان في الغدو
والرواح وينفرد بهم في الاماكن الخالية ويدخل علي الصبيان ببيوتهم ولا
يعلم الخط لامرأة ولا لجارية فقد ورد النهي بذلك لقوله صلي الله عليه وسلم
لا تعلموا نساءكم الخط ولا تسكنوهن الغرف ولكن علموهن الغزل وسورة
النور وقيل ان للمرأة التي تتعلم الخط كمثل الحية تزداد سما الي سمها وينبغي
ان يمنع الصبيان من حفظ شيء من شعر ابن الحجاج والنظر فيه ويضربهم
علي جميع ذلك **الباب السابع والاربعون في الحسبة علي**
القومة والموذنين فواجب علي المحتسب ان يشرف علي الجوامع
والمساجد ويامر قومتها بكنسها وتنظيفها من الاوساخ وتنفيضها
من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها واشغالها بالذكر
والوقود في كل ليلة وصيانتها ويلزمهم بغلق ابوابها عقيب الصلوات
وصيانتها من الصبيان والمجانين وممن ياكل فيها الطعام او ينام او
يعمل صناعة او يبيع فيها سلعة او ينشد فيها ضالة او يجلس فيها لحديث
الدنيا فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيهه عن المساجد وكراهية
فعله ويتقدم الي جيران المسجد بالوصية علي صلاة الجماعة وعند

سماع

سماع الاذان لاظهار معالم الدين واجهار شعاير الاسلام لقوله صلي الله
عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفي الحديث صلاة الجماعة
تفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي الحديث اذا توضا الحدا
فاحسن الوضوء ثم خرج الي المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخطي خطوة
الا رفع له درجة وحطت عنه خطيئة واذا صلي لم تزل الملايكة تصلي
عليه ما دام في مصلاه اللهم صل علي فلان اللهم ارحمه وفي الحديث لا يزال
احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وفي الحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
ويستحب لجيران المسجد عند ما يسمعون الاذان ان يبادروا المشي الي
المساجد لتحصل لهم هذه الفضيلة ويشترط في الامام ان يكون رجلا
عاقلا قاريا فيها سليم اللفظ من رث او لثغ فان كان صبيا او عبدا
او فاسقا قبحت امامته ولم تنعقد ولايته لان الصغر والرق والفسق
يمنع من الولاية ولا يمنع من الامامة فقد امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
عمرو بن سلمة ان يصلي بقومه وكان صغيرا لانه كان اقرأهم واقل ما يلزم

هذا الامام ان يكون لام القران حافظا عالما باحكام الصلاة والاولى ان يكون
فيهما حافظا للقران واذا اجتمع فقيه ليس بقارئ وقارئ ليس بفقيه كان
الفقيه اولى اذا كان يعرف الفاتحة لان ما يلزم من القران بحضوره وما يلزم
من الحوائج غير بحضوره ومن مهمات الصلاة يوم الجمعة الذي هو في الايام
بمنزلة الاعياد في الاعوام وفيه الساعة المخصوصة بالدعا المستجاب
الذي ما صاد فيها عبد الا ظفر بالطلب فيامر الناس بالابتدار اليه في البواكر
فانه اليوم الذي لم تطلع الشمس على مثله وبه فضل هذا الدين على اهل
الكتابين الذين من قبلكم فهو واسطة عقد الايام السبعة واشتماله
على مجموع فضلها سمي يوم الجمعة فواجب على المحتسب ان ينادي فيهم بالاجتماع
اليها ومراقبتهم عند اوقات الاذان في الاسواق الذي معركة الشيطان فمن
شغل عنها بتثمين مكسبه او لهي عنها بالاقبال على لهوه ونعمه اخذه
بالة العربة التي يضع من قدره وتزيفه وبالامر ولا يمنعه عن ذي
همه عن همه ولا عن ذي شبهة عن شبهة فانما هلك الذين من
قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد واما الامامة في صلاة الجمعة فقد اختلف العلما في تقليدها

فذهب

فذهب ابو حنيفة واهل العراق الى ان شرائط الولايات الواجبات وان
صلاة الجمعة لا تصح الا بحضور السلطان او من يستنيبه فيها ومذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه وفيها الحجاب الى ان التقليد فيها مندوب وان حضور
السلطان فيها ليس بشرط وان اقامها المتغلبون على شروطها انعقدت وصحت
ويجوز ان يكون الامام فيها عبدا وان لم تنعقد ولا يتهم في جواز امامة
الصبي خلاف ولا يجوز اقامتها الا باربعين رجلا احرار امتكلفين لا يظعنون
شتاء ولا صيفا من القرية التي تقام فيها الجمعة الا لحاجة والامام هو الحادي
والاربعون على قول وقيل من جملة الاربعين ومنها ان يكون الخطيب لابسا
ثوبا اسود يغلب عليه الابريسم او ممسكا السيف من ذهب فهو فسق
والانكار عليه واجب واما غير السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب
اذ احب الثياب الى الله البياض ومن قال هذا بدعة مكروه اراد انه
لم يكن معهودا في القصد الاول ولكنه لم يرد فيه نهي ولا ينبغي ان
يسمى بدعة ومكروه فانه منزل الاحب ولينع المحتسب ايضا من يتخطا
رقاب الناس يوم الجمعة بعد النذر المافيه من الضرر واذا كان في باحة المساجد
والجوامع من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعيف وينقطع بهذا والحاجة

على حاجته انكر المحتسب ذلك عليه كما انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معاذ حين اطال الصلاة بقومه فقال له افتان انت يا معاذ وروي
البخاري في جامعه عن سفيان انه قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاتاخر عن الصلاة الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع غضبا مثله يومئذ ثم قال
يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام الناس فليخفف فان خلفه الضعيف
والكبير وذو الحاجة واقام السلطان وفيها اما ما كان احق بالامامة من غير
ولن كان هناك افضل منه واعلم لم يكن لغير ان يتقدم فيها مع حضوره فان
غاب واستناب كان من استنابه فيها احق بالامامة من غيره وان لم يستنب
في غيبته استاذن السلطان فيمن تقدم فيها فان تعذر استيذانه ترامى
اهل كل مسجد بين يؤمهم ليلا تتعطل جماعتهم واذا صلى امام هذا
المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم ان يصلوا فيه
جماعة وصلوا فرادى لما فيه من اظهار المماسة والتهمة بالمشاقة والمخالفة
وفي الاعوام مواسم للصلوات مخصوصة كالتراويح من شهر رمضان والرغايب
في اول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان فتملى المساجد فيها الذي يكبر
فيها

99 فيها الاقلام في كتب الطاعة ومحو الاثام ومن حضر وليس همته الا ان يسمر
بها طروقا ويواعد اليها احدائه وملوفسوقا وهو الخلف الذي اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات فينبغي للمحتسب ان يسلط عليهم اقواما
يسلبونهم سلبا ويوجعونهم ضربا ويلعنون عيونهم مهابة وقلوبهم
رعبا فيبوت المطهرة من الادناس ولم تعمر لشياطين الانس وانما
عمرت لله ذكرا والصلاة فلا يحضرها الا راكع وساجد وذاكر وحامد
ويجب على كل مسلم اظهار اركان الاسلام واشهار الشريعة في مقابلة ذلك
لتقوي عقايد العامة فصل ولا يوذن في المنارة الا عدل ثقة امين عارف
باوقات الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون امناء والايمة
ضمناء فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين وينبغي للمحتسب ان يمتحنهم
بمعرفة الاوقات فمن لم يعرف خلئ منعه من الاذان حتى يعرفها لانه
ربما اذن في غير الوقت فافطر الصايم او صد الحالف او اقام القاعد
او دخل او خرج او يصلون قبل الوقت فلا تصح صلاتهم فيكون هو السبب
في افساد احوالهم فيجب عليه معرفة الوقت ويعرا ياتا الاذان والاقامة
في الفقه ويستحب ان يكون المؤذن حسن الصوت وينهيه المحتسب عن

السعي في الاذان وهو التمطيط والتطريب ويامر اذا صعد الي المنارة
ان يغض بصره عن النظر الي دور الناس ويلخذ عليه العهد في ذلك ولا يصعد
الي المنارة غير المؤذن في اوقات الصلاة وينبغي للمؤذن ان يكون عارفا
بمنازل القمر وشكل كواكب كل منزلة ليعلم اوقات الليل ومضي ساعاته
وهي ثمانية وعشرون منزلة الشرطين والبطين والثريا والدبران
والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرفة والجبهة
والخرتان والصرفة والعوا والسماك والعفر والزبانا والاكليل
والقلب والشولة والنعايم والبلدة والبلعين وسعد بلع وسعد
الذابح وسعد السعود وسعد الاخبية والفرع المقدم والفرع المؤخر
وبطن الحوت وهو الرشا فهذه جملة عدد المنازل والصبح علي الدوام يطلع
في كل منزلة من هذه المنازل ثلاثة عشر يوما ثم ينتقل الي المنزلة
التي بعدها الا الجبهة فانها اربعة عشر يوما فاذا عرف المؤذن في اي
منزلة هي الصبح نظر الي المتعرضة في وسط السماء فعرف حينئذ الطالع
والساقط وكم بينه وبين الصبح وهذا فيه علم وحساب ويطول شرحه
ومن شرط المؤذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا ولا يصح اذان كافر او امراة او مجنون

لو كان

او سكران ويصح اذان الصبي المختون وتستحب الطهارة في الاذان
ويصح بغير طهارة ولكن يكره للجنب ان يؤذن وهو جنبا والاذان مثنى
مثنى والاقامة فرادى فرادى مع الادراج وان يكون قائما وان يكون
مستقبل القبلة وليلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا وصدره الي جهة
القبلة ورفع الصوت في الاذان ركن في اركانه والترتيب في كلمة الاذان
شرط من شروطه فلو عكس ذلك لم يعتد به وان فعله استهتارا عزره
المحتسب تعزيرا بالغا ولا يؤذن الا للفريضة واما ما سوي ذلك من صلاة
الكسوف والعيدين والاستسقاء ينادي لها الصلاة جامعة وينبغي للمؤذن
ان يزيد في التذكار والتسبيح في ليالي شهر رمضان وينادي قرب الاذان
بحر قرب الصبح ثم بعد ذلك بطبق الفانوس ثم يؤذن ومتي تعذر عليه طبق
الفانوس كسن فان من لا يسمع الاذان لبصر انما اعتماده في الكل وشربه
علي رؤية الفانوس واعداده وطبقه ويجوز للمؤذن اخذ الاجرة علي الاذان
واما الاقامة فلا يجوز فان دفع الامام شيئا من غير شرط جاز اخذه علي سبيل
الهبة وان رزقوا من بيت المال جاز علي الصحيح ويامر المحتسب القومة
ان يقفوا علي ابواب الجوامع يوم الجمعة ويمنعون الصعاليك من الدخول

للكدية والشحاته جمله كافيه لان في دخولهم ضرر علي الناس ويمنعونهم
من الاشتغال بالذكر والعبادة ويشوش عليهم في الصلاة لاسيما من
يقف ويحكي اخبارا وقصصا ما انزل الله بها من سلطان ويشتغلون
بسماع كلامهم عما حضروا لاجله فيجب علي المحتسب منعهم من ذلك
وان يرسل من جهته اعوانا للقومة يساعدونهم علي ذلك وهو من اكبر
للصالح ومن المكروه ايضا تكسير الاذان في الجوامع وغيرها من بعد اخرج
ومسجد واحد في وقت واحد اما من واحد او من جماعة فانه لا فائدة
فيه اذ لم يبق في المسجد غافل فكل ذلك من المكروه المخالف للسنة الماضية
والسلف الصالح **فصل** ويامر اهل القران بقراءته كما امر الله سبحانه
وتعالي وينهاهم عن تلحين قراءة القران بالاصوات الملحنه كما يلحن
الاغاني الاشعار فقد نهي الشرع عن ذلك قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اقرءوا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق
ولحون اهل الكتابين وسيجيء من بعدي قوم يرجعون القران ترجيع الغنا
والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتوحة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم
ولا يأتون الي جنازة من غير ان يستدعيهم ولي الميت واذا عطسوا

لم يا

شيئا من غير شرط جاز لهم لخن علي سبيل الصدقة واما **الباب**
الثامن والاربعون في الحسبة علي الوعاظ يجب علي المحتسب
ان ينتظر بكل في امر الوعاظ ولا يمكن احدا ممن يتصدي لهذا الامر
اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة عالما بالعلوم الشريفة
وعلم الادب حافظا للكتاب العزيز والاحاديث النبوية واخبار
الصالحين وحكايات المتقدمين ويمتحنه بمسايل يساله عنها من هذه
الفنون فان اجاب والا منع كما اخبر الامام علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه الحسن البصري رحمه الله وهو يعظ الناس فقال له باعماد الدين
قال الورع ثم قال له وما افة الدين قال الطمع قال له تكلم الان ان
شيت ومن كانت هذه الشرايط فيه تمكن من الجلوس علي المنبر والجوامع
والمساجد وفي اي بقعة احب ومن لا يدري ذلك وكان جاهلا فذلك
يمنع من الكلام فان لم يمتنع ودام علي كلامه عن المحتسب ومن عرف
شيا يسيرا من كلام الوعاظ وحفظ من الاحاديث والاخبار الصالحة
قليلا وقصد كلام ليسترزق به ويستعين علي وقته فيبيح له بشرط ان لا
يصعد المنبر بل يقف علي قدميه فان رتبة صعود المنبر رتبة شريفة

لا يليق ان يصعد عليها الا من اشتهر بما وصفناه وكني بصعدوا وسموا
ان النبي صلي الله عليه وسلم صعد عليه والخلفا الراشدون بعده والعلما
والايمة وكان في العصر الاول لا يصعد فيهم المنبر الا احد رجلين خطيب
في جامع يوم جمعة او عيد او رجل عظيم الشان يصعد المنبر يعظ الناس
ويذكرهم الاجن ويحذرهم ويحثهم علي العمل الصالح وكان للناس بذلك
نفعا عظيما وفي زماننا هذا لا يطلب الواعظ الا لتمام شهر ميت
او لعقد نكاح او لاجتماع مدبان ولا يجتمعون الناس عند لسماع
موعظة ولا لفايدة وانما صار ذلك من نوع اللهو واللعب والاجتماع
ويجري في المجلس امور لا يليق ذكرها من اجتماع الرجال والنساء وريبة
بعضهم لبعض وهذا من البدع المعضلة وكان الاولي حسم الباب
في ذلك والمنع منه ولان تعوده فلا يكن من ذلك الا رجلا مشهورا بالدين
والخير والفضيلة كما تقدم ومن شرطه ان يكون عاملا لله مجتهدا قوالا
فعالا مآمرا لله تعالى وهو اصرف العاملين وذكر فان الذكرى تنفع المومنين
وقال تعالى يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين والفقها
والمتكلمين والنحاه يسمون اهل الذكر والواعظ قصاصا قال بعض

المكلمين

المتكلمين مجالس الوعظ خير المجالس وملابسها افخر الملابس فيها تروق
قسوة القلوب وفيها يتاب من الذنوب ويعترف بالعيوب وعند الوعظ
تترقرف الدموع علي الخدود وقال انس ابن مالك قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا رايتم رياض الجنة فارتعوا قلنا يا رسول الله وما رياض
الجنة قال مجالس الذكر وقال عبد الله بن عباس ان الله عز وجل اوحي
الي موسي عليه السلام ان لامة محمد رياضا يتبث المغفرة قال وما هي
قال حلق الذكر فيها دعاة يدعون الي ربهم والويتهم مثل الوية الانبيا
يحثون عبادي علي الخير فيكونهم ويزهدونهم ويرغبونهم ويحببوني
الي عبادي اولئك لهم الرحمة والمغفرة والوصول الاكبر وللواعظ شرايط
منها ان يكون عالما بالكتاب والسنة وان يكن مستقيم اللسان حسن
الثياب قال الله تعالى واسناه الحكمة وفصل الخطاب ومن شرطه ان يكون
صاحب اشارة وربون فقد قيل رب اشارة ابلغ من عبارة وربلحظ
ابلغ من حفظ وقال مالك ابن دينار الواعظ اذا دخلت بيته يعظك
الة [illegible] بنيته تزيينا الوضوء وسجادة الصلاة ومن المكروهات
للواعظ الغضاض الكلام الذي يمزجون به كلامهم فانه بدعة فان كان

يكذب في اخبار فهو فسق والانكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع
يجب منعه ولا يجوز حضوره مجلسه الا على قصد اظهار الرد عليه
فان لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما كان الواعظ شابا متزينا
للنساء في ثيابه وهيئته كثيرا الاشعار والاشارات والحركات وقد
يحضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد هاهنا اكثر
من الصلاح وينبغي ان ينتدب منه بقرابن احواله بل لا ينبغي ان يسلم الواعظ
الا لمن ظاهر الورع وهيئاته السكون والوقار وزيه زي الصالحين
والا فلا يزداد الناس بوعظه الا اثما ويأتي الضلال ويجب ان يضرب
بين الرجال والنساء حايل يمنعهم النظر اليهن فان ذلك مظنة الفساد
والعلوات تشهد لهذا المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد
للصلاة ومجالس الوعظ اذا خشي الفتنة بهن فقد منعت هن عايشة
رضي الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعهن من الجماعات
فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن
واما اختيار المرأة بالمسجد مستترة فلا تمنع منه الا ان الاولى ان لا تحد

المسجد

المسجد جائزا اصلا وكذا قراءة القرآن بين يدي الواعظ بالالحان على وجه
يغير نظم القرآن ويجاوز حد التنزيل منكر ومكروه شديد انكره جماعة
من السلف كما ذكرنا في باب الجنايز والله تعالى اعلم

الباب التاسع والاربعون في الحسبة على المنجمين وكتاب الرسايل

اما المنجمين فقد ورد في ذم احاديث صحاح على النهي بالاشتغال بهذا العلم
لقوله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد وقوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم في صحيحه قال حدثنا يحيى ابن يحيى
قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله ابن عبد الله بن
عتبة عن يزيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف
اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب فدل على ان هذا علم ليس يعتمد فيه
على شيء بل جعلوه احبولة لاخذ الرزق فحينئذ يوخذ عليهم وعلى

كتاب الرسايل انهم لا يجلسوا في درب ولا زقاق ولا في حانوت بل على
قارعة الطريق فان اكثر من يجلس عندهم النسوان وقد صار في هذا الزمان
يجلس عندهو لا الكتاب والمنجمين من لا له حاجة عندهم سوى قصد
حضور امرلة تكشف نجمها او تكتب رسالة او حاجة فيشاكلها ويتمكن
من الحديث معها بسبب جلوسه وجلوسها ويودي ذلك الى اشيا لا يليق
ذكرها فاذا كانوا على قارعة الطريق كان اكثرهم اسهل من جلوسهم في
حانوت او درب اغير ويلزمهم بالقسامة انهم لا يكتبوا لاحد من
الناس شيا من الروحانيات مثل محبة او تهييج او تزيف او رد
او عقد لسان ولا غير ذلك فان السحر حرام ومتى وجد احدا فعل
ذلك عزر ليرتدع به غيره وكذا كتاب الرسايل يوخذ عليهم
ان لا يكتبوا اما لا يجوز ولا ما جرت به العادة ككتاب الشروط ومبايعة
ولا عهد ولا اجارة ولا وثيقة ولا قرض ولا ما هو من وضايف
العدول وكتابتهم ولا ينسخون لاحد نسخة مسطور بين
ولا عهد ولا نسخة اجارة ولا يكتبوا لامرلة الى رجلا اجنبي ولا يكاد
يخفى ذلك عليهم من خطابها له في الكتاب ولا يكتبوا امرا يتعلق بامور

الدوله

الدوله ولا يتجاوزون ما جرت به العاده من كتاب رسالة واستعلام
خبر وما شابه ذلك مختصة بالمرسل ومتى وجد احدا فعل ذلك منهم
اقامه وادبه فان تاب لعان فان رجع عزر تعزيرا بليغا ومنعه جملة كافية

الباب الخمسون يشتمل على معرفة الحد ودو التعزيرات

وغير ذلك مما لم نذكره في هذا الكتاب واذكر ما يلزم المحتسب فعله
من امور الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكرناه فمن ذلك الشرط
فيتخذ سوطا لا باللغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين بل يكون من
سوطين حتى لا يولم الجسم لما روي عن يزيد بن اسلم ان رجلا اعترف عند
النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فدعا له بسوط فاتي بسوط مكسور فقال
فوق هذا فاتي بسوط جديد فقال دون هذا فاتي بسوط قد لان
فضرب به واما الدره فتكون من جلد البقر او الجمل محرزه وتكون
عند الوالي معلقة على دكة المحتسب ليبشاهدها اهل التدليس
فاذا اتي له بمن زنا وهو بكر جلد في ملا من الناس كما قال الله تعالى
وليشهد عذابهما طايفة من المومنين ونعني بذلك الزاني ان يكون
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا او مرتدا ونعني بقولنا زنا انه

وطي امراة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبهة
ملك ونعني بالوطي تغييب الحشفة في الزوج واعلم ان من
وجوب الامور المعتبر الحد العلم بالتحريم وانما اعتبرنا العقل
والبلوغ لان الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف للخبر
المشهور ويضرب الرجل الحد والتعزير قايما ولا يمد ولا يربط
لان لكل عضو قسطا من الضرب ويتوقى الوجه والراس والفرج
والخاصرة وساير المواضع المخوفة لما روي ان عليا كرم الله وجهه
قال مد اكين واعلم ان اكثر اصحاب الشافعي قالوا لا تتقي الراس
لان ابي بكر رضي الله عنه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان
في الراس ولانه يكون مغطى في العاده ولا يخاف افساده والخاصرة
كالراس وقال ابو حنيفة يلزمه اتقاؤه وهو اشبه لان الضرب
عليه اخوف ولا يجرد بل يكون عليه قميصا فان كان عليه جبة محشوة
او فرو جرد منها لانها تقيه الضرب ولا يتولى الحد غير الرجل
لانه ابصر به ولا يبلغ بالضرب ما يجرح ويخرق الجلد واما المراة
فتضرب جالسة في ازارها لانها عورة فاذا كانت قايمة ربما تكشفت

ويستقبل

ويشد عليها ثيابها لتستتر بها قال الشافعي رحمه الله ويلي ذلك منها
امراة يعني شد الثياب عليها فان كان محصنا فحد الرجم والمحصن هو
الذي لم يطا زوجته بنكاح صحيح واختلف العلماء في تغريبه بعد الحد
فمنع ابو حنيفة منه اقتصارا على جلد وقال مالك يغرب الرجل
ولا تغرب المراة واوجب الشافعي عاما من بلدها الى مسافة اقلها
يوم وليلة وحد الكافر والمملوك عند الشافعي رحمه الله سوي في الجلد
والتغريب وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا
وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال الرجم فريضة الله انزلها الله تعالى
الا ان الرجم اذا احصن واقامت البينه او كان الحمل او الاعتراف
وقد قرانا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البته واذا زنا
البكر بحصنة او زنا المحصن ببكر جلد البكر منهما ورجم المحصن واذا
عاود الزنا بعد الحد حد واذا زنا مرارا قبل الحد حد الجميع حدا
واحدا والزنا يثبت باحد امرين اما باقرار او بينة فاما الاقرار
فاذا اقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعا اقيم عليه الحد وقال
ابو حنيفة لا احد حتى يقر اربع مرات واذا وجب عليه الحد باقراره ثم رجع

عنه قبل الحد سقط عنه الحد لقوله صلي الله عليه وسلم ادرءوا الحدود
بالشبهات واما البينه فهو ان يشهد عليه بفعل الزنا اربع رجال
عدول لا امراة فيهم يذكرون انهم شهدوا دخول ذكر في فرجها كدخول
المرود في المكحلة وان لم يشهدوا كذلك على هذه الصفة فليست
شهادة وتقبل شهادتهم مجتمعين ومنفردين ومنع ابو حنيفة
ذلك وقال لا اقبلها اذا تفرقوا وافقه مالك وجعلهم قذفة وتقبل
شهادتهم بعد سنة او اكثر واذا لم يكملوا شهود الزنا اربعة فهم قذفة
يحدون في احد القولين واختلف في الشهادة على اقراره بالزنا هل تقبل
بشاهدين او اربعة واذا رجم الزاني بالبينه حفر له بير عند رجمه
ويترك فيها الى وسطه ويمنعه من الهروب فان هرب اتبع ورجم حتى
يموت وان رجم باقراره لم يحفر له بير وان هرب لم يتبع ولا تحد
الحامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها مرضع واذا
ادعى الزنا شبهة يحتملة من نكاح فاسد او اشتبهت عليه
بزوجته او جهل تحريم الزنا بان كان حديث عهد بالاسلام او تربي
في بادية بعدت عنه الحدود ان كان بعد القدرة لم يسقط قال الله تعالى

ثم ان

١٠٦

ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك 106
من بعدها لغفور رحيم هذا كله مع تفريط الامام له ذلك والحد يختص
بالامام وهو خارج عن ولايته قال وان كانت امة حدها سيدها
نصف حد الحر لقوله صلي الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها
الحد فان زنت فليجلدها فان زنت فليبعها ولو بضفير وفي حديث
اخر ولو بحبل من شعر هذا مع الاقرار فان كان بالبينة فالحاكم
اولى لانه يحتاج الى تزكية الشهود وليس ذلك لسيدها والاول اصح
لقوله صلي الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم **فصل**
واما اللواط واتيان البهيمة فمحرم كالزنا واشد تحريما منه
والدليل على تحريمه قوله تعالى ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة
ما سبقكم بها من احد من العالمين وقال تعالى ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن الاية فثبت انه يسمى فاحشة واختلف الناس في
حده فقال الشافعي قال علي وعبد الله يرجم محصنا كان او غير محصن
ويقتل بالكر والفاعل وفيه قول اخر ان اللواط كالزنا يرجم ان كان محصنا

وجبان كان بكرا لانه فرج يجب بايلاجه فيه الحد فتفرق فيه بين البكر
والثيب كفرج المراة وهذا هو المشهور وقال ابو حنيفة لاحد فيه
ولكن يعزر ويحبس حتى يتوب لان اسحاقه فاحشة على ما بيناه
وجعل حد الفاحشة الحبس الى الممات **فصل** واما اتيان البهيمة
فقولان كالقولين في اللواط لتشبيهه به ومنهم قال ثلاثة اقوال الثالث انه يعزر
قاله في التهذيب وهو الاصح وعليه اكثر العلما لان الحد يجب على الردع
عن المشتهى بدليل وجوبه في شرب الخمر دون البول وفرج البهيمة
لا يشتهى وان مالت اليه بعض الطباع الخسيسة وقيل يطرد هذا
القول في اللواط ايضا واحد هذا من قول الشافعي رحمه الله معز الناس
من بعد اتيان البهيمة زنا والاستمنا باليد زنا فاخبر ان هذا ليس
بقوله وانما هو قول مالك والثوري وابي حنيفة واذا قلنا انه
يقتل فوجهه ما روي عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من رايتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه اذا قلنا انه
كالزنا فوجهه ان وطيه فرج يجب بايلاجه فيه الحد فوجب ان يعترف
حكمه بالبكارة والثيابة لفرج المراة وان كانت البهيمة ماكولة اللحم

وجب

١٠٧

وجب ذبحها ولاي معنى ذبحت فيه معنيان احدهما انه ربما اتى بخلق
شهوني بين الادميين والبهيمة وقيل كتعليل ذكر ابن عباس هو انه
يقال لمن فعل بها فلان فيذكر بما فعله فاذا ذبحت هل تؤكل ام لا فيه
وجهان عين اصحابنا احدهما لا تؤكل لانها ذبحت لغير ما كله والثاني
انها تؤكل لانها بهيمة يؤكل لحمها ذبحها من هو من اهل الزكاة واما ان
كانت لا تؤكل فهل تذبح ام لا فيه وجهان من اصحابنا من قال لا تذبح لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير ما كله والثاني تذبح لقوله
صلى الله عليه وسلم اقتلوها معه **فصل** واما حد القذف
بالزنا ثمانين جلدة ورد به النص قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون وانعقد عليها
الاجماع لا يزاد فيها ولا ينقص منها وهو من حقوق الادميين فيستحق
بالطلب ويسقط بالعفو واذا اجتمعت في المقذوف بالزنا خمسة
شروط وفي قاذفه ثلاث شروط وجب الحد فيه فاما الشروط الخمسة
في المقذوف فهو ان يكون بالغا حرا عاقلا مسلما عفيفا فان كان صبيا
او مجنونا او كافرا او ساقط العفة بالزنا حر فيه فلا حد على قاذفه لكن

يعزر لاجل الاذا وتنزيه اللسان واما الشروط الثلاثة في القاذف
فهو ان يكون بالغا عاقلا حرا فان كان صغيرا او مجنونا لم يحد ولم
يعزر وان كان عبدا حد اربعين نصف حد الحر لنقصه بالرق ويحد
الكافر بالمسلم وتحد المراة بالرجل ويفسق القاذف ولا تقبل شهادته
فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعد قال الشافعي
توبة القاذف اكذاب نفسه بان يقول القذف الذي صدر مني
باطل فاذا تاب ارتفع ما سوى حد القذف والفسق والمنع من
قبول الشهادة وقال ابو حنيفة تقبل شهادته قبل الحد ولا تقبل
شهادته وان مات بعد الحد والقذف باللواط واتيان البهائم كالقذف
بالزنا في وجوب الحد والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله
يا زاني او قد زنيت رايتك تزني فان قال يا فاجر يا فاسق
يا لوطي كان كناية محتملة ولا يجب الحد الا ان يريد به القذف
ولو قال يا ابن الزانيين كان قاذفا لابويه دونه فيحد لهما
ان طلبا حد الا ان يكونا ميتين فيورث الحد عنهما وقال ابو حنيفة
حد القذف لا يورث ولو اراد المقذوف ان يصالح عن حد القذف

بالم

بما لم يجز واذا لم يحد القاذف حتى زنا المقذوف لم يسقط حد
القذف ولو قال يا عاهر كان كناية عند بعض اصحاب الشافعي وصريحا
عند اخرين لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش والعاهر الحجر
وجعل تلك التعريض فيه كالتصريح في وجوب الحد ولا حد في التعريض
عند الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما حتى يقر بانه اراد به القذف
واذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد الا ان يلاعن فيها **فصل**
ومن وطي امراة في نكاح مختلف في اباحته كنكاح بلي ولي ولا شهود
لم يحد وقيل ان كان يعتقد تحريمه حد ونكاح المتعة ربما يؤول الى الزنا
وجب عليه التعزير فاما اذا وجد مع امراة في فراش واحد يقبلها
ويعنقها فلا حد عليه وعليه التعزير وان وطي اجنبية فيما دون
الفرج عزر لانها معصية لا حد فيها ولا كفارة وان استمني بيده
عزر لانها مباشرة محرمة من غير ايلاج وان اتت المراة المراة عزرتا
قياسا على المباشرة فيما دون الفرج وان وطي جارية مشتركة بينه
وبين غيره او جارية ابنه عزر ولا حد لان لحديثه بالشبهة
وان وطي اخته بملك اليمين فيه قولان احدهما يحد لانه ملك لم يصح

وطيها ولم يسقط الحد والثاني يعزر وهو الاصح واه وطي امراته
وهي حايض عزر ولا حد للشبهة وكذا اذا وطيها في المكان المكروه
عزر ولا يحد قولا واحدا لانها محل الشهوة **فصل** في التعازير
والتعزير اسم يختص الامام بفعله او نايبه في غير الحدود
والتاديب والدليل علي جوازا التعزير ما روي ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر حتي يويه الجرين فاذا اواه الجرين
وبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع وان كان دون ذلك ففيه غرم
مثله وجلدات نكالا فاما ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي
فليس بتاديب واصله العزر وهو المنع والزجر يقال عزره
اذا رفعوهو من اسما الاضداد ومنه سمي النصر تعزيرا لانه
يدفع العدو ويمنعه واليه الاشارة بقوله تعالي وتعزروه ويوقر
فكل من اتي معصية لاحد فيها ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما دون
الفرج والسرقة فيما دون النصاب والقذف بغير الزنا والخيانة
بما لا يوجب القصاص والشهادة بالزور وما اشبه ذلك من المعاصي
عزر روي ذلك عن الخلفا الراشدون رضي الله عنهم وان الله سبحانه

وتعالى

وتعالي اباح الضرب للزوج عند نشوز الزوجة وقسنا عليه سايرا
المعاصي علي حسب ما يراه الامام او نايبه ويختلف باختلاف حاله
وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو انه تاديب اصطلاحي هو زجر
يختلف باختلاف الذنب ويخالف الحدود من وجه وهو ان تاديب
ذي الهيبة من اهل الصيانة اخف من تاديب اهل السفاهة فيزجر
في النفس علي منازلهم وان تساووا في الحدود للمقدرة فيكون تعزير
من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بكلام موجع وغايته
باستحقاق الذنب الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بمن دون ذلك
الي الحبس الذي يتركون فيه علي حسب مراتبهم ويحتسب بعفواتهم
فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس اكثر الي غاية مقدرة وقال
ابو عبد الله الزبيري من اصحاب الشافعي تقدر غايته شهرا الي ستين
او الكشف وستة اشهر التاديب والتقويم وان راي الامام او نايبه
ان يجلد جلدا ولا يبلغ به ادني الحد لقوله صلي الله عليه وسلم من بلغ
ما ليس بحد فهو من المعتدين ولان هذه المعاصي دونها ما لا يجب فيها ما
يجب في ذلك فان كان حرا لم يبلغ به اربعين جلدة وان كان عبدا لم يبلغ

به عشرون جلدة وقال ابو حنيفة اكثر تسعة وثلاثون في الحر والعبد
وقال ابو يوسف خمسة وسبعون وقال مالك والاوزاعي الضرب الي الامام
يضربه ما يري دليلنا ما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يجلد احد
فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالي وظاهر انه لا
يجوز الزيادة علي العشر بحال الا ما دل عليه دليل ولان النبي صلي الله
عليه وسلم جعل الحدود عقوبة لمعاصي مقدرة فلا يجوز ان يعاقب
علي ما دون تلك للعاصي عقوبتها بل لابد ان ينقص منها ولان راي الامام
او نايبه ترك التعزير جاز هذا نقل الشيخ ابو حامد من غير فرق
بين ان يتعلق به حق الادمي او لا يتعلق لقوله صلي الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا في الحدود وذي درجات
الامن الي الاباحة لانه ضرب غير محدود فلم يكن واجبا كضرب
الزوجة وقال في التهذيب ليس له تركه اذا تعلق به حق الادمي
فليس له الا الاهمال مع الطلب لكن هل يجوز الاقتصار علي التوبيخ
باللسان فيه وجهان وعلي المتولي ان يستوفي له حقه من تعزير الشاتم
والضارب فان عفي المشتوم او المضروب كان في الامر بعد عفوهما

عل

علي خياره في فعل الاصلح من تعزيره تقويما لان التقويم من حقوق 110
المصالح العامة او الصفح عنه عفوا فان تعانوا علي الشتم والضرب
قبل الترافع اليه سقط من التعزير حق الادمي واذا عزر الامام
رجلا فمات وجب الضمان عليه وقيل لا يجب والمذهب الاول لانه
روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولا مخالف لهما ولانه
ضرب غير محدود فكان مضمونا كضرب الزوج زوجته والمعلم
الصبي وانما ضمنا التعزير لانه تاديب شرط فيه السلامة
فاذا افضا فيه الي التلف بنينا انه لم يكن ماذونا فيه فوجب ضمانه
وقال ابو حنيفة اذا راي الامام انه لا يصلحها الا الضرب لزمه ان يضربه
واذا راي انه يصلحه غير الضرب فهو بالخيار بين ان يضربه او لا يضربه
واي الامرين فعل فمات فلا ضمان عليه واما صفات الضرب في التعزير
فيجوز ان يكون بالعصا والسوط الذي كسرت ثمرته ولا يجوز ان
يبلغ بتعزير انهار الدم كما تقدم وضرب الحد يجوز ان يفرق في البدن
كله بعد توقي مواضع المقاتل لياخذ كل عضو نصيبه من الحد
ولا يجوز ان يجمع في موضع من الجسد واختلف في ضرب التعزير

فاجراه جمهور اصحاب الشافعي مجري ضرب الحد في التعزير وجوز
عبد الله الزبيري جميعه في موضع واحد من الجسد ويجوز في كل
التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشتهر
في الناس وينادي عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع عنه ويجوز
ان يحلق شعر راسه ولحيته واختلف في سواد الوجه فجوزه
الاكثرون اما ركوبه الدابه مستدبرا فنقل الخلف عن السلف يفعلونه
والحكام ويجوز ان يصلب في التعزير حيا ولا يمنع من طعام وشراب
ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي موميا ويعيد اذا ارسل ولا
يجاوز بصلبه ثلثة ايام **فصل** اما التعزير بالاموال فجايز
عند مالك رحمه الله تعالي وهو قول قديم عند الشافعي رضي الله عنه
بدليل انه اوجب علي من وطي زوجته الحايض في اقبال الدم
دينارا وفي ادبارها نصف دينار رواه ابن عباس وفي من علي الزكاة
توخذ منه وبوخذ شطر ماله عقوبة له واستدل له بحديث بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في كل اربعين
من الابل السايمه بنت لبون من اعطاها موجرا فله اجرها ومن منعها

فانا

فانا اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ليس لال محمد فيها
شي وقد روي ان سعيد ابن ابي وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا
بالمدينه وقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من راي احدا
يصطاد بالمدينه فله سلبه والمراد هاضنا بالسلب الثياب لا غير
وهذا ما اورده الامام وقد روي انهم كلموا سعدا في هذا السلب
فقال ما كنت ارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلي الله عليه وسلم
وروي ان عمر اراق لبنا مغشوشا وعن علي كرم الله وجهه انه حرق
طعاما محتكرا بالنار قال الغزالي رحمه الله تعالي للوالي ان يفعل
ذلك اذا راي المصلحة فيه فاقول له ان يكسر الظروف التي فيها الخمر
زجرا وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم تاكيدا للزجر
ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الي الزجر والنظام شديدين
فاذا راي المحتسب باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك
وان كان هذا منوط بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لاحاد الرعية
فان قلت ما السحر السلطان زجر الناس عن المعاصي باتلاف اموالهم
وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصرون واحراق اموالهم

التي بها يتوصلون الي المعاصي واعلم ان ذلك اورد الشرع به لم يكن
خارجا عن ستر المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر
ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم الحاجة
لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها فانما جوزنا
ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا احاد الرعية منه لحقنا وجوه الاجتهاد
لم نقول ان اريقت الخمور اولا فلا يجوز كسر الاواني بعدها وانما جاز
كسر الاواني تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف مال الا ان تكون ضارية
بالخمر لا تصلح الا لها فحينئذ تصرفات فقهيه يحتاج المحتسب الي علمها

فصل واعلم ان مراتب الحسبة اربعة الاول يكون التعريف والثاني بالوعظ
والثالث بالردع والزجر اما الزجر يكون عن المستقبل والعقوبة
عن الماضي والرفع عن الماضي الراهن فليس الي احاد الرعية
الا الرفع وهو اعلام المنكر فما زاد على قدر اعلام المنكر فهو اما
عقوبة عن جريمة سابقة او زجر على لاحق وذلك راجع الي الولاة
لا الي الرعية ولا ينفع وعظ من لا يتعظ ونحن نقول من علم ان
قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة

بالوعظ

بالوعظ اذ لا فايدة في عظته فمن ليس يصلح في نفسه كيف يصلح
غيره لوحي الله تبارك وتعالى الي عيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ
نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحيي مني الثانية
التخويف باسه والتشهير بالضرب او مباشرة الضرب حتى يمتنع
عما هو عليه كالموعظة على الغيبة والقذف الثالثة السب وهو
والتصنيف بالقول الخشن ولسنا نعني بالسب الفحش بما فيه
نسبة الي الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان يخاطبه بما فيه
مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا احمق يا جاهل الا
تخاف الله سبحانه وتعالى يا سيء الادب ومايجري مجراه فان كل فاسق
فهو احمق ولو لا حمقه لما عصى الله بل من ليس بلبس فهو احمق والكيس
من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله ولهذه الرتبة اذا بان لصاحبها ان لا يقدم عليها الا عند العجز
عن المنع باللطف وظهور مبادرة الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح
والثالثة لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيطلق لسانه بما لا يحتاج اليه

بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بعض الكلمات الراجن
ليست برجن فلا ينبغي ان يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب
والاستحقار والازدراء بمحله لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم
ضرب ولو انقهر واظهر الكراهيه بوجهه لم يضرب ولم يكفيه ؟
الانكار بالقلب بل يلزمه ان يغضب وجهه ويظهر الانكار فصل
ومن شروط ما ينكره المحتسب ان يكون معلوما نصا اجتهادا فكل ما هو
في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي في اكل
الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي ؟
بشربه للنبيذ الذي ليس بمسكر وله ميراث ذوي الارحام وجلوسه
في الدار اخذا بشفعة الجوار يعم الشافعي ينكر على الحنفي بشرب
النبيذ وان ينكح بلا ولي قلت نعم لا يتعرض على الحنفي النكاح بلا ولي
واذا اراد احدا ان يتخذ دارا مدبغة او حانوتا قصارا او حدادا
على خلاف العاده قال المزاوره يمنع وقال العراقيون اذا حكم الحدران
واحتاط على العاده لا سمع وتردد بعض اصحابنا فيه اذا كان يودي الى
دخان الخبز واتخذ مخبزا على خلاف العاده وقيل انه ينتدب راجع الى الاجتهاد

الامام في المنع فصل ويمنع المحتسب من خصي الادمي والبهايم ويوجب
عليه وان استحق فيه قودا او دية استوفاه ما لم يكن فيه تخاصم وتنازع
من خضاب الشيب بالسواد الا المجاهد في سبيل الله وفي اللحية عشر خصال
مكروهة بعضها اشد من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت
وتنقيتها من الشيب والنقاص منها والزيادة فيها وتسريحها لاجل الزنا
وتركها شعثة والنظر الى سوادها عجب بالشباب والى بياضها
تكبيرا وعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبيه
بالصالحين واما الخضاب بالسواد فهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه
وسلم خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه
بشبابكم والمراد بالتشبيه بالشيوخ في الوقار لا في تبييض الشعر
ونهى عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفي لفظ اخر
الخضاب بالسواد خضاب الكفار وتزوج رجل على عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكان خضب بالسواد فضل خضابه وتجهر شيبه
فرفعه اهل المراة الى عمر فرد نكاحه واوجعه ضربا وقال غررت القوم
بالشباب ولبست عليهم شيبك وقال اول من خضب بالسواد فرعون

لعنه الله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال هو
نور في المومن وروى عمرو ابن ابي ليلى شهادة من كان ينتف الشيب
من لحيته ولا يمنع من يصبغ بالحناء والدم اذا طالت من اللحيه
فقد اختلفوا فيما طال منها فقال ان يقبض الرجل على لحيته ويأخذ ما
تحت القبضة ولا يأمر به فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين
واستحسنه ابن سيرين الشعبي وكرهه الحسن وقتادة وقالوا تركه
احب الينا لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحيه ونوروها من الجوانب
فان الطول الفرط قد يشوه الخلقه ويطلق السنة للغتابين ولا باس
بالاحرار عنه قال بعض الحكماء عجبت لبعض الرجل عاقل طويل اللحيه
كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شيء
حسنا وكذلك كلما طالت اللحيه تشعث العقل الثاني شعر الشارب
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب وفي لفظ اخر جزوا
الشارب واعفوا اللحا ولا باس بترك شباليه وهما طرفا الشارب
فعل ذلك عمر وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه طعم الطعام
اذا لا يصل اليه وقوله اعفوا اللحا لان كثروها وفي الخبر ان اليهود يعفون

شواربهم

١١٤

شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم واما شعر الراس فلا باس بحلقه
لمراد التنظف ولا باس بتركه لمن يعرضه ويرجله الا اذا تركه ترحا
اي قطعا فذاك ذات اهل الشطار اوارسل الدوايب على هدي اهل
الشرق حيث صار ذلك شعارا لهم واذا لم يكن شرعيا كان ذلك تلبيسا
ويستحب تنقية الابط في كل اربعين يوما من وذلك سهل على من
تعود به واما من تعود بالحلق فيكفيه ان في النتف تعذيب وايلام
والمقصود النظافه والرابع شعر العانه ويستحب ازالته بالحلق
والنوره ولا ينبغي ان يتاخر عن الاربعين يوما الخامس قص الاظفار
وتقليمها مستحب لشناعة صورتها اذا طالت ولما يجتمع فيها الوسخ
السادس قلفة الحشفه فتقطع من اول الولاده واما التطهر بالختان
فعادة اليهود فعله في السابع من الولاده ومخالفتهم بالتاخير الى ان يشتد
الولد احب وابعد عن الخطر والله اعلم **فصل** ويمنع المحتسب التكسب
من الة اللهو ويوذب عليه الاخذ والمعطي وينهى العميان واهل الكديه
عن قراءة القران في الاسواق والكدية وقد نهت الشريعة عن ذلك والله اعلم

الباب الحادي والخمسون في الحسبة على القضاة والشهود

قضا في اللغة عبارة عن ابرام الامر والفراغ منه وقال الله سبحانه وتعالى
قضى الامر الذي فيه تستفتيان ولما كان القضا امرا بالمعروف ونهيا عن
المنكر وطباع الناس جبلت على السارع وحب الاموال والتنافس
فدعت الحاجة الى حملهم على الحلو بايد القاطعة الفراغ وقد ورد
في امر القضا والحكم كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
اما الكتاب فقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق واخبر الله تعالى ان القضا والحكم بين الناس من سنن
الانبيا وقال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم
وقال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقوله عز وتعالى انما كان
قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا
واطعنا واولئك هم المفلحون وقد ورد في ذلك ترغيب وترهيب
فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حسد الا في
اثنتين رجلا اتاه الله مالا فسلطه على هلاكه في الحق ورجلا اتاه
الله الحكمة وهو يقضي بها ويعلم بها وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال

هل

هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله
ورسوله اعلم قال الذين اذا حكموا للمسلمين حكموا لهم كانفسهم
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس القاضي في مجلسه هبط
عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه
وقال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا ذبح بغير سكين وقال القضاة ثلثة
قاض في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة رجل عرف الحق فقضى
به فهو في الجنة واما الذان في النار فرجل عرف الحق وجار في الحكم
فهو من اهل النار وقاض حكم بغير الحق وهو يعلم ذلك فهو في النار
وقاض قضى وهو لا يعلم فاهلك حقوق الناس فذلك في النار وقاض
قضى بالحق فهو من اهل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال يجاب القاضي
يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود انه لم يكن قضى بين
اثنين في تمرة وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حكم الحاكم فاصاب
فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لعمرو ابن العاص اقضي قال على ما اقضي قال على انك
ان اجتهدت فاصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة

وروي ابو ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الله مع
القاسم حين يقسم ومع القاضي حين يقضي وقد فعل ذلك النبي صلي
الله عليه وسلم والخلفا الراشدون بعد اما فعل النبي صلي الله عليه
وسلم فانه قضي بين المتنازعين في قضايا لا تحصي كثيرة الي ان قبضه
الله عز وجل وولي القضا جماعة من اصحابه فبعث عليا الي اليمن
قاضيا وقال له اذا حضر اليك خصمان فلا تقضي شيا حتي تسمع كلام
الاخر قال علي كرم الله وجهه فما اشتكل علي قضية بعدها وفي الحديث
الصحيح بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم معاذا الي اليمن قاضيا
قال له بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد براي فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله
وولي عتاب ابن اسيد قاضيا بمكة عام الفتح وبعث ابو بكر الصديق
رضي الله عنه انس ابن مالك الي البحرين قاضيا وبعث عمر ابن الخطاب
ابا موسي الاشعري قاضيا الي البصرة وكتب اليه ذلك اما بعد
فان القضا فريضة محكمة وسنة متبعة الفهم الفهم اذا ادلي اليك

فانه

فانه لا ينفع حق لا نفاذ له ساوي بين الناس في وجهك ومجلسك
وعدلك حتي لا يطمع قوي في حيفك ولا ياس ضعيف من عدلك البينة
علي المدعي واليمين علي من انكر والصلح بين الناس جايز الا صلحا حرم
حلالا او احل حراما ولا يمنعك قضا قضيته بالامس فراجعت
فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الي الحق فان الحق قديم
والرجوع اليه خير من التمادي علي الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك
مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم اعرف
الامثال والاشباه وقس الامور برايك واعمد الي اقربها الي الله
سبحانه وتعالي واشبهها بالحق واجعل لمن يطلب حقا غايبا
او شاهدا امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذت له بحقه والا اعجز
عنها وجهت القضا فانه اجلي العمي وابلغ في العذر والناس كلهم
عدول بعضهم علي بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة
الزور فان الله تولي السرايرودرا عنكم الشبهات وبعث عبد الله
بن عباس قاضيا الي الكوفه وولي عثمان بن عفان رضي الله عنه شريحا
قاضيا الي البصرة والقضا من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط

عن الباقين وهو من قبل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو افضل
من الجهاد فان تركوا القضا اثموا الجميع وينبغي للقاضي ان يكون عارفا
بعلم الكتاب والسنه واجماع الامه واختلاف السلف معه النفس
بعقل وجوه القياس اذا ورد عالما بتخريج الاخبار اذا اختلف وترجيح
اقاويل الايه اذا اشتبهت وافر العقل امينا متثبتا حليما ذا
فطنة وتيقظ لا يوتى من غفله ولا يخدع لحسن صبح الحواس والبصر
عارفا لغات اهل قضايه جامعا للعفاف نزها بعيدا من الطمع عدلا
رشيدا صدوق اللهجه ذا رايه ومشوره اذا حكم فصلا ناخذ
في الله لومه لائم ذا هيبه وسكينه ووقار ولو كان من قريش كان
اولي يحكي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولي الاسود الدوسي القضا
ساعة من نهار ثم عزله فقال له لم عزلتني فوالله ما خنت قال له بلغني
ان كلامك يعلو كلام الخصمين اذا تحاكما اليك قال الامام الشافعي
رضي الله عنه ينبغي ان لا يكون القاضي جبارا عسوفا ولا ضعيفا
مهينا وقال بعض السلف ينبغي ان يكون شديدا من غير عنف
ليينا من غير ضعف لان الجبار يخافه الخصم فلا يسبق بحجته ٥

والضعيف

والضعيف يطمع فيه الخصم فيبسط لسانه وعلي الحاكم ان يحكم
بكتاب الله فيما يعلم انه ليس بمنسوخ فان لم يجد فسنة رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان لم تكن منسوخه واذا تكملت شروط القضا
في رجل واحد ولم يكن هناك من يصلح له غيره فالقضا عليه فرض
عين ويجب عليه الاجابة اذا دعي وان امتنع اجبره الامام علي ذلك
فان لم يعرفه الامام وجب عليه ان يعرف بنفسه حتي يوليه والدليل
عليه انه يجري مجري الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيل يتعين عليه
الاجابه اذا طلب ولا يتعين عليه التعريف بنفسه ولا الطلب واذا
كان بهذه الصفه لكن يخاف علي نفسه الخيانه والميل لم يسقط عنه
وجوبه بل يجب عليه الاجابه ويمنع نفسه مما يخالف ذلك لان الواجبات
تسقط بالاستشعار واما اذا كان في البلد جماعة تكامل فيهم شروط
القضا فان اولي للامام ان يقلد افضلهم فان عدل عنه الي المفضول
وقلده صح تقليده لان الزياده علي كمال الشروط ليست معتبره واما
اذا اجتمع جماعة يصلحون وفيهم طالب وفيهم ممسك عن الطلب
فالاولي ان يقلد الامام الممسك دون الطالب لانه طالب السلامه

ورويان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله وليني
علي العمل الفلاني فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم انا لا نولي علي عملنا
من اراده فلو عدل الامام عن المنع وقلد الطالب صح تقليد بعد
اعتبار حال الطالب في طلبه وللقاضي شروط معتبرة في صحة ولايته
وهي البلوغ والعقل والحرية والذكورية والاسلام والعدالة
والسمع والبصر والعلم فلا تصح ولاية صبي ولو بلغ درجة الاجتهاد
والعمل ولا تصح ولاية المجنون فلو كان متوليا وطرا عليه الجنون
بطلت ولايته ولو طري عليه العمي لم يبطل لانه نوع مرض فلا
تصح ولاية العبد ولا من لم تكمل الحرية فيه ولا يصح تقليد المراة ولا
الخنثي خلافا لابي حنيفة رحمه الله ولا تصح ولاية الكافر لقضاء علي
المسلمين ولا علي اهل دينه وجوز ابو حنيفة تقليد علي اهل دينه
وانفاذ احكامه ولا تصح ولاية الفاسق والعدالة معتبرة
في جميع الولايات والحاكم يجب اتباع قوله واسباك حكمه والفاسق
مامور بالتوقف في قوله فلهذا لا نصح قال الله سبحانه وتعالي يا ايها
الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقرا فتثبتوا ولا تصح

ولاية

ولا تصح ولاية الاعمي وطريان العمي يبطل ولا اعتبار بضعف العين اذا
تحقق الاشخاص من قرب ولا بالغشاء المانع من الرؤية بالليل ولا بالعور
ولا تصح ولاية الاصم وطريان الصمم بعد الولاية يبطل لها وثقيل السمع
لا يبطل ذلك اذا سمع العالي من الاصوات ومتي لم يسمع منع ولا تصح ولاية
الاخرس ولا تقليده وطريان ايضا مبطل للولاية وجوز ابو العباس
بن سريج ولايته ولا تصح ولاية العامي وقول ضعيف عن بعض اصحاب
ابي حنيفة يجوز له ذلك اذا كان يراجع اهل العلم ويحكم بما يقولون
وفي تولية الامي الذي لا يحسن الكتابة وجهان اصحهما الجواز اذ كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اميا واما الاجتهاد من شرطه ان يكون عالما
بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلي اما الكتاب فلا بد من
معرفة الايات الدالة علي الاحكام وهي خمس مائة اية وقد يكفي المجتهد
ان يستنبط احكاما اخر من ايات سوي هذه الايات والله يختص برحمته
من يشاء ولا يشترط عليه حفظا بل يكفيه معرفتها اذا رجع اليها عند الحاجة
اليها واما السنة فلا بد من معرفة الاحاديث الدالة علي الاحكام وهي ان
كانت مذكورة محصورة مدونة فلا يشترط عليه حفظها ايضا بل

بشترط عليه معرفتها وهي كسنن البيهقي وسنن ابي داود وغيرهما
من كتب الاحكام وينبغي ان يعلم ما انعقد عليه الاجماع حتى لا يحكم
بخلاف ذلك وينبغي ان يعلم القياس وهو الاصل الرابع من اصول
الاحكام هذا جميعه في حق المجتهد ثم هذه الشروط اطلقها اصحاب
الشافعي وقد حال العصر عن المجتهد المستقل قال الامام الغزالي
رحمه الله تعالى الصحيح صحة ولاية من ولاه السلطان القاهر ليلا تتعطل
مصالح المسلمين لكنه يقتضي بتفويض الولاية الى الفاسق والجاهل
ولو ولاه لابد من تنفيذ احكامه للضرورة والولاية تنعقد بلفظ
صريح وبكناية اما الصريح فاربعة الفاظ قلدتك القضا او وليتك
او استخلفتك او استنبتك واما الكناية فاربعة الفاظ اعتمدت
عليك في القضا او عولت عليك او عهدت اليك او وكلت اليك
ولو تحاكم رجلا الى رجل في مال وحكماه بينهما ففيه خلاف والصحيح
انه يجوز اذا لم يكن في المدينة قاض واما اذا كان في المدينة حاكم فلا يجوز
لان ذلك عزل الحاكم وافتيات على الامام قال الامام الغزالي رحمه الله
اذا جوزنا ذلك فيكون على صفة يجوز للقاضي تولية ثم لا ينفذ الا على

من

من رضي بحد الحاكم ومن ذهب الى الجواز قال الا في النكاح واللعان والقصاص
وحد القذف لان هذه الاشيا امرها خطر فاختصت بالحاكم المقلد
قال وينبغي ان يجلس الحاكم في موضع واسع في وسط البلد يعرفه
الناس ويقصدونه ولا يكون في الجامع ولا في المسجد لانه ربما دخل
عليه الرجل الجنب والمرأة الحايض او الزمي او الصبي او الخلي ومن
لا يحترز من النجاسات فيوذي المسجد ويوسخون الحصر وقد
ترتفع الاصوات ويكثر اللغط فيه عند ازدحام الناس ومنازعتهم
الخصوم وكل ذلك ورد الشرع عنه وقد ذكر الامام ابو القاسم
ان الخليفة المستظهر بالله ولى جلالا من اصحاب الشافعي الحسبة
فنزل الى الجامع جامع المنصور فوجد قاضي القضاه يحكم بين الناس
فيه فقال له سلام عليك قال الله تعالى الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلوة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله
عاقبة الامور وقد مكن الله خليفته المستظهر بالله في ارضه
وبسط يده بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جعلني الله تعالى
واياك نايبين عنه في ذلك قايمين في الرعية حدود الله ومن يتعد

حدود الله فقد ظلم نفسه ونحن اولي بمن يعمل بخلافه ولزوم ما
امر به واجتناب ما نهى عنه ليقتدي بنا العامه ونحن بلحق البلد
نصلح ما يفسد من احوال العامه فاذا فسد الملح من يصلحه ومجلسك
هذا لا يصلح في الجامع اما سمعت قول الله تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاه وايتا الزكاه وليس
في هذا الذي انت فيه شيء من ذلك وانه ليدخل اليك الرجل لتحكم بينه
وبين بعلها وهو جنب او هي حايض او معها طفل صغير ربما بال
على الحصير وان الرجل ليمشي على النجاسات والقذر ويدوس الحصر
بنعله او ربما يكون حافيا وان الاصوات لترتفع بالفظ وكل ذلك
ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه قال فنهض القاضي من وقته
ولم يكن بعدها جلس في الجامع للقضا وكره ايضا اذا كان في القضا
يحتجب عن الخصوم اذا قصدوه ويمنع النظر بينهم اذا تحاكموا اليه
حتى يبحث الاحكام ويبصر الخصوم فلم تسب الانكار عليه مع ارتفاع
الاعتذار ولا تمنعه علو مرتبته من ان ينكر عليه فقد مر ابراهيم ابن
البطحا

البطحا متولي الحسبه بجانبي بغداد بباب ابي عمرو بن حماد وهو يومئذ
قاضي القضاه فراي الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون خروجه للنظر
بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فاستدعى حاجبه وقال له
قل لقاضي القضاه الخصوم جلوس بالباب وقد بلغتهم الشمس وتادوا
بالانتظار فاما ان تخرج اليهم او تعرفهم عذرك لينصرفوا ويعودوا
ومتى راي المحتسب خللا يفسده في مجلس الحكم ويطفر على الحاكم في
حكمه او لا ينقاد الى الحكم عزر على ذلك وله ايضا اذا راى القاضي قد
اشتط على جاهل غيظا او يشتمه او يحقد عليه في كلامه ردعه عن
ذلك ووعظه وخوفه بالله تعالى فان القاضي لا يحسن له الحكم
وهو غضبان ولا يقول هجرا ولا يكون فظا غليظا وغلمانه الذين بين
يديه ان كان فيهم شابا حسن الصورة لا يبعثه لاخصام النسوان واما
الوكلا الذين بين يديه فلا خير فيهم الا قليلا في زماننا هذا لان المصلحة
للناس فيهم ولا منفعة لهم بهم بل يحصل لهم بهم الغرر لان اكثرهم
رقيق الدين بل كلهم لانهم ياخذون من الخصمين ويتمكنون فيه
بسبب الشرع فيعوقون القضيه ويضيع الحق ويخرج من بين يديه

طالبه وصاحبه اما اذا حضر الخصمان بانفسهما فان الحق يظهر سريعا
من كلامهما اذا لم يكن لهما وكيل فكان ترك الوكلا في هذا الزمان
اولي الا ان يكون هناك امراة لم تكن من ذولت البروز فتوكل او
يصبي فحينيذ يقوم الحاكم عنه وكيلا ولله اعلم **فصل**
في القضا والشهود وما يتعلق بهم العدالة في اللغة ماخوذة
من الاستقامة والعدل ماخوذ من الاعتدال ويسمي العدل عدلا لاستوا
افعاله حتي لا يكون فيها ميل علي الصواب وقد نطق القران العظيم
بفضلها في مواضع وجات فيها الاخبار عن النبي صلي الله عليه وسلم
وعن الصحابة وجعلها الله اعلا منازل الرياسه ورفعها ونسبها
الي نفسه وشرف بها ملايكته واجل خلقه فقال تعالي لكن الله يشهد
بما انزل اليك انزله بعلمه والملايكة يشهدون وكفي بالله شهيدا
وقال تعالي والله شهيد علي ما تعملون وقال تعالي فكيف اذا جينا
من كل امة بشهيد وجينا بك علي هولا شهيدا فجعل كل نبي شهيدا
علي امته لكونه افضل خلقه في عصره فجعل نبينا افضل منزلة واعلا رتبه
وكفي بالشهادة شرفا ان الله تعالي خص الفاسق علي قبول شهادته

ورفع

العدل بقولها فقال تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم فاخبر سبحانه
ان العدل هو المرضي فقال ممن ترضون من الشهداء وقال سبحانه وتعالي
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يعني هو ما يدفع
الله عن الناس بالشهود من حفظ الاموال والدما والاعراض فهم
حجة الانام وبقولهم تنفذ الاحكام وفي الحديث عن النبي صلي الله
عليه وسلم اكرموا الشهود فان الله تعالي يستخرج بهم الحقوق ويدفع
بهم الظلم وبماهم المبينة لوقوع صحة البيان بقولهم وارتفاع
الاشكال بشهادتهم وذلك غاية التزكيه وانها اصل في كل فضيله
فالامام لا تثبت ولايته ولا تلزم طاعته ما لم يكن عدلا والقاضي
لا تنفذ احكامه ما لم يكن عدلا والمفتي لا تلزم فتاويه ما لم يكن
عدلا فالخليفة والسلطان والقاضي عامل بقولهم ومعود علي
جرهم وبقول اثنان تقتل النفوس وتحل الفروج وتزال الضلال
وتنتقل الاموال وتجب الحدود ولا يسعهم مخالفتهم فيجب علي
العاقل التصدي لهذه الرتبه ان يعلم ما يحتاج اليه من معرفة
احكام الشهادة وتحملها واداها اذ هي افضل حالة الحر المسلم

وان يستعين باسعلي اذا احتاجها والقيام بها ويستعيذ ممن يبتغيها
وليس هو من اهلها طلبا للرياسة بها بعد ذلة والاكثار بعد قلة
فلا ينازع اذا نازع ولا يعارض في حال او طلبا للتشفي ممن عاداه
والرفعة علي من ساواه والتكبر والمباهاه فمن كان بهذه الحاله
فقد باء بسخط من الله ولن مه ما روي ابو هريرة رضي الله عنه عن انس
ابن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من تصنع العراله ليشهد
بين يدي الحاكم الجمه الله بلجام من نار يوم القيامه وحرم عليه
الجنة فالويل لمن دخل تحت هذا الوعيد ولعمري لقد تحمل امرا
شديد لانه ربما شهد فيما لا ينبغي بجهل فضل واهلك وان
شهد بالزور فالويل له من الثبور روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
قال كنت عند محارب ابن دثار فشهد عنده رجلان علي رجل
فقال المشهود عليه والذي قامت بامر السموات والارض لقد
كذبا علي وما فعله ذلك الا غيظا فاستوي محارب ابن دثار
جالسا وكان متكيا وقال سمعت بن عمر يقول سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول ان الطيور تخفق باجنحتها وترمي ما في

حواصلها

١٢٢

حواصلها لفزع الاهوال يوم القيامة وان شاهد الزور لا ينقل له
قدماحتي يتبوا مقعده من النار فان كنتما صادقتما فاثبتا وان
كنتما كذبتما فغطيا رؤسكما واخرجا فقاما فغطيا رؤسهما وخرجا
والعدل في الشريعة هو ان يجمع فيه ثلاثة اوصاف الاستقامة
في الدين والاستقامة في الاحكام والاستقامة في المروة
وجميع ذلك يشتمل علي سبعة اقسام بوجودها يطلق عليه
العراله ويستحق قبول الشهاده احدها الحرية والثاني العقل
والثالث الاسلام والرابع البلوغ والخامس الصلاح في الدين
والسادس المروة والسابع التيقظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا من
يعرف بكثرة الغلط والسهو قريب التغفل كثير الغلط والسهو لا ينظر
بحقايق الاشيا ويكثر سبقه الي الاعتقاد بالتوهم فمثل هذا
لا تقبل شهادته الا في امر جلي فيستقصي القاضي فيه ويكثر فيه
مراجعته حتي يتبين له صحته وسقمه ولا تقبل شهادة صبي وقبل
مالك شهادة الصبيان في القتل والجراح اذا كانا ذكورا يعقلون
الشهادة محكوما باسلامهم ولا تقبل شهادة رقيق ولا من فيه جزء

من الوق وقبلها احمد ولا تقبل شهادة كافر وقبلها ابو حنيفة شهادة
الكفار بعضهم علي بعض ولا تقبل شهادة المجنون ولا الفاسق وان كان صادقا
في قوله وذهب بعضهم الي قبول شهادته اذ الغلب علي ظن الحاكم
صدقه وقبل الضابط في قبول الشهاده بان لا يرتكب كبيرة ولا يواظب
علي صغيرة واختلفوا في حد الكبيرة والصغيرة فقال قوم الكبيرة
كل ما ورد فيها حد او وعيد بنص كتاب الله تعالي وسنة نبيه محمد
صلي الله عليه وسلم واما من ارتكب شيا من المحرمات كالقتل والزنا
والسرقه وشرب الخمر وترك شيا من الفرايض كالصلاه والزكاة
والصوم الواجب عمدا من غير عذر فيحكم بفسقه وترد شهادته
قال صاحب الامانه ان ترك صلاة واحدة لا لامر فانه يحكم بفسقه
وترد شهادته ولو تركها لامر من امور الدنيا ففيه خلاف واما سماع
العود والجنك والطنبور والمزمار وما يطرب فقد ارتكب امرا محرما
واما سماع الدف مباح والطبول كلها في معنى الدف الا الكوفه وهو
ضيق الوسط واسع الطرف وتعرف بطبل السودان واما سماع
الشبابه فهي مكروهة واما سماع الغنا مختلف فيه اما اهل الحجاز

فانها

حرموه ونقل عن الشافعي ومالك وابي حنيفة كراهيته ولم يحرموه
علي الاطلاق وتوسطوا فيه الكراهيه واستدل من اباحه بما روي
عن النبي صلي الله عليه وسلم مر علي جاريه لحسان بن ثابت الانصاري
وهي تغني هل علي ويحكما فطرب من حر جي فقال عليه السلام لاحرج
ان شا الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغنا اذا العشاق وكان
اذا خلا في داره يترنم وكان لعثمان جاريتان يغنيان في الليل فاذا
جا وقت الاستغفار قال لهما اسكتا وهذا جميعه بشرط ان لا يقع
الاكثار منه والانقطاع اليه واستدل من حرمه بقوله تعالي ومن
الناس من يشتري لهو الحديث قيل هو الغنا وقيل بشرط الغنيات
اما المستمع كذلك فاذا ادرايه واشتهر به وسمعه في الاسواق مع
والطرقات فهو مردود الشهاده واما اذا سمعه في خلوة استرواحا
بزلك فهو علي عدالته وتقبل شهادته واما من اقتناهن يغنيان له
فلا باس به اذا لم يكثر من ذلك ولم يتجاهر به واما اذا اتخذهن
للاكتساب ويدعوهم الناس الي دورهم فهذا مردود الشهادة وهذا
من الصغاير دون الكباير واما سماع الحداة وتنشد الشعر ب

فلا باس به واما قول الشعر وانشاده فقد قال الشافعي رحمه الله
الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح والمحدود عنه ما كان كذبا
وتضمن فحشا او قذفا واما منشد فان انشد اشعارا على قافيه فلا
باس وان انشد استحسانا له وطلب الحفظ كان حرجا في حقه
ومع هذا فكل ما لا يحرم قوله لا يحرم سماعه والسماع والرقص ليس
بحرام في نفسه وانما المراد منه عليه خرقا للمروة ولبس الحرير والجلوس
عليه ولبس الذهب واستعماله حرام ولكنه من الصغائر بالغ بعضهم
حتى قال لو كان شهود النكاح حالة العقد جلوسا على الحرير لم ينعقد
النكاح واما اللعب بالنرد من الكبائر عند الاكثرين من اصحاب
الشافعي رحمه الله وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد
شير فكانما غمس يده في دم خنزير وحرم مالك اللعب به
وفسق اللاعب به وقال الشافعي اكره اللعب بالنرد وليس في
ذلك حرج للتحريم ولكن نقول لا يمكن الاستدلال بقول الشافعي انه
يكره فان كثيرا ما يطلق الشافعي الكراهيه ويريد به الحرام
واما اللعب بالشطرنج فذهب مالك الى تحريمه وقال ابو حنيفة

مكروه

124

مكروه كراهية تغليظ ومذهب الشافعي انها ليست محرمة قال
الشطرنج فيه التدبير والركاوة ادراك انواع اللعب وهو ايضا شبيه
باحوال الحرب ومعرفة حيل الحرب فان الشاه يشبه السلطان
والفرزان بالوزير المشاور تارة يلازمه وتارة ينفرد عنه
لمصلحة والفرس والفيل الظاهر انهما يشبهان بآلة الحرب يلازمان
قرب السلطان والبيادق تشبه بالرجل بين يدي الشاه والفرزان
والرخ مثل ترس السلطان والطرفير الاتري ان من كان في صفة
لفظه ولا يتمكن بشيء من ذلك ان يأخذ السلطان بل شاه محاربته
فقط وفيه تفصيل وصناعات لا يحتمل هذا الكتاب ذكرها وقد
لعب بها ايضا جماعة من اصحابه والتابعين منهم عبد الله ابن الزبير
وابن عباس وابو هريرة واما سعيد بن جبير وعطا كانا يلعبان
بها استدبارا وعند الشافعي ان عدالته وحرحه يعتبر بصفة
لعبه فان خرج عليها الى خلاعة بان قامر عليها او لعب بها في الاسواق
او تشاغل بها عن الصلاة الواجبة خرج عن العدالة واما اتخاذ الحمام
للاصوات والاستيناس والاستراحة فلا باس به ومن جعل

نفسه مضحكة يضحك في كلامه اولباسه كالفقيه اذا لبس القبا
او الكلوته في بلاد لا يعتاد اهلها لبس ذلك تاركا للمروة وكذلك من
يكشف راسه ويمد رجليه بين الناس في مكان لا يعتاد اهلها
لبس ذلك كان تاركا للمروة وكذلك من تكشف وينبغي ان لا ياكل
في الطريق والاسواق والناس ينظرونه ولا يبول على قارعة
الطريق المسلوكه ولا يحل متاعه بخلا باجرة حمال يحمله له
واما الصنايع الرديله كالحجامة والحياكة والقيام في الحمام والكراسه
والزبالين والقصابين والسايلين والباشرين للنجاسات
بثيابهم وابدانهم اذا حسنت طريقتهم وازالوا ما عليهم من
النجاسات وانوا بما يلزمهم من الطاعات فيه ثلاثة اوجه
احدها لا تقبل لان اخبارهم بهذه الصناعه مع علمهم ان
الناس يستردلونها دليل على سفه عقولهم والثاني تقبل
لان الحاجه تدعوا الى ذلك والثالث انما استرذل لاجل الدين
يقدح وما استرذل لاجل الدنيا كالحاكه لا يقدح وقالت
قوم ان كانت صناعة اباهم وقد نشيوا عليها من الصغر لا يقدح

ولهم

١٢٥

وان لم يكن وانما هم اختاروها لانفسهم كان ذلك قدحا ويجب على
الشاهد ان يتوقى افعاله واقواله ما اختلف الناس فيه لتنقطع
عنه السنة العامه وتزول عنه المظنه وتنتفي عنه التهمه
ولا يضع مطعمه ويحل ملبسه ويحفظ لفظه ويظهر بشره
مع اخوانه وجيرانه كما قال عمر رضي الله عنه من شكر جيرانه
وخلطاؤه فهو جايز الشهاده وينبغي ان يتجنب السفله ومن
هو مشهور ببدعة ويتوقى اسقاط المروة جهده وان لا يكون
لاحد عليه منه وفيما ذكرناه كفايه ونسال الله تعالى السلامه منه وكرمه

الباب الثاني والخمسون في الحسبة على الامرا والولاه
وما يتعلق بهم من امور العباد وما يتقلد من حالهم

ينبغي للمحتسب ان يقصد مجالس الامرا والولاه ويلزمهم بالشفقة
على الرعيه والاحسان اليهم ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الاحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من امير يلي امر المسلمين ولا
يجهد لهم وينصح الا لم يدخل الجنه وفي رواية لم يجد ريح الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير يوتى على عرش الا وهو

يأتي يوم القيامة مغلولا يراه الخلق حتى يكون عدله هو الذي يطلقه
او يوبقه وفي الحديث لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة
وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وفي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل اني احب اليك ما احب
لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين امر يتيم ويروى ان العباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله امرني امارة فقال له يا عم
نفس تحييها خير من امارة لا تحصيها ان الامارة حسرة وندامة
يوم القيامة فان استطعت ان لا تكون اميرا فافعل وكان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يخرج كل ليلة يطوف مع العسس وكان
يقول لو ضاعت شاة بالفراة لخشيت ان يسأل عنها عمر يوم القيامة
فانظر ايها الامير المتولي امور المسلمين الى عمر مع احتياطه وعدله
وما وصل احدا الى صلاته وقراءته كيف يتفكر ويتخوف من اهوال
يوم القيامة حكي عن عبيد الله ابن عمر رضي الله عنه وجماعة من
اهل المدينة قالوا كنا ندعو الله تعالى ان يرينا عمر في المنام
فرأيناه في النام بعد اثنا عشر سنة كانه قد اغتسل منذ لفع بازار

فقلت

فقلت له يا امير المومنين كيف وجدت ربك وبا حسنا تك
جازاك فقال يا عبد الله كم لي منذ فارقتكم فقلت اثنا عشر سنة فقال
منذ فارقتكم كنت في الحساب وخفت ان اهلك الا ان الله غفور رحيم
جواد كريم فهذا حال امير المومنين عمر بن الخطاب ولم يكن له من دنياه
شبا من اسباب الولاية سوي دره فكيف بمن يظلم الناس ويأخذ
اموالهم لسامات سليمان ابن عبد الملك ادخله في قبر ولد وعمر
بن عبد العزيز فارتكض واضطرب في ايديهما فقال ولد عاش والله
ابي فقال له عمر بل والله عوجل ابوك وقال المحول الرمشقي رضي
الله عنه ينادي منادي يوم القيامة اين الظلمة واعوانهم فلا يبقي
احد امد لهم دواة او بري لهم قلما فما فوق ذلك الا حضروا
فيجمعون في توابيت من نار فيلقون في جهنم وفي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقف احدكم موقفا يضرب فيه مظلوم
فان الله عنه تنزل علي من حضر حيث لم ير فعو عنه ويروي انه مات
رجل من الحواريين فوجد عليه اصحابه وجدا شديدا وسالوا عيسى
عليه السلام ان يدعو الله تعالى ان يحييه لهم فقام عيسى ووقف على قبر

ودعا الله تعالى ان يحييه فاحياه لهم واذا في جلبه نعلان
من نار فساله عيسى عن ذلك فقال والله ما عصيت بهما قط غير
انني مررت بمظلوم فلم انصره وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوتى بالولاة يوم القيامة فيقول الله تعالى لهم
انتم كنتم رعاة خليقتي وخزنة ملكي في ارضي ثم يقول لاحدهم
لم رتبت عبادي فوق الحد الذي امرتك به فيقول يارب لانهم عصوك
وخالفوك فيقول له لا ينبغي ان يسبق غضبك غضبي ثم يقول
لاحدهم لم عاقبت عبادي اقل من الحد الذي امرتك به فيقول
يارب ابتغي رحمتهم فيقول الله تعالى له كيف تكون ارحم مني خذوا
الذي زاد والذي نقص فاحشوا بهما زواياهم فيجب على الامير
امير المؤمنين ان يحترز على نفسه من مثل هذا وان يقف عند
اوامر الله تعالى ونواهيه فان الظلم من الولاة خطر عظيم
لانهم يجرون الباطل مجرى الحق ويقولون اننا على الحق وهم
اماتوا الحق قال بعض الشايخ رايت بالاسكندرية في الخليج كذا
كثيرا مطلقا للعامة فاحتجوا عليه الولاة ومنعوا الناس منه

فذهب

فذهب السمك منه حتى لا تزيد فيه الا الولص بعد الواحد
وخطر الولاية عظيم وخطبها جسيم ولا يسلم الوالي الا مخالطة العلما
والصلحا والفضلا في الدين ليعلمون طرق العدل وليسهلوا عليه
خطر هذا الامور من اعظم خصال الوالي واحدها توقعا في نفوس
الخاصه والعامه انصافه من خاصته وحاشيته ولعوانه وتفقدهم
في كل ساعة ومنعهم ان لا ياخذوا من الغرما فوق ما يستحقونه
وفي هذا الذي ذكرناه كفاية ولكن في وعظه وزجر في رعيتهم عن
الظلم لطيفا ظريفا لين القول بشوشا غير جبار ولا عبوس قال
الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف
عنهم واستغفر لهم وقد تقدمت الحكاية عن المامون في اول
الكتاب وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ولي على امر
امتي شيا فرفق بهم ارفق به ومن شق عليهم اشق عليه فقد سبقت
دعوته صلى الله عليه وسلم

الباب الثالث والخمسون
في الحسبة فيما يلزم المحتسب فعله ينبغي للمحتسب

ان يكون ملازما للاسواق كل وقت ويدور على السوقه والباعه ويكشف

الركاكين والطرقات ويتفقد الموازين والارطال ويتفقد معايشهم
ومايغشونه واطعمتهم ويعمل ذلك من اوائل النهار في
اوقات مختلفة ويتفقدهم على غفلة ويختم من الليل حوانيتهم
من لايمكن ان يكشف عليه الا بالنهار ليكشفه في بكر غد واذا دار
المحتسب فليكن معه امين ثقة يعتمد على قوله ومع ذلك يعتمد
في الكشف الاعلى مايظهر له ويباشره بنفسه ولا يهمل كشف الاسواق
فقد ذكر ان علي ابن عيسى وقع الى محتسب كان في وقت وزارته
يكثر الجلوس في داره ببغداد لحسبه لا تحتمل الحجبة فطف الاسواق
تحل الارزاق واسان لزمت دارك زنار الا فمنها عليك نارا
والسلام وقد ورد في الحديث الصحيح مايدل على انه يجوز للمحتسب
ان يحكم بغلبة الظن بما لا يسوغ له فعله شرعا ويهدد الجاني به
لان في ذلك نفع كثير عام لمصالح الناس ما الخبر الامام ابو عبد الله محمد
ابن اسماعيل البخاري قال حدثنا ابو اليمان انبانا شعيب حدثنا
ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كانت امراتان معهما ابناهما فجاء الذيب

فذهب

128

فذهب باحد ابنيهما فقالت التي ذهب ابنها لصاحبتها انما ذهب بابنك
وقالت الاخرى انما ذهب بابنك وهذا البني فقالت الاخرى لها انما ذهب بابنك
وهذا البني يتحاكمان الى داود عليه السلام فقضى به الكبرى
وخرجتا على سليمان ابن داود فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين لاشقه
بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغيرى
قال ابو هريرة والله سمعت
بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية قال بعض الفقهاء في هذا
الحديث من الفقه جواز الحكم بغلبة الظن فان سليمان عليه السلام
لما اراد ان يعرف ام الصغير امر بطلب السكين واظهر لهن انه
يشق الولد بينهن وتحقق عندهم ان الوالد في الحقيقة لا يطيب
خاطرها بفعل ذلك ولا يسعها السكوت عنه فقالت الصغيرى
لا تفعل يرحمك الله هو ابنها لانها اختارت ان تاخذه الكبرى ولا
يشق بينهن لحنتها فعلم سليمان انه ولدها فقضى به لها وفيه من الفقه
جواز التهديد والتخويف والارهاب بما لا يجوز فعله ليصل
المتولي الى فعل المصلحة في ذلك ومعلوم انه ليس جايز شقه وانما

اراد نبي الله سليمان ان يظهر لهن نوعا من الارهاب من باب
السياسة والمعرفة حتى ظهر له من امرهن ما ظهر **فصل**
وينبغي للمحتسب ان يتخذ رسلا وعوانا بين يديه بقدر الحاجة
دايما ان كان قاعدا او راكبا فان ذلك اعظم لحرمته واوفر لهيبته
واعانة للناس على طلب غرمايهم وخلاص الحق منهم ويشترط فيهم
العفة والصيانة والنهضة والشهامة يتعرفون بين يديه
ويوبخهم ويهددهم ويعرفهم كيف يتعرفون وكيف يخرجون في
طلب الغرما وانهم لا يتعرفون الخصم الذي طلب لماذا طلب ليلا
ينكر ويحتال في حجته واذا طلب شخصا بعدته والته فليحضروه
على هيئته التي وجدوه عليها ولا يمكنوه ان يترك من ارطاله
والته شيا في الدكان ولا يودع منها شيا في طريقه وان كان ذميا
فوجدوه بلا زنار ان كان نصرانيا او بلا علامة ان كان يهوديا
فليحضروه على الهيئة التي وجدوه عليها حتى يعاقبه المتولي
على ما يراه منه لان كثيرا منهم في هذا الزمان يبعثه الحاكم الى
الغريم فياخذ منه البوطيل ولا يحضره عند الحاكم الا على الهيئة

الذي

الذي لا يوجب عليه العقوبة وهذا كله من الغش والفساد الظاهر
في الارض ولا يخرج احدا من الرسل في طلب الغرم الا بعد مشاورة
المحتسب واذا خرج فليخرج بعزم وقوة نفس ويطلب الخصم
بسرعة فان ذلك كان مما يرعبه ويخوفه ويربكه فاذا حضر الى بين
يدي المحتسب وجد لينا ورفقا رغب في الحق وعرف به بعد ما
كان قصد جحوده ويتوب من الذنب بعد ما كان مصرا عليه واذا
امرهم بتاخير احد من الناس لتاديب لحقوق فلا يكشفوا راسه
حتى يامرهم بذلك واذا امرهم بما يناسبه ويناسب حاله
ودينه وما يليق به وهذا كله راجع الى ما يراه من التعزير
ضرب وصفع وحبس ولوم وتوبيخ والمنقول العفو في حق الله
تعالى دون حق الادمي واذا بلغ المحتسب امرا وتركه اثم بتركه ولن
تكون شكوى ذلك له ولم ياخذ بحقه سقطت توليته شرعا او
حزح عن اهلية الحسبة وسقطت مروءته وعدالته ولا يبقى محتسبا
شرعا وان عجز عن ذلك رفعه الى ولي الامر وهو الامام او نايبه
ويجب على السلطان ادرار رزق المحتسب الذي يكفيه وتعجيله

وبسط يده وترك معارضته والشفاعة عند من الخاصه
والعامه والله تعالي اعلم **الباب الرابع والخمسون في الحسبة**
علي السفن والمراكب يوخذ علي اصحاب السفن والمراكب ان
لا يحملوها فوق العاده خوف من الغرق وكذا يمنعهم من السفر
والتعدية وقت هبوب الرياح واشتدادها ولا يتعرضون
لاحد ان يعدي معهم الا بغرضه فان اكثرهم يفعلون ذلك
ويجذبون الناس ويدخلونهم الي المراكب ويمكثون فيها ساعات
من النهار وهو وجبي عليهم حتي تفوتهم مصالحهم وربما فيها الرجال
والنسا فيتجاذبون في الحديث لاجتماعهم في المركب حتي يركن
بعضهم الي بعض ويفتتن بعضهم ببعض وهذا كله من المناكر
والله المستعان واما المراكب السفار فلا خير فيهم اصلا
الا قليلا لانهم يغشون التجار في متعتهم ويسرقون اقمشتهم
وفيهم من ياخذ النسا معه في المراكب فيفسقون فيهم لانهم
يانون الي موضع ساحل فيقولون للرجال اخرجوا الي الساحل
حتي نصلح المركب فتعوم المركب الي وسط البحر فيقضي حاجته

من

١٣٥ من النسا غصبا منهن ويفعلون اشيا لا يليق ذكرها فربما تكون
المراة في بلد غارت من زوجها او تنازعت معه فيواعدونها معهم
من بلد الي بلد اخر فيجب علي المحتسب ان يحلفهم علي ذلك كله
والله تعالي اعلم **الباب الخامس والخمسون في الحسبة علي باعة**
قدور الخزف والكيزان يوخذ علي باعة قدور الخزف والكيزان
والاواني الفخار كلها انهم لا ياخذوا الا طينا طيبا غير نجس ولا
يعجنوا الا باطاهر ويخمرون تخميرا جيدا لخوا يعين يوما او شهرا
فان ذلك يطيبه ويبقي زمانا لا ينكسر وان لا يعجنوا فيه زبل
الحمير فانه نجس ويا خذ عليهم اذا انكسر عندهم شيا يبيعونه
علي جهته انه مكسور فان اكثرهم ينكسر عنده او يشق يشدون
بالكبل المعجون بالشحم وبياض البيض والخزف الاحمر المسحوق
ويبيعونه علي انه سالم فاذا وجد احدا منهم يفعل ذلك ادبه
عليه ويمنعهم ايضا من مشاركة النسا في بيعهم اياهم فان اكثرهم
معاملتهم معهم والله تعالي اعلم **الباب السادس والخمسون**
في الحسبة علي الفخرانيين والعصارين يعرف عليهم رجلا

ثقة بصيرا بعملهم ولبسهم ويشترط عليهم ان لا يعملوا الزيادي
الامن الخصا المسحوق ولا يعملون من الزبل الا ما كان جرحي المحد
وان تكون الزبديه معتدله وان تكون كامله الدخان واذا ظهر
من الكوز شيا معيبا فردن وباعوه لغير الطعام ولا يراوده
ويدلسوه علي المشتري ويشترط عليهم ايضا ان لا يقدوا عليه
بالقوسار وهو روث ابن ادم لانه نجس بل بالحلفا او بالحطبا و
الكلس **الباب السابع والخمسون في الحسبه علي الابارين**
والسلايين يعرف عليهم رجلا تقيا امينا من اهل صناعتهم
يمنعهم ان لا يخلطوا ابر الفولاد مع ابر الارهان بل يعمل كل صنف
علي جهته ويحلف الصانع علي ذلك واحسن الابر المدورة العين
فاذا شك في ذلك ياخذ الابن ويحميها في النار ويحط فيها المافاذا
كانت فولاد فانها تنقصف وغير الفولاد لا تنقصف ويعتبر عليهم
ايضا جميع ذلك في المسلات ويامرهم باشباع المسلات
الحديد فانه ارفا وانفع وان يعملوا كل صنف علي ما طلبه ارباب
صنعته علي ما جرت به العاده **الباب الثامن والخمسون**

في الحسبة علي المرادنيين لا يمكن المحتسب احدا يجلس
لهذه الصناعه الا من اشتهر بالامانه والديانة والعفه والصلاح
فان اكثر معاملتهم مع النسوان فحينيذ يوخذ علي المرادنيين انهم
لا يستعملوا خشب المرادين الا من الخشب الملح النقي القوي
واما النحاس الذي يعمل في المرادين لا يعملون الا من النحاس الاصفر
الخالص وان يوسعوا جوف الانبوبه ويطولها وتكون تخينه
ليلا تنقصف بسرعه وان يبردوا راسها بحيث لا تكون فيه شعيرات
واما الطوافون علي النسا من المرادنيين لا خير فيهم الا قليلا فان اكثرهم
يقود النسا الي الرجال ويفسدونهن علي ازواجهن فلولا الضرورة
لكان منعهم من ذلك اولي من دورانهم ولكن لا يمكن ان يمنعوهم
بل ان يحلفوهم انهم لا يفعلون شيا من ذلك جميعه والله تعالي اعلم
الباب التاسع والخمسون في الحسبة علي الحناويين
يعرف عليهم رجلا بصيرا بصناعتهم عارفا بغشهم وتدليسهم ويوخذ
عليهم انهم لا يبيعوا الحنا الا سالما من الرمل والجريش وعلامات
غشه فان المغشوش بالرمل يعرف فان الجريش يطلع في اعلا القرباله

وايضا اذا اخذت من الطيب قرحا ومن غير الطيب قرحا فان المغشوش
يبان من ذلك فيراعي المحتسب جميع ذلك والله تعالي اعلم

الباب السادس في الحسبة علي الاشاطين

يوخذ عليهم ان لا يعملوا الا مشاط الرجاليه والنساويه الا من الخشب
البقس فانه انفع ما يعمل منه الامشاط وان لا يعملونه الا يابس
فانه متي عملوه وهو طري فاذا جف تعوج وانكسر بسرعه ويلزم
الصناع بالصناعه الجيده وان يكون صحيح الشرح وتكون بين
قائمة عقيب القطع مع انزالها ويعتمد علي المحزن لانها لا يمشي
الا علي الصحيح ويصح التسطين بان تكون فمه رقيقه حتي ترق راس
الاسنان فينزل في الشعر جاده مع تدوير الحروف بالريدل ويجتنب
الشعث والله اعلم

الباب الحادي والستون في الحسبه علي معلم الشيرج والزيت الحار

يعرف عليهم رجلا ثقة بصيرا بصناعتهم يمنعهم ان لا يعملوا السمسم الا بعد غسله
وتجميصه ودقه حتي تطير قشرته ثم بعد ذلك يطحن ولا يمكن
احدا من الصناع ان ينزل لعصر السمسم الا بعد غسل رجليه

ويديه

ويديه وبدنه كله وان يكون في وسطه تبان ضيق الاكمام
لاحتمال ان يعرق فيقطر عرقه فيه ويكون متلثما ليلا يتكلم فينزل
شيا من بصاقه في عجين الخبيز ويلزمهم بالنضافه والطهاره
في جميع احوالهم ويعاير الجرار الذي لهم لاسيما في زمن الصيف
فانه يخف وزنها وعيار الجره بالرطل المصري ستة وعشرون
رطلا وربع رطل

فصل

واما عصارون الزيت الحار فيوخذ
عليهم ان لا يعصروا بزر الكتان حتي يقلوه لتظهر رايحته
فانهم اذا عصروه بياخفيت رايحته ودلسوا به الزيت الحلو وربما
القرطم يضر النساء الحوامل ويسقط شعورهم وقد يخلطون به الزيت
الطيب وعلامة غشه يظهر في الخبز السخن كما تقدم ذكره والله اعلم

الباب الثاني والستون في الحسبة علي الغرابليين

يعرف عليهم رجلا بصيرا بصناعتهم وغشهم ويكون ثقة بان
يامرهم بغسل جميع الشعر قبل استعماله ويحترز من شعر الميته
وعلامة غشه انه خشن ويتقصف بسرعه ولا يستعملوا الشعر
في الغرابيل وغيرها الا علي جهته من غير صناع فان فيهم من ياخذ

القلقند وغيره ويغليه على النار ثم يترك الشعر فيه فتضعف
قوته فينهر اعند استعماله ولا يمسك شيأ ثم يبيعه من غير
ان يعلم المشتري انه مصبوغ وهذا كله تدليس وان لا يعملوا
الغرابيل الا من جلود البهايم المذبوحه ويغسلوها وينظفوها
ويعملوها درزا لا شلا وتكون الطاق قوية عالية يابسه
فاذا عملوها طريه فاذا يبست ارخت الغربال وسيح جلده
وانفسد نظامه ويضر ذلك بالمشتري فيعتبر عليهم المحتسب
جميع ذلك والله اعلم **الباب الثالث والستون في الحسبة**
على الدباغين يعرف عليهم رجلا ثقة امينا بصيرا بصناعتهم
ويحلفهم بالله العظيم انهم لا يدبغوا الجلود بالدقيق ولا بالنخالة
ولا بالجلد والبواطن الا الجلود التي على الظهر وكذلك يمنعهم
من دبغ جلود المعز الا بالقرض اليماني ويعملوا لكل مائة جلد صغيره
اربعين رطلا ولكل مائة جلد كبيرة ستون رطلا وما زاد فعلى هذا
الحساب وحد دست منها ان يقيم في الحوض في القرض العرك
ثلثة ايام ثم ينقل الى حوض اخر وعليه من القرض مقدار زنة الاول

ويفعل

ويفعل ذلك اربع دفعات وعلامة غش الدست ان جلودها تسود
من الشمس ودباغ الصفح خير من دباغ الشنا والنقص فيه عيب
وكذلك القرض المصري الاخر **فصل** واما البطيين فيوخذ
عليهم انهم لا يعملوا منها شيأ الا من الجلود المذكاه ولا يستعملوا
من جلود الميتة شيأ ولا يامروا من يعملها لهم وعلامة ما عمل
من المذبوح فانه يميل لونه الى الصفرة وما عمل من الميتة يميل لونه
الى السواد ويعتبر الرايحه وخشونة اللمس ولا بد ان يبقى عليه
شيأ من اصول الشعر لان الصانع لا يقدر ان ينقي جميع شعره
بالشفر وايضا ايما عمل من الميتة تفلح وان يعملوا البطط الكبار
ثلاث طاقات والمتوسطة طاقان والصغير طاقا واحدا
والمتوسطات طاقان ايضا تخمينا صحيح فمن وجد خالف شيأ
من هذا عزر عليه وادب والله اعلم **الباب الرابع والستون**
في الحسبة على اللبودين يعرف عليهم رجلا ثقة امينا خبيرا
بصناعتهم وغشهم وتدليسهم يمنعهم ان لا يعملوا في اللبود شيأ
من صوف الميتة ويمنعهم ايضا من عمل صوف الروس ويستدل

على ذلك بغزط خشونته ويكون وزن البد الاحمر اربعة ارطال
والازرق والموشحه الحمر ارطلين ونصف ويحاد غزل ساير
اللبود ويستي الصمغ بلا مشاق ويمنعهم من عمل لبود المشاق

الباب الخامس والستون في الحسبه على الغزايين

يعرف عليهم رجلا ثقة امينا من اهل صناعتهم خبيرا بغشهم
وتدليسهم ويمنعهم ان لا يبيعوا الغزا الكباشيه ولا غيرها من
ساير الغزا الا مدبوغة وتكون جيدة الخياطة قريبة الغرز
وان لا يخلطوا شيا قد عتق بجديد لا رقعة ولا غيرها وان لا
يباعوا المجلوب في الدور ويحضروه قوما دون اخرين بل يحمل
الى سوقهم ويباع بالمناداة له القوي والضعيف فمن وجد
فعل شيا من ذلك عزر وادب على فعله والله تعالى اعلم بالصواب

الباب السادس والستون في الحسبه على الحصريين

يعرف عليهم رجلا ثقة من اهل الصناعة خبيرا بغشهم وتدليسهم
يوخذ عليهم انهم لا يصنعوا من السمار الا القلزومي ولا يصنعوا
من السمار القطوي الا الكراعي ولا شيا من الاسمريه الماوية فانها

تنتهرا

تنتهرا ولا تمسك شيا ويوخذ عليهم انهم لا يصبغوا الا بالنوع
القبرصيه ولا يصبغوا بالبقم لان البقم يتغير صبغه واذا
وقع عليه شيا من الحموضة اصفر ويطبع فان عدمت النوع
وقلت جعل الثلثان فوه والثلث بقم واما صباغ السمار الاسود
يكون صبغه بما الحديد والقلقند ويجفف مكانه في الحوض
ليلا يضعف حيله ويكون مناهد طاهر فان الناس يتخذون
منهم الحر للمساجد يصلون عليها ويكون جميع عزله من غزل
الكتان المعتدل الخيط وان لا يقطعوا حصرا حتى تدخلون
مدخلة جيدة فانه اذا الم بيتك داخل فانا يبس سماره يصير مثل
الغربال وهو ابيات اعلاها ابيات ماية بيت وما دونها
تسعين وما دونها ثمانين وما دونها سبعين واقله ستين
والكر لا اعتبار به فيعتبر عليهم جميع ذلك والله اعلم

الباب السابع والستون في الحسبه على التبانين

يعرف عليهم رجلا ثقة امينا خبيرا بصناعتهم وقليل فيهم
الثقات فان اكثرهم لا دين له يوخذ عليهم انهم لا يخلطوا في تبن

القمح شيا من سائر الانبان مثل بن الشعير وبن الفول وبن
الربه وبن العصفر وبن الجلبان وبن الحمص وبن العدس وغير
ذلك من الانبان ولا شيا من القصل الغليظ ولا من البرايب ويحلفهم
بالله العظيم جلذكره انهم لا يدلسوا على المسلمين بشي من هذا
وان تكون شباكهم على العادة وزنتها مايه وخمسون رطلا فان
اكثر مما يكون عند دست من السماك كبار وصغار فاذا
اشتري من احد تبنا اخذ منه بالكبار ويودبه الى موضعه
ويفرغه ويحشيه في الصغار ويحمله الى الاسواق وهذا كله
غش وتدليس الم يسمعوا قول الله ويل للمطففين الايه
ولهم صناعة في الحشو اذا اراد وا ان يحشوا كثيرا واذا
اراد وا ان يحشوا قليلا ربما يحشوا واحدا منهم حملا من البايع
ويعمل منه حملين بشخصهم ويخلط فيهم التراب وغيره
فواجب على المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ذلك والله اعلم

الباب الثامن والثلثون في الحسبة على الخابزين والقشا
رين وغيرهم يعرف عليهم رجلا ثقة من اهل صناعتهم خبيرا

بغشهم

١٢٥

بغشهم وتدليسهم يوخذ عليهم انهم لا يشتروا خشبا من صغير
ولا من محجور عليه ولا من خشب موقوف على جامع او مسجد او
غيره ويشترط عليهم ايضا انهم لا يشتركوا في بيع الخشب
المنسوح لهم في شرايه فانهم اذا فعلوا ذلك ورفعوا الى دكاكينهم
فاذا لحا المشتري عاون بعضهم بعضا وهو بينهم وهذا غش
وتدليس يعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك والله تعالى اعلم

الباب التاسع والثلثون في الحسبة على النجارين والنشا
رين والبنايين والدهانين والصبيبين وغشهم وتدليسهم
كثير يعرف عليهم رجلا ثقة امينا من اهل صناعتهم ذا بصيرة
فان اكثرهم قد يوافق على اجرة معلومة كل يوم فيتاخروا
عند الغدو وينصرفوا قبل العشا فينبغي ان يشترط في ذلك
ما يمنع منه ومن النجارين والبنايين والدهانين من يرطل
العريف بشي فيعملون عملا لا يساوي شيا فاذا نازعهم صاحب
الشي فيقولوا له امض بنا الى العريف فان قال ان هذا عمل
ليس بجيد فانا اعيد لك او اغرم لك قيمته ويحلف البنايين

بالله العظيم انهم لا ياخذوا من احد شيا من التجارين ولا من
الجباسين رشوة ولا هبة ولا هدية ليلقوا عنه قلة نضج الجبس
ورداية ومن علامة نضج الجبس ان يصفر في الفرن قبل طحنه
واذا خلطه بالماء فان حطه في القصريه وجف بسرعه فهو جبس
ناضج فيجب على المحتسب ان يراعاه تمام مراعاة ويوخذ
عليهم ايضا انهم لا يستعملوا الجبس الرجيع ولا من الاجباس
الا ما كان سلكا فهو اصلح وكذلك الجيارين يوخذ عليهم
انهم لا يبيعوا للناس الا الجير الطوابق ولا يعملوا فيه
من الصروفات شيا ولا يعطوه الا بالوزن وقنطار
الجير ماتين واربعون رطلا ويجب على البنايين ايضا
نصح ارباب العمل وان يتقوا الله فيما يعاتون فانه حلال وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل ما ياكل المرء من كسب يده

فصل وكذلك المبيضين يوخذ عليهم ان لا يكثروا من
اخلاط الجير في الجبس وقت عجنه ليسهل عليهم بسطه على
الحيط بغير تعب ويلزم الصانع بخدمة البياض الخدمة التامه

ليجعل

ليحصل منه النفع المستعمل فصل واما نجارين الضباب فيجعل
عليهم رجلا له دين وبصيرة بهذه الصنعة فهو باب جليل يحتاج
الى ضبطه لان فيه حفظ الاموال وصيانة الحريم يحلفهم بالله
العظيم انهم لا يعملوا الرجل ولا لامراة مفتاحا على مفتاح الا
ان يكون شريكان مشهوران بالثقة ويومروا ان يغيروا
الاغلاق بالجواسيس المختلفه حتى لا يعمل مفتاح على مفتاح
فمن خالف ما ذكرناه ادبه المحتسب وعزر عليه والله اعلم

فصل وكذلك الدهانين يوخذ عليهم انهم لا يدهنوا شيا
من جميع اغلاقهم وما يتعلق بصناعتهم مما هو لهم خاصة
ولساير الناس عامة مما يستعملونه عندهم الا ثلاث دهنات
وشمسونه حتى يشبع من الشمس فبعد ذلك يدفعوه
لاصحابه لان كثيرا منهم يدهن دهنة او دهنتين فاذا
اصابه الما او الندا تلف ويؤدون الامانه فيما يتسلمون
من اصباغ الناس فاذا فضل منه شيا رد ولا يرباب
من التصاوير وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين

الباب السبعون يشتمل على فصول من امور الحسبه

لم يذكر في غيره والله اعلم **فصل** في الوزازون اما الوزازون
فانهم كثيرون الغش جدا فينبغي للمحتسب ان يعرف عليهم رجلا
ثقة امينا من اهل صناعتهم يمنعهم ان لا يخلطوا مع الارز
الملح ويبيعونه للمسلمين على انه ارز وهذا حرام فانه ما
اشتري منهم الا ارزا ولم يشتري ملحا ولا يمكنهم ان يوجهوا
راس الافراد فان منهم من يجعل على راس الزرد الارز السراده
ويجعل تحته الدق وهذا كله غش وتدليس على المشتري فانه
ما اشتري الا بسبة العين ويعتبر عليهم اكيالهم وموازينهم
كما تقدم ذكر **فصل** في الزاوحيين وباعة الكبريت
والمكانس يوخذ عليهم انهم لا يستعملوا الا الخوص النقي
ولا يظفروا الاظفار رفيعا وان يكون جريد المروحه غليظا
ليلا ينكسر فيغر المشتري ويوسروا ان يعملوا راس المروحه
مخروزن ليلا تنسل والله اعلم **فصل** ويوخذ على عمالين
الكبريت انهم لا يعملوا الا الكبريت النقي اليابس فان الاخضر

لا سلق

لا تتعلق النار فيه ويلزمهم ايضا ان يكثروا صبغه وعمقه
بالكبريت حتى تعمل النار فيه بالعجله **فصل** وكذلك المكانس
يلزمهم ان لا يعملوهم جميعا ليفا ولا يحشونه بشئ من تراب
الليف ولا من القش **فصل** في الزفاتين يعرف عليهم
رجلا ثقة امينا ويحلفهم بالله العظيم ان لا يغشوه بنشارة
الخشب ولا بالرمل ولا بالزيت ولا يبلوا الشاق بالماء حتى
يثقل في الوزن وغشه يتبين بالنار والزفت اليابس قد
يغش بالجير المحرق فيراعي المحتسب جميع ذلك والله اعلم
فصل في سقايين الكيزان وارباب الروايا والقرب
والدلا اما سقاية الماء في الكيزان يوسرون بنظافة
اوانيهم وتغطيتها وافتقادها بالغسل بعد كل
قليل من الوسخ المجتمعة ويغسلون الكيزان ايضا
ويحكونها بالاشنان في كل يوم ويبخرونها فانها
تتغير من افمام الناس ولا يملون الكوز الى فوق شباكه
ولا يخلطوا مع ما البحر عين من المياه المالحة فان

ذلك غش وليكن الكوز متوسطا بين الصغير والكبير
وشباكه كذلك ليمر بها الهوا فيبرد ويسقي كل الناس
بالكيزان الذي تليق بهم وان وقف عند رجلا كبيرا
رايسانا وله كوز جديد لم يشرب فيه احدا قبله
وينبغي ان يتخذ للازيار اغطيه من خوص مصلبه
علي جريد ولا يدخل يده في الزير وهي زفره
ويجتهد في نظافة حانوته وبدنه وثيابه ويتفقد
المحتسب حوانيتهم علي غفلة منهم ليلا ونهارا فمن
وجد عنده زيرا مكشوفا او كيزانا وسخه اوجبه
يخلط ما البحر مع ما البير اد به عليه وبردها عنه
من الماء وغلق علي حانوته يومه حتي يرتدع به
غيره وبالجملة فالذي اتفق عليه العقلا فمن سائر
البلاد من ما النيل وقد ورد في الحديث ان جبريل
عليه السلام نزل بالنيل والغراه علي جانبه
فكان النيل علي جانبه الايسر والغراه علي

جانبه

جانبه الايمن قال بعض الفضلا هذا يدل علي ان ما
النيل اخف من ما الغراه لان الشئ الثقيل من عادته
ان يحمل علي الجانب الايمن والخفيف علي الايسر

فصل واما اصحاب الروايا والقرب والدلا
يومرون ان لا ينفخوها ويعملوا فيها قليل من الما
ويبيعونها علي انها ملانه ما وكذلك اصحاب الروايا
واما ان اتفقوا علي اخذها بالقربه او بالراويه
فلتكن راويته صحيحه لا قطع فيها والقربة لانه
اذا كانت مقطعه فيشرب منها الما بكيلا كثيرا
وهذا كله مقرر بين الناس ويحلفهم المحتسب بالله
العظيم انهم لا يخلطوا ما البحر مع ما البير فان
اكثرهم يفعل ذلك فواجب علي المحتسب
مراعاة ذلك وجميع ما كان في البلد من الاسباب
والاشغال فانه من وظايفه والزامه فمتي فرط
في شي من ذلك كان وزره عليه وبالله المستعان

وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلي
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا

وعلقه بخطه العبد الفقير الي عفو ربه الكريم القدير حسن بن علي رحمه
ربه الشافعي مذهبا والبجري بلدا والسهيلي مولدا عفا الله عنه وعن
والديه وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولمصنفه
هذا الكتاب ومالكه وقارئه
وجميع المسلمين
والمسلمات
امين

وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعه المبارك خامس عشرين ربيع الحرام ختام عام
ثمانيه وستين وتسعمائه من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

وان تجد عيبا فسد الخلل جل من لا عيب فيه وعلا

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
3495